



مع شرحه

بُلُوغُ الْأَمَانِيِّ مِنْ اسْتِثْرَارِ الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا الشَّحِيرُ بِالسَّاعَاتِي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغووية بمصر

الجزء السابع

وقد جعلنا الفتح الربَّاني في أعلى المصنفين وبلوغ الأمان في أدناها مفصلاً بينهما بجدول
(تفصيله) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء (القول المسدد، في الذب عن مسند الإمام أحمد)
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه إليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ابواب صلاة الخوف وهي انواع ﴾

(١) باب سبب مشروعيها ومكملها ومنى كانت وذكر النوع الأول من أنواعها
(١٧٣٠) عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ

(١٧٣٠) عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ سنده حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بَأَا

﴿ رموز واصطلاحات مختص بالشرح ﴾

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مد) للترمذي (نس) للنسائي (ج) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب المتن الأربعة ، أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبزار في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (صر) لمعبد بن منصور في سلفه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لمعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سلفه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في المتن الكبرى (لك) للامام مالك في الموطأ (فع) للامام الشافعي ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الامامان (مي) للدارمي في مسنده (طح) للطحاوي في معاني الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فأليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري ؛ فان كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم ، فان كان في المجموع فالمرز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى في كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التنقيح فالمراد به المحدث *

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً^(١)
 (١٧٣١) عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِمُسَفَّانَ^(٢) فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٣) وَهُمْ يَدِينَنَا
 وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ^(٤) فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالُوا قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ
 أَصَبْنَا غُرَّتَهُمْ^(٥) قَالُوا تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْبَابِهِمْ
 وَأَنْفُسِهِمْ^(٦) ثُمَّ قَالَ فَانْزِلْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
 «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» قَالَ لَخَضَرْتُ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَأَخَذُوا السَّلَاحَ قَالَ فَصُفِّفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا،
 ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِي ﷺ بِالْصَّفِّ الَّذِي بِلَيْهِ وَالْآخَرُونَ

أبو عوانة ثنا بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس - الحديث - ﴿غريبه﴾
 (١) احتج به القائلون بالاقصصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف وسيأتي ذكرهم في
 الأحكام، وتأوله الجمهور بأن المراد بها ركعة مع الامام، والله أعلم ﴿تخرجه﴾
 (م . نس . حق . وغيرهم)

(١٧٣١) عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ ﷺ سنده ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا
 مؤمل ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ - الحديث - (٢) بضم العين
 وسكون السين المهملتين موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤث، ويعني مدرج عثمان وبينه
 وبين مكة نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة (٣) وكان قائدهم وذلك قبل إسلامه (٤) أي
 كان العدو في جهة القبلة (٥) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي لو أدركنا من المسلمين
 غفلة وهم في صلاة الظهر (٦) يعني صلاة العصر (وقوله لَخَضَرْتُ) أي صلاة العصر

* الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (واذا قلت) قال
 في المنتقى فالمراد به الحافظ محمد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٦١
 جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (واذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير محمد
 ابن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فإن نقلت عن غير
 هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ^(١) ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ
ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، قَالَ ثُمَّ
رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي
يَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فَاسْلَمَ
عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، قَالَ^(٢) فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً بِعُسْفَانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ .

(١٧٣٢) عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ

(١) أى تخلف الصف المؤخر عن الموجود معه لأجل الحراسة ، فلما سجد بالصف المقدم
وقام معتدلاً جلس الصف المؤخر مكانه للموجود الذى فاته ، ثم قام فتقدم مكان الصف المقدم
وتأخر الصف المقدم مكانه ، فكانوا معه جميعاً فى القيام والركوع والرفع منه ، ثم سجد بالصف
المقدم وتخلّف الصف المؤخر عن الموجود للحراسة حتى إذا سجد النبي ﷺ بمن معه
وجلس للتشهد سجد الصف المؤخر وجلس معهم فى التشهد فسلم بهم جميعاً (٢) القائل
هو أبو عياش الزرقى يعنى أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهذه الكيفية مرتين ، مرة
بعسفان ، ومرة بأرض بنى سليم ، وأرض بنى سليم على ثمانية بُرْد من المدينة ، وعُسْفَانُ أول
غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الراجح ، ويقال لها غزوة بنى لحيان ، وسببها ما نقله الحافظ
ابن كثير فى تاريخه « البداية والنهاية » عن البيهقى بسنده قال « لما أصيب خبيب وأصحابه
خرج رسول الله ﷺ طالبا بدمائهم ليصيب من بنى لحيان غيرة فملك طريق الشام ليرى أنه
لا يريد بنى لحيان حتى نزل بأرضهم فوجدهم قد حذروا وتغنموا فى رهوس الجبال ، فقال
رسول الله ﷺ « لو أنا هبطنا عسفان لرأت قريش أنا قد جئنا مكة » قال فخرج فى مائتى
راكب حتى نزل عسفان ثم بعث فارسين حتى جاءا كراع الغميم ثم انصرفا ، فذكر أبو عياش
الزرقى أن رسول الله ﷺ صلى بعسفان صلاة الخوف ، فذكر الحافظ ابن كثير حديث
الباب اهـ قلت وكان ذلك فى السنة السادسة أو السابعة من الهجرة على أرجح الأقوال
بعد فتح بنى قريظة والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (د . نس . حب . حق . ك) وقال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(١٧٣٢) عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَذَكَرَ أَنَّ الْعَدُوَّ كَانُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَّا صُفِّفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ أَلْرُكُوعِ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي تَحْرِيرِ ^(١) الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَامَ وَقَامَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا ، قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَفْعَلُ حَرَسُكُمْ هُوَ لَا بِأَمْرَائِهِمْ

(١٧٣٣) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ ^(٢) هُوَ لَا يَوْمُ خَلْفٍ أُمَّتِكُمْ ، إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَتْ عُقْبَا ^(٣) قَامَتِ طَائِفَةٌ وَهُمْ جَمْعٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ

عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر « الحديث » غريبه ﴿ ١ ﴾ أى فى مقابله ونحر كل شىء أوله ﴿ تخريجه ﴾ (م . جه . نس . هق)

(١٧٣٣) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن عكرمة مولى ابن عباس « الحديث » غريبه ﴿ ٢ ﴾ هو جمع حارس ويجمع أيضا على حرس وحراس والحرسى واحد حرس السلطان ، وهم الحراس ؛ قاله فى القاموس (٣) بضم العين المهمة وفتح القاف أى تصلى طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبونها ، قال الحافظ والظاهر من قوله (طائفة) أنه لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر من الأخرى عددا أو تساوى عددهما ، لأن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع عليهم الخوف

فَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَامَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ
أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ
الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا، فَخَمَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَامِ

(١٧٣٤) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ
بَطَبْرِسْتَانَ^(١) وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ^(٢) أَنَا، فَأَمَرَ أَصْحَابَكَ بِقَوْمُونَ طَائِفَتَيْنِ
طَائِفَةً خَلْفَكَ وَطَائِفَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْكَعُ
فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ
الَّتِي تَلِيكَ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ قِيَامًا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ
مِنَ السُّجُودِ يَسْجُدُونَ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ الْآخَرُونَ فَقَامُوا فِي

جَازٍ لَا أَحَدَهُمْ أَنْ يَصِلِيَ بِوَاحِدٍ وَيَحْرُسَ وَاحِدًا، ثُمَّ يَصِلِي الْآخَرُ وَهُوَ أَقْلُ مَا يَتَصَوَّرُ فِي
صَلَاةِ الْخَوْفِ جَمَاعَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنْ أَقْلَ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ، لَكِنْ حَكَى النَّوَوِيُّ عَنِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ
أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الَّتِي
مَعَ الْأَمَامِ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ وَالَّذِينَ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ كَذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «وَلْيَأْخُذُوا
أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا إِلَى الْآيَةِ» فَأُطَاعَ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ ضَمِيرُ الْجَمْعِ وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ
عَلَى الْمَشْهُورِ اهـ ﴿تَحْرِيجُهُ﴾ (نس. هق) وسنده جيد

(١٧٣٤) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِمْرَأِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ - الْحَدِيثُ «
﴿غَرِيبُهُ﴾ (١) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكُسْرِ الرَّاءِ اسْمُ بِلَادٍ وَاسِعَةٍ بِالْعَجَمِ وَهِيَ
مَرْكَبَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ طَبْرُ وَهِيَ بِالْفَارْسِيَةِ اسْمُ لِلْفَأْسِ وَاسْتَانَ وَهِيَ النَّاحِيَةُ وَالْكَثْرَةُ اشْتَبَاكَ
أَشْجَارَهَا لَا يَتِمَكَّنُ الْجَيْشُ مِنْ سُلُوكِهَا إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ الْأَشْجَارِ بِالطَّبْرِ فَلِذَا سَمِيَتْ طَبْرِسْتَانَ
وَقَبِلَ الطَّبْرُ مَا يَشُقُّ بِهِ الْأَحْطَابُ وَنَحْوُهَا، وَعَلَيْهِ سَمِيَتْ طَبْرِسْتَانَ لِأَنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْجِهَةِ
كَثِيرُوا الْحُرُوبِ وَأَكْثَرُ أَسْلِحَتِهِمُ الْأَطْبَارُ، فَتَحَتَّ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَلَى يَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةٌ تَمَعُ وَعَشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ (٢) يَعْنِي ابْنَ الْيَمَانِ

مَصَاقِبِهِمْ فَتَرَكُمُ فَيَرْكَبُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ
وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى قَائِمَةٌ بِإِزَامِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدُوا
ثُمَّ سَلَّمْتَ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ^(١)
مِنَ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ

(١٧٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم سِتَّ مَرَارٍ^(٢) قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَكَانَتْ
صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ^(٣)

رضي الله عنه (١) أي أعجزهم حرب من العدو فقد حل لهم القتال والكلام الضروري وهم يصلون
وفي الكلام خلاف بين العلماء ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. ك) وقال هذا صحيح
الاسناد ولم يخرجاه هكذا ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وكلهم رووه بدون قوله وتأمر أصحابك الخ
(١٧٣٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ قد شأنا عبد الله حدثني أبي حدثنا
موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر — الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) لعله
يريد أهم الغزوات ؛ وإلا فجميع الغزوات إلى السنة السابعة أكثر من ذلك (٣) أي من
ألهجرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة ضعفه الحفاظ ،
وروى البخاري ما يقرب من معناه عن جابر أيضا ولفظه « أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في
الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع » (قال الحفاظ) في الفتوح « قوله في غزوة
السابعة » هي من إضافة الشيء إلى نفسه على رأي ، أو فيه حذف تقديره « غزوة الصفرة
السابعة » ، قال وفي التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي ﷺ تأييد لما ذهب إليه
البخاري من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر فانه إن كان المراد الغزوات التي خرج
النبي ﷺ فيها بنفسه مطلقا وإن لم يقاتل، فان السابعة منها تقع قبل أحد، ولم يذهب أحد إلى أن
ذات الرقاع قبل أحد ، واتفقوا على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق، فتعين أن
تكون ذات الرقاع بعد بني قريظة ، فتعين أن المراد الغزوات التي وقع فيها القتال والأولى
منها بدر. والثانية أحد. والثالثة الخندق. والرابعة قريظة. والخامسة المريسيع. والسادسة
خيبر. فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة ، فالمراد تاريخ
الوقعة لا عدد المغازي ، وهذه العبارة أقرب إلى إرادة السنة من العبارة التي وقعت عند
أحمد بلفظ « وكانت صلاة الخوف في السابعة » فانه يصح أن يكون التقدير في الغزوة

المابعة كما يصح في غزوة السنة المابعة أه بتصرف واختصار، وكأن الحافظ رحمه الله لم يطلع على رواية حديث الباب حيث قد صرح فيها بلفظ السنّة، أو يكون اطلع على نسخة سقط منها لفظ السنّة والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام (منها) مشروعية صلاة الخوف وذلك نابت بالكتاب والسنة والاجماع إلا أنهم اختلفوا في جوازها بعد النبي ﷺ وفي صفاتها وعدد أنواعها « فأما جوازها » بعد النبي ﷺ لجمهور العلماء على أنها جائزة لعموم قوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - الآية والتي بعدها » ولما ثبت من فعله ﷺ وعمل الأئمة والخلفاء بعدموته ﷺ وإجماعهم على ذلك، ولقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » ﴿ وشذ أبو يوسف ﴾ من أصحاب أبي حنيفة فقال لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بأمام واحد، وإنما تصلي بعده بأمامين، يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضا وتحرس التي قد صلت؛ وحكى النووي عن المزي أنه قال لا تشرع صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، وحكاها الحافظ عن الحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن عليه، والسبب في اختلافهم هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هل هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي ﷺ؟ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي ﷺ ومن رآها لمكان فضل النبي ﷺ رآها خاصة بالنبي ﷺ وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي ﷺ وتأييد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم، غير هذا الحكم ﴿ وأجاب الجمهور ﴾ بأن منطوق قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » مقدم على مفهوم الآية (وإذا كنت فيهم) وبأن شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير « يبين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول » كما قاله ابن العربي وغيره، وقال ابن المنير الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم » ﴿ وقال الطحاوي ﴾ كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوا معه ﷺ لفضل الصلاة معه، قال وهذا القول عندنا ليس بشيء أه (وذهبت طائفة) من فقهاء العام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق، والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها ﴿ وأما صفاتها وعدد أنواعها ﴾ فقد اختلف فيه أيضا، فقال ابن القصار المالكي إن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن (وقال النووي) إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة (وقال الخطابي) صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ

في أيام مختلفة ، وأشكال متباينة يتجرب في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ، وسرد ابن المنذر في صفتها ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان وزاد ناسعا (وقال ابن حزم) صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد (وقال ابن العربي) جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها ؛ وقد بينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً (وقال الحافظ ابن القيم) في الهدى أصولها ست صفات قال ، وربما اختلف بعض ألفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح ما ذكرناه أولاً ، وهؤلاء كلما زاد اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة ، والله أعلم اهـ . قال الحافظ وهذا هو المعتمد قلت وقال الأمام أحمد كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ؛ وقال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائزة اهـ وقد ذكرت هذه السبعة الأوجه في أبواب صلاة الخوف جمعها من مسانيد اثني عشر صحابياً من مسند الأمام أحمد رحمه الله ورتبها كما ترى ، وأحاديث هذا الباب وجه منها ، وهو مختص بما إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فتكون الصلاة بالصفة المذكورة في أحاديث الباب (قال النووي) وبهذه الصفة قلت قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف اهـ وحكى عن إسحاق أنه لم يختار شيئاً من هذه الأنواع على شيء بل الكل عنده سواء يصلى بأي نوع كان ، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر قلت وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على جواز الاقتصار في الخوف على ركعة واحدة ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ، وبه يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما مستدلين بحديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب ففيه قال « وعلى الخائف ركعة » ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف قلت وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا حديث الباب بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية قلت فائدة قال الشوكاني وقع الاجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس قلت فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه والقاسمية قلت وإلى الثاني الناصر والشافعي في أحد قوليه (قال في الفتح) لم يبق في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب اهـ وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير اهـ وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة والثانية ركعتين قلت قال الشافعي وحفظ عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ستأتي رواية صالح بن خوات بعد ما بين قلت قال وروى

(٢) باب نوع ثان

بشخص صوة الامام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة

(١٧٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ « يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَيْنِ ، فَقَامَ صَفٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفٌ مُسْتَقْبِلُ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلُونَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامُوا فَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ ^(١) مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَدَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا ^(٢)

في البحر عن علي عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين قال وهو توقيف ، واحتج لأهل القول الثاني بفعل علي ، وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح ﴿ وحكى عن الشافعي ﴾ التخيير قال وفي الأفضل وجهان أحدهما ركعتان بالأولى ، واستدل له بفعل النبي ﷺ وليس للنبي ﷺ فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت اه ﴿ وفي حديث جابر ﴾ الأخير من أحاديث الباب دليل على أن مشروعية صلاة الخوف كانت في السنة المأبغة ، وكانت بعسفان كما يستفاد ذلك من حديث أبي عبيد بن جابر الزرقى ، ثم غزوة ذات الرقاع وكانت في السنة المأبغة أيضا بعد غزوة خيبر ، كما يشير إلى ذلك حديث البخاري ﴿ وقد اختلف أهل المير ﴾ في أي غزوة نزل بيان صلاة الخوف ؛ فقال الجمهور إن أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع ، قاله محمد بن سعد وغيره ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ في أي سنة كانت ؟ فقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع ، ولكننا لا نعول إلا على ما ثبت بالأحاديث الصحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٧٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ « يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ » ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن فضيل عن خفيف ثنا أبو عبيدة عن عبد الله — الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أي مقام الذين لم يصلوا ، ثم جاء الذين لم يصلوا فقاموا مقامهم خلف رسول الله ﷺ فصلّى بهم الخ (٢) أي فتكون كل طائفة صلت مع الإمام ركعة ، وقضت ركعة منفردة ﴿ نخرجه ﴾ (د . هـ . طح) وأبو عبيدة هو طاهر بن عبد الله

(١٧٣٧) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحْدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَضَى هُوَ لَاءَ رَكْعَةً وَهُوَ لَاءَ رَكْعَةً ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ وَرَأَاهُ طَائِفَةً مِنَّا ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَكَرَّعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ، سَجْدَةً مِثْلَ نِصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(٣) ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ ، فَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ

ابن مسعود ثقة أخرج له البخاري محتجا به في غير موضع ؛ وروى له مسلم وغيره ، وخصيف بضم أوله وفتح ثانيه وثقه أبو زرعة والعلجلى وابن معين وابن سعد ، وقال النسائي صالح (١٧٣٧) عن ابن عمر سند حديث عن أبي عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - الحديث - غريبه (١) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ، وظاهره أنهم أعموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أعموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى ، والافيصمترزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الأمام وحده ، ويرجح ما رواه أبو داود قلت والامام أحمد أيضا وهو الحديث الذي قبل هذا عن ابن مسعود ولفظه « ثم سلم فقام أولئك أى الطائفة الثانية فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » اه وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها اه (٢) سند حديث عن أبي عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن صلاة الخوف وكيف السنة عن سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر كان يحدث أنه صلاها مع النبي ﷺ - الحديث - (٣) في ذلك اشارة الى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح ، وعلى هذا فهي رباعية ، وعند البخاري في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر ، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لابد فيها من القراءة لكل من الطائفتين

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(١) قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ ^(٢) فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣) **باب نوع ثالث ينضمه اقتصار كل طائفة على ركعة مع الإمام بروه قضاء الثانية**
(١٧٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ ^(٣) أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ

خلافا لمن أجاز للثانية ترك القراءة ، أفاده الحافظ (١) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليان أنا شعيب قال سألت الزهري قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال غزوت مع رسول الله ﷺ - الحديث (٢) قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، قال ابن اسحاق وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع اهـ « وقوله فوازيننا » بالواي أي قابلنا ، قال صاحب الصحاح ، يقال آزيت يعني بهمة ممدودة لا بالواو ، والذي يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واوا ، قاله الحافظ **تخرجه** (ق . د . نس . مذ . هق) **الأحكام** **أحاديث** الباب تدل على أن الإمام يصلي بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تكون قائمة تجاه العدو للحراسة ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية بالنسبة للإمام ، والأولى بالنسبة لها ، فإذا سلم الإمام قضت كل طائفة لنفسها ركعة ، وهذا هو النوع الثاني من أنواع صلاة الخوف ، وقد رجح ابن عبد البر هذا النوع بقوة اسناد حديث ابن عمر ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه **قال النووي** **وبهذا الحديث** « يعني حديث ابن عمر » أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي **قال الحافظ** **وبهذه** الكيفية أخذ الحنفية ، وحكى هذه الكيفية صاحب البحر عن محمد وأحمد الروائين عن أبي يوسف ، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك ، وتقدم قول الحافظ أن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويمحس واحد ، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة ، والله أعلم .

(١٧٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس **غريبه** (٣) بفتح أوله وثانيه وهي أرض من بني سليم كما فسرهما الراوي ، على

فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفَّ مُوَازِي الْعَدُوِّ وَصَفَّ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ
الَّذِي بَلَيْهِ رَكْعَةٌ ثُمَّ نَكَصَ ^(١) هُوَ لَاءٌ إِلَى مَصَافٍ هُوَ لَاءٌ ، وَهُوَ لَاءٌ إِلَى مَصَافٍ
هُوَ لَاءٌ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى (زاد في رواية) ^(٢) فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ^(٣) وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ

(١٧٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً
وَسَجَدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوَ لَاءً حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ؛ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ حَتَّى
قَامُوا مَقَامَ هُوَ لَاءً ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ

ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر ، واختلف في وقتها على أقوال أصحها ما جزم به البخاري
أنها كانت قبل خيبر بثلاثة أيام ، وخيبر بعد الحديبية بنحو عشرين يوما ، وعند مسلم من حديث
طويل لسلمة بن الأكوع قال في آخره « فرجعنا أي من غزوة ذي قرد » إلى المدينة
فو الله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر (١) أي تأخر الذين صلوا معه
إلى مكان الصف الموازي العدو ، وتقدم الصف الموازي العدو إلى النبي ﷺ فصلّى بهم
« والمصاف » بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف ، أي إلى محال هم صفوا فيها للعدو ،
وظاهره أن كلا الصنفين اقتصر على ركة واحدة لأنه لم يصرح في الحديث بقضاء الثانية ،
وقد صرح بعدم القضاء في رواية النسائي ولفظه « ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء
وجاء أولئك فصلّى بهم ركة ولم يقضوا » (٢) في هذه الزيادة دليل على أنهم لم يقضوا ركة
ثانية بل اقتصروا على ركة واحدة (٣) هكذا بالأصل ركعتين بالنصب خبر كان ، واسمها محذوف
والتقدير فكانت صلاة النبي ﷺ ركعتين الخ  (نس. حق. ك.) وقال صحيح الإسناد
 وأقره الذهبي ، وقد احتج به الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه ، وصححه ابن حبان وغيره
(١٧٣٩) عن جابر بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله - الحديث -
 (نس. حق. طح.) ورواه أبو داود تعليقا ورواه ابن جرير بسنده

(١٧٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ^(١) وَعُسْفَانَ فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَاؤِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِيلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بَعْضُهُمْ، وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ تَأْتِي الْآخَرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ وَيَأْخُذُ هُوَ لَأَحِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ لِيَتَكُونُوا لَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ^(٢)

(١٧٤١) عَنْ مُخْمَلٍ^(٣) بْنِ دِمَاسٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ سَأَلَ النَّاسُ مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ حُذِيفَةُ «ابْنُ الْإِيمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أَنَا، صَلَّى^(٤) بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَةً، وَطَائِفَةٍ

عن أبي موسى «رجل من التابعين» أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وتعلبة لكل طائفة ركعة وسجدة

(١٧٤٠) عن أبي هريرة **سند** **حديث**نا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا سعيد بن عبيد الهنائي ثنا عبد الله بن شقيق ثنا أبو هريرة - الحديث **غريبه**

(١) ضجنان بفتح الضاد المعجمة قال في النهاية جبل أو موضع بين مكة والمدينة أه وعسفان بضم العين المهملة - تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني من الباب الأول

(٢) يستفاد من هذا الحديث أن هذا النوع كان في غزوة عسفان التي تقدمت في النوع الأول وهذا يخالف لذلك، ولا منافاة بينهما، لاحتمال أن يكون كل نوع منهما حصل في يوم

جما بين الأحاديث، وهذا جائز غير ممنوع **تخرجه** (نس. مذ) وصححه

(١٧٤١) عن مخمل بن دماس **سند** **حديث**نا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو روق عطية بن الحارث ثنا مخمل بن دماس - الحديث **غريبه**

(٣) قال الحافظ في تعجيل المنفعة مخمل بمعجمة وسكون وزن مسلم، ابن دماس بمثلثة وزن قطام عن حذيفة في صلاة الخوف، روى عنه أبو روق عطية بن الحارث

ذكره ابن حبان في النقائض اهـ (٤) يعنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

مُؤَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لَاءَ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُؤَاجِهُوا الْعَدُوَّ وَجَاءَتْ
الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ

﴿ تخريجہ ﴾ (د . نس . هق . ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ﴿ قلت ﴾
وأقره الذهبي - وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، وكلهم رووه عن ثعلبة
ابن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص فذكره ، وكلهم رووه بزيادة « ولم يقضوا »
﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر عند البزار بأسناد ضعيف ؛ قال قال ﷺ « صلاة الخوف ركعة
على أي وجه كان » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الإمام يصلي بأحدى
الطائفتين ركعة ، ثم تذهب قبيل العدو للحراسة فتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة
الثانية ثم يعلم فتكون له ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ولا تقضى شيئا ، أي لم يقض أحد من
الطائفتين ركعة وحده بل يقتصر على الركعة التي صلاها مع الإمام ، وبهذا قال أبو هريرة
وأبو موسى الأشعري من الصحابة وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيد بشدة الخوف
﴿ قال النووي ﴾ وقد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك
وإسحاق بن راهويه ﴿ وقال الشافعي ومالك والجمهور ﴾ إن صلاة الخوف كصلاة الأيمن
في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان ؛
ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال ، وتأولوا هذا الحديث « يعني
حديث ابن عباس المتقدم في أول الباب الأول وفيه - وعلى الخائف ركعة » على أن المراد ركعة
مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ وأصحابه
في الخوف ، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة اه ﴿ قلت ﴾ نعم جاءت الأحاديث
بقضاء ركعة ، وجاءت أيضا بعدم القضاء وكلها صحيحة يحتاج بها ؛ والجمع ممكن بتعدد الواقعة
وتكرار الصلاة في الواقعة الواحدة فكانت أنواعا ، فيحمل القضاء على نوع منها ، وعدمه على
نوع آخر ، وكانت أنواعا لبيان الجواز ودفع الحرج ومراعاة حال الخوف من شدة وغيرها
﴿ أما التصريح بعدم القضاء ﴾ فقد جاء في حديث ابن عباس وحذيفة وجابر عند النسائي
وأبي داود والترمذي والحاكم والبيهقي بلفظ « فصلي بهم ركعة ولم يقضوا » وما في أحاديث
الباب من كونها كانت للنبي ﷺ ركعتان ولم ركعة وأما تأويلهم قوله « ولم يقضوا »
بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأيمن فبعيد جدا ﴿ فان قيل ﴾ قد جاء في الباب الأول

(٤) باب نوع رابع

بنفسه صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وانتظاره لفضاء كل طائفة ركعة

(١٧٤٢) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرُّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ^(١) الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالنَّاسِ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمْ^(٢) ثُمَّ أَنْصَرَفُوا

من رواية ابن عباس وجابر وحذيفة ما يخالف روايتهم في هذا الباب في كيفية صلاة الخوف وهذه الخفاة تشعر بالاضطراب ﴿قلت﴾ لا مخالفة ولا اضطراب لما تقدم من تعدد الواقعة وتكرر الصلاة فربما حضر بعضهم الصلاة في الواقعة أو في اليوم الأول منها ثم حضرها في اليوم التالي أو في واقعة أخرى فكانت بنوع آخر غير مارأى أو لا، فكل روى ما شاهده، والحق أن كل نوع صحت فيه الأحاديث فالعمل به جائز كما قال الإمام أحمد رحمه الله

(١٧٤٢) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسحاق بن عيسى أخبرني مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات - الحديث « غريب (١) قيل هو سهل بن أبي حنمة كما في الحديث التالي، لكن قال الحافظ الراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي، وذلك أن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك وقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى؛ لكن قوله ذات الرقاع يعين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، ويؤيده أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم أن لا يروها، فروايتها إياها مرسل صحابي، فهذا يقوى أن الذي صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف هو خوات « وذات الرقاع » هي غزوة معروفة تقدمت الإشارة إليها وكانت سنة سبع من الهجرة على ما اختاره البخاري، وتؤيده الأحاديث، وكانت بأرض غطفان من نجد؛ سميت ذات الرقاع لأن أقدام المساكين تقبت من الحفاء فلفوا عليها الطرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقيل غير ذلك، وسيأتي تفصيلها في بابها من كتاب الغزوات، إن شاء الله تعالى (٢) بكسر الواو وضمها أي مقابل العدو (٣) أي الذين صلى بهم الركعة أتموا لأنفسهم ركعة أخرى « وقوله ثم أنصرفوا » يحتمل أنصرفوا بالسلام وبغيره، ويؤيد أنصرفوا بالسلام

فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ^(١) وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ مَالِكٌ ^(٢) وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

(١٧٤٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، وَصَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً

ما جاء في رواية أخرى لأبي داود بلفظ « وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ - الْحَدِيثُ « (١) » يعني من غير سلام منتظرًا إتمام الطائفة الأخرى الركعة الباقية ، فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل التحريمة معه (٢) القائل قال مالك هو إسحاق بن عيسى نقل عن مالك أنه اختار النوع الذي رواه صالح بن خوات « ونقله القعنبي » عند أبي داود عن مالك بلفظ « وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلى » (ولفظ مالك في الموطأ) « وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف » ويجمع بينهما بأن مراد مالك أن حديث صالح بن خوات أحب إليه سواء أكان من حديث يزيد بن رومان أم من حديث القاسم بن محمد ، وقال الدارقطني ﴿ بعد تخرج حديث يزيد بن رومان ، قال ابن وهب قال لي مالك أحب إلى هذا ، ثم رجع فقال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلى اه وعند البخاري قال مالك « وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف » وهذا يقتضي أن مالك سمع في كيفية صفات متعددة ﴿ قال الحافظ ﴾ وهو كذلك فقد ورد عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف كيفية حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ، وحملها آخرون على التوسع والتخير ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . قال وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه ﴿ الشافعي وأحمد وداود ﴾ على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ، وليكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر اه باختصار ﴿ تخرجه ﴾ (ق . لك . د . نس . مذ . حق . قط) ولا يقدر فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوات لأنه صحابي ، والصحابة كلهم عدول

(١٧٤٣) عَنْ مَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ مَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ ، أَمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعَهُ

وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يَصُلُّوا رَكْعَةً أُخْرَى « وَفِي رِوَايَةٍ ^(١) ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، بَدَلَ قَوْلِهِ ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا » ثُمَّ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ هَؤُلَاءِ فَيُصَلُّ بِهِنَّ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ^(٢) ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا يَحْيَى فَذَكَرَ عَنْ سَهْلِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَصَفَ خَلْفَهُ - الْحَدِيثُ « غَرِيبٌ » (١) هَذِهِ الرِّوَايَةُ رَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ عَقِبَ حَدِيثِ الْبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ شُعْبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَجْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِيْمَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُوا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - هَذَا نَصُ الرِّوَايَةِ بِحُرُوفِهَا كَمَا فِي الْمُسْنَدِ (وَقَوْلُهُ) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ يَعْنِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ، وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ الْمُرَوَّى مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، يُرِيدُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لَا تَخَالَفُ حَدِيثَ مَجْدِ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا فِي قَوْلِهِ « ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ » بَدَلَ قَوْلِهِ فِي تِلْكَ « ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا » وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا لِتَدْرِكَهُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فِي الْقِيَامِ، فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً كَمَا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى وَافَّهَ أَعْلَمُ (٢) رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ « فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَا تُنْفَسِمُ الرُّكْعَةُ الْبَاقِيَّةُ، ثُمَّ يَسْلَمُونَ » وَلَهُ فِي رِوَايَةِ يُزَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ « فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَا تُنْفَسِمُ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً وَكُلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ وَبِهِمَا أَخَذَ مَالِكٌ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِيَارِهِ لِرِوَايَةِ يُزَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ أَنَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ « قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ » وَهَذَا لِلْمُنَى رَجَعَ إِلَيْهِ مَالِكٌ بَعْدَ أَنْ قَالَ بِحَدِيثِ يُزَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ إِنَّمَا اخْتَارَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ لِلْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَنْتَظِرُ الْمَأْمُومَ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا يَقْضِي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوقُوفٌ عِنْدَ رِوَاةِ الْمُوطَأِ وَمِثْلُهُ لَا يَقَالُ رَأْيًا وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا مُسْنَدًا اهـ (تَخْرِيجُهُ) (خ. ل. ط. ح. ق. ط. والاربعة) (الاحكام) حديثنا الباب يدلان على أن من أنواع صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجها العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه للركعة الثانية؛ ثم ينتظر حتى

(٥) باب نوع خامس

بنفسه صوة الإمام بكل طائفة ركعتين بمسلم

(١٧٤٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ

يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم ﴿ قال الشوكاني ﴾ وقد حكى في البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن حنمة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس ﴿ قال النووي ﴾ وبهذا أخذ ﴿ مالك والشافعي وأبو نور ﴾ وغيرهم اه ﴿ قلت ﴾ وإلى حديثي الباب ذهب الإمام أحمد أيضا (قال الأثرم) قلت لأبي عبد الله « يعني الإمام أحمد بن حنبل » تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها ؟ قال أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأننا أختاره اه . ﴿ قال الحافظ ﴾ واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حنمة في موضع واحد ، وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه ؟ فبالأول قال المالكية ؛ وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من الملق القول بذلك ، والله أعلم . ولم تفرق المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التي في هذا الحديث بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا ؟ ﴿ وفرق الشافعي والجمهور ﴾ فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة ، فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة ، وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى ما تقدم في حديث ابن عباس أن الإمام يحرم بالجميع ويركع بهم ، فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف الخ . ووقع عند مسلم من حديث جابر « صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة » (قلت حديث ابن عباس وجابر المنار إليهما رواهما الإمام أحمد وتقدما في الباب الأول) قال وقال السهيلي اختلف العلماء في الترجيح ﴿ فقالت طائفة ﴾ يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن ﴿ وقالت طائفة ﴾ يجتهد في طلب الأخير منها فانه الناسخ لما قبله ﴿ وقالت طائفة ﴾ يؤخذ بأصحها نقلا وأعلالا رواة ﴿ وقالت طائفة ﴾ يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف ، فاذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، والله أعلم

(١٧٤٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(١) سنده ^(٢) حَرَّشْنَا عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوحٌ

ثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ بَفَتْحَتَيْنِ ابْنِ عَمْرِو الثَّقَفِيِّ أَبُو بَكْرَةَ. صحابي مشهور بكنيته أسلم في غزوة

صَلَاةُ الْخُوفِ فَصَلَّى بَعْضُ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَتَأَخَّرُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ
فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكَعَتَانِ^(١)

(١٧٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مُحَارِبَ خَصْفَةَ^(٢) بَنَخْلٍ فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُرَّةً تَجَاءُ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ
غَوْرَثُ^(٣) بَنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ مَنْ

الطائف رضى الله عنه (١) معناه أنه ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وسلم وسلموا
وبالثانية كذلك ؛ وكان النبي ﷺ متنفلا في الثانية وهم مفترضون ، واستدل به الشافعي
وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ﴿ تخريجہ ﴾ (د . نس . حب . قط)
وأعله ابن القطان بأن أبا بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة (قال الحافظ) وهذه
ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي اهـ .

(١٧٤٥) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده ﴿ حذرنا عبد الله حدثني أبي ثنا
عفان ثنا أبو عوانة ثنا أبو بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله - الحديث »
﴿ غريبه ﴾ (٢) خصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء (قال الحافظ)
هو ابن قيس بن غيلان بن الياس بن مضر ، ومحارب هو ابن خصفة ، والمحاريبون من
قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا وفي مضر محاريبون أيضا لكونهم ينسبون إلى
محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ،
وهم بطن من قريش ، وفي المرنيين محارب بن صباح ، وفي عبد القيس محارب بن عمير ،
ذكر ذلك الديلماطي وغيره ، فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة بقصد التمييز عن
غيرهم من المحاريبين كأنه قال محارب الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم اهـ باختصار ﴿ قلت ﴾
وقتل محارب خصفه كان بغزوة ذات الرقاع ، ولذا ترجم لها البخاري ، فقال « باب غزوة
ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة » ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ ، جمهور أهل المغازي
على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب كما جزم به ابن اسحاق ؛ وعند الواقدي أنهما
ثنتان ، وتبعه القطب الحلبي في شرح السيرة والله أعلم بالصواب اهـ (٣) بغين معجمة
مفتوحة وقد تضم فواو ساكنة فراء مفتوحة فناء مثلثة ، هذا هو المشهور في ضبطه ، ورواه

يَعْنِيكَ مِنِّي ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَعْنِيكَ ؟ مِنِّي قَالَ كُنْ كَخَيْرِ أَخِيذِ ، قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ لَا ، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُفَاتِلِكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ ، نَحْنُ سَبِيلَهُ قَالَ قَدْ هَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ ^(١) فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوْ الْمَضْرُصِيُّ بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ ، طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ وَطَائِفَةٌ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ ؛ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرُّقَاعِ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاءَ رَجُلٌ مِنْ

الخطابي بالتصغير وبالشك في إجماع العين وإهملها ، قال الشَّامِخِيُّ أَسْلَمَ وصحب النبي ﷺ بعد ذلك اهـ. وقد ذكر إسلامه بغوى أيضا ، وذكره الحافظ في الصحابة في كتابه الاصابة وذكر خلافا في إسلامه ، ثم قال وقد يتمسك من ثبت إسلامه بقوله « جئتم من عند خير الناس » اهـ والله أعلم ؛ وقصة غورث هذه كانت عند ققولهم من غزوة ذات الرقاع ، فللبخاري ومسلم أنهم لما قفلوا نزلوا منزلا وتفرقوا في الشجر ، ونزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلق سيفه ، قال جابر فذمنا نومة ، ثم إذا رسول الله ﷺ يدعونا فأجبناه ، فاذا عنده أعرابي جالس ، فقال رسول الله ﷺ إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم ، فاستيقظت وهو في يده صلتنا « أي مجرداً من غمده » فقال لي من يعنك مني « الحديث » (١) تمسك بقوله « جئتم من عند خير الناس » من قال بإسلامه كما قال الحافظ ، وهذا لا يكتفي إلا أنه يستأنس به ، والله أعلم (٢) هذه الكيفية تخالف ما تقدم من الكيفيات عن جابر ، وهو مما يقوى تعدد الوقائع ، وكلها صحيحة (٣)  مسنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال أقبلنا مع

الْمُشْرِكِينَ^(١) وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْلَقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْطَرَهُ^(٢) ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَخَافُنِي؟ قَالَ لَا، قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟^(٣) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَمْنَعُنِي مِنْكَ، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ، فَتَوَدَّيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَتَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرِي رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ

رسول الله ﷺ - الحديث « (١) هو غورث بن الحارث المتقدم ذكره في الطريق الأولي (٢) أي سلّاه بأن أخرجه من غمده (٣) هو استفهام انكار أي لا يمنعك مني أحد، لأن الرجل كان قائماً والنيف في يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه، ويؤخذ من مراجعة الرجل له في الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه منه، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الخطوة عند قومه بقتله، وفي قول النبي ﷺ في جوابه « الله يمنعني منك » إشارة إلى ذلك؛ ولذلك أعادها الأعرابي كما في بعض الروايات فلم يزد على ذلك الجواب، وفي ذلك غاية الحكم به وعدم المبالاة به أصلاً « وظاهر قوله فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ » يشعر بأنهم حضروا القصة وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك، فأنهم لم يحضروا إلا بعد وقوع القصة وعكن النبي ﷺ من الرجل، يؤيد ذلك ما في صحيح البخاري من حديث جابر وتقدم بعضه، وفيه قال جابر « فمنا نومة، ثم إذا رسول الله ﷺ يدعونا فنجئناه فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ إن هذا اختط سبني وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتنا، فقال لي من يمنعك مني؟ قلت الله فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ » ووقع في رواية ابن اسحاق بعد قوله قال الله (فدفع جبريل في صدره فوق السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال من يمنعك أنت مني قال لا أحد، قال قم فاذهب لشأنك فعاوولى قال أنت خير مني) وأما قوله في رواية البخاري (فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه) فيجمع بينه وبين رواية ابن اسحاق بأن قوله فاذهب كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته فمن عليه وعفا عنه لشدة رغبة النبي ﷺ في استئلاف الكفار ليدخلوا في الاسلام، وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير  (ق. د. طح. هق. وغيرهم)

(٦) باب نوع سانس

بضمهم اشتراك الطائفتين مع الامام في القيام والسلم

(١٧٤٦) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ، فَقَالَ مَتَى ؟ قَالَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُجْدٍ (١) قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةً الْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَرُوا جَمِيعًا ، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يَقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الأحكام حديثنا الباب يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين (قال ابن قدامة في المغني) وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الامام ولا الى تعريف كيفية الصلاة ، وهذا مذهب الحسن ، وليس فيها أكثر من أن الامام في الثانية متنفل يؤم مفترضين اه (وقال النووي) وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري ، وادعي الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه اه (قال الشوكاني) وهكذا ادعى نسخ هذه الكيفية الامام المهدي في البحر فقال قلنا منسوخ أو في الحضر اه والحامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية ، قال أبو داود في السنن ، وكذلك المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث (قال الشوكاني) وهو قياس صحيح اه (وفي حديث جابر) معجزة للنبي ﷺ حيث قد منعه الله عز وجل من عدوه بسقوط السيف من يده بعد تمكنه منه (وفيه أيضا) فرط شجاعة النبي ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحمله عن الجاهل وعفوه عند المقدرة (وفيه أيضا) جواز تفرق الجيش في النزول ونومهم ، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه أو غير ذلك ، والله أعلم

(١٧٤٦) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن زيد المقبري ثنا حيوة وابن لهيعة ثنا أبو الأسود يتيم عروة أنه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة - الحديث - غريبه (١) هي غزوة ذات الرقاع ، وكانت بأرض نجد ، وتقدم الكلام عليها مستوفى

رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ
 الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ
 الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ إِلَى الْعَدُوِّ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي
 كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا
 فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ
 الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ
 تَبِعَهُ ، ثُمَّ كَانَ التَّسْلِيمُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَامُوا جَمِيعًا ، فَكَانَتْ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ (١)

(١) يعني كل صلاته ولأن كل رجل من الطائفتين أدرك معه الاحرام والسلام ، ورواية
 أبي داود « فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركة ركة »
 يعني ركة كاملة مع الامام لأن الركة الثانية للطائفة الاولى قد صلتها بعد أن رجعوا من
 مواجهة العدو والامام جالس للتشهد ، وصلت الطائفة الثانية ركبتها الاولى منفردين
 والامام قائم في الركة الثانية ، وصلت الركة الثانية معه ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس
 حب . طح . طب . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه
 ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي (وقال الشوكاني) رجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي ،
 وإنما خص أبا داود والنسائي بالذكر لأنه لم يطلع على سنده عند الامام أحمد فيما يظهر
 وسنده عند الجميع واحد ، وفيه ابن لهيعة ، لكنه مقرون بحمزة بن شريح ، وهو من
 رجال الصحيحين فلا يضر وجود ابن لهيعة فيه لعدم انفراده بروايته ، والله أعلم
 الأحكام. ﴿ حديث الباب يدل على دخول الطائفتين مع الامام في الصلاة جميعا
 ثم تقوم احدي الطائفتين بازاء العدو ، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركة ، ثم يذهبون
 فيقومون في وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الاخرى فتصلي لنفسها ركة والامام قائم ،
 ثم يصلي بهم الركة التي بقيت معه ، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لانفسهم
 ركة والامام قاعد ، ثم يسلم الامام ويسلمون جميعا ، وإلى العمل بهذه الكيفية ذهب اسحاق
 والطبري وابن المنذر لأنهم لم يرجحوا نوما على نوع ، وبجوازها قال الامام أحمد والله أعلم

(٧) باب نوع سابع

﴿ يتضمن اشتراك طائفة مع الإمام في الركعة الأولى من قيامها لغاية أولى سجديتها ﴾
 ﴿ واشترك الطائفة الأخرى معه في السجدة الثانية منها ، واشترك الطائفتين جميعاً معه ﴾
 ﴿ في الركعة الثانية من قيامها حتى السلام ﴾

(١٧٤٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ تَحْلِ قَالَتْ فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ ^(١) فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَأَاهُ وَقَامَتْ طَائِفَةٌ تَجَاهَ الْعَدُوَّ ، قَالَتْ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَبَّرَتْ طَائِفَةٌ الَّذِينَ صَفَرُوا خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَكَصَّوْا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى ^(٢) حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، قَالَتْ فَأَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفَرُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ^(٣) ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكَعَتِهِ وَسَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفَرُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ ، كُلُّ

(١٧٤٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ « الْحَدِيثُ »  غَرِيبُهُ  (١) بِكسر الصاد المهملة ، أى قسمهم قسمين (٢) أى لأن العدو كان خلفهم في غير جهة القبلة (٣) أى ورسول الله ﷺ جالس بين السجدين من الركعة الأولى حتى صلت الطائفة الأولى الركعة وأدركته في سجوده الثاني من الركعة

ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيحًا جِدًّا ^(١) لَا يَأْلُوا أَنْ يُخَفَّفَ مَا اسْتَطَاعَ ^(٢) ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ^(٣)

(٨) باب الصلاة في شدة الخوف وما يباح فيها منه كلام وإيماء وغيره

(١٧٤٨) عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ

الأولى، ثم إلى الركعة الثانية، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم اجتمعت الطائفتان معه في القيام من الركعة الثانية إلى أن سلم بهم جميعاً (١) هذا مبالغة في الاسراع في سجود الركعة الثانية مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال، والحامل لهم على هذه السرعة مخافة هجوم العدو خصوصاً في السجود (٢) أى لا يقصر في التخفيف قدر الاستطاعة (٣) هذا باعتبار أن الطائفة الثانية قضت الركعة التي فاتتها قبل سلام الإمام وسلموا بسلامه، فلا يرد أنها لم تشارك رسول الله ﷺ في معظم الركعة الأولى، والله أعلم **✽ تخريجه ✽** (د. هق. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو أتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف **✽ قلت ✽** وأقره الذهبي **✽ الأحكام ✽** حديث الباب يدل على اشتراك الطائفة الأولى مع الإمام في الركعة الأولى من الاحرام إلى نهاية السجدة الأولى منها، واشترك الطائفة الثانية مع الإمام في السجدة الثانية من الركعة الأولى، واجتماع الطائفتين مع الإمام في القيام من الركعة الثانية حتى السلام، وقد جعل أبو داود في سنده هذا النوع مع الذي قبله نوفاً واحداً في باب واحد، ولكنه جدير بأن يكون نوفاً آخر غير الذي قبله كما صنعنا، لأنه يخالفه في هيئات كثيرة، وإلى العمل بهذا النوع وغيره **✽ ذهب اسحاق والطبري وابن المنذر وأهل الظاهر ✽** وبجوازه قال الإمام أحمد أيضاً كما تقدم في النوع السابق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧٤٨) عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ **✽ سنده ✽** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا يعقوب ثنا أبي قال عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الوير عن ابن عبد الله بن أبي نيس عن أبيه قال دعاني رسول الله ﷺ - الحديث - **✽ غريبه ✽** (٤) كان ذلك في يوم الاثنين لحس خلون من الحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً من

أَبْنِ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ ^(١) يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَغْزُونِي وَهُوَ بِمِرْنَةَ ^(٢) فَأَتَاهِ فَأَقْتَلَهُ ،
 قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْعِمْتُمْ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ ^(٣) قَالَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ
 قُشْعَرِيرَةً ^(٤) قَالَ تَخَرَّجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمِرْنَةَ مَعَ
 ظُهُنٍ ^(٥) يَرْتَادُ لَهْنٌ مَنَزِلًا ، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ وَجَدْتُ
 مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقُشْعَرِيرَةِ ^(٦) فَأَقْبَلْتُ فَنَحَوُهُ وَخَشِيتُ أَنْ

الهجرة ، كذا في المواهب (١) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالحاء المهملة
 (٢) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون فتاء تأنيث ، موضع بقرب عرفة موقف الحجيج ،
 وأمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه كان يجمع الناس لغزوه ، فصار بذلك محاربا يهددومه
 والظاهر أن علمه ﷺ بذلك ، وإرساله من يقتله كان بطريق الوحي ، ويحتمل غير ذلك
 والله أعلم (٣) أى صفه لى أو اذكر لى علامة أعرفه بها لآنى لا أعرفه (٤) أى رعدة
 وفى بعض الروايات لغير الامام أحمد فقلت صفه لى حتى أعرفه ، قال إذا رأيته هبته وفيرقت
 منه « أى خفت » ووجدت له قشعريرة وذكر الشيطان ، قال وكنت لا أهاب الرجال
 فقلت يا رسول الله ما فيرقت من شىء قط ، قال آية ما بينك وبينه ذلك ، واستأذنته أن
 أقول « يعنى أن يرخص له فى الكذب فى كلامه مع الرجل ليتمكن من خداعه » فقال قل
 ما بدالك ، وقال انتسب لخزاعة ، فأخذت سيفى ولم أزد عليه ، وخرجت أعزى إلى خزاعة
 (٥) أى مع نساء وهو جمع ظعينة ، وأصل الظعينة الراحلة التى يرُحل ويظعن عليها أى
 يسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة
 إذا ظعنت ، وقيل الظعينة المرأة فى اليهود ثم قيل لليهودج بلا امرأة وللرأة بلا هودج
 ظعينة (٦) « وقوله يرتاد لهن منزلا » أى يطلب لهن مكانا مناسبا لأنزالهن فيه (٦) فى
 رواية فهمته وعرفته بنعته ﷺ فقلت صدق الله ورسوله ، وقد دخل وقت العصر حين
 رأيته فصليت وأنا أمشى أومئ برأسى إيماء ، فلما دنوت منه قال من الرجل ؟ قلت من بنى
 خزاعة سمعت بجمعك ل محمد فجت لاكون معك ، قال أجل انى لنى جمع له ، فشيت معه وحدثته
 فاستحلى حديثى ، وأنشدته وقلت عجبا لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث ، فارق الآباء
 وسفاهة أحلامهم ، قال انه لم يلق أحدا يشبهنى ، وهو يتوكأ على عصا يهد الأرض حتى انتهى
 الى خبائه وتفرق عنه أصحابه الى منازل قريبة منه وهم يطيفون به ، فقال لهم يا أخا خزاعة
 فدنوت منه قاله اجلس « وفى رواية » فشى معه ساعة قبل الجلوس ، ثم اغتره (أى أخذه

يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ ^(١) فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ
أَوْمِي ^(٢) بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَلَمَّا أُنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ مَنْ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ
رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ ، لِهَذَا الرَّجُلِ لِحَاءُكَ ، لِهَذَا ، قَالَ أَجَلٌ ، أَنَا فِي
ذَلِكَ ، قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا ، حَتَّى إِذَا أُمَكْنَنِي ^(٣) حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ ، حَتَّى
قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعْمَانَهُ مُكَبَّاتٍ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَرَّ آتِي فَقَالَ أَفْلَحَ الْوَجْهُ ، قَالَ قُلْتُ
قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ صَدَقْتَ - الْحَدِيثُ ^(٤)

في غفلة وقتله) « وفي رواية عند ابن سعد » فقال اجلس أى في الخباء فجلست معه حتى اذا
نام الناس اغتررته « وفي أكثر الروايات ورواية ابن اسحاق والامام أحمد » أنه قال
مشيت معه شيئاً حتى اذا أمكنني حملت عليه السيف وقتلته (١) يعنى أنه خشى أن يكون
بينه وبينه جدال يحول بينه وبين أداء الصلاة في وقتها (٢) أى يشير برأسه للركوع
والسجود مستقبلاً الجهة التى فيها خصمه ، سواء صادفت القبلة أو لم تصادف (٣) أى
حتى تمكنت من خداعه ، واطمئن من جهتي واستطاب كلامي ، وتفرق أصحابه عنه علوته
يسمى وضربته به حتى مات « وفي دلائل النبوة للبيهقي » أنه قطع رأسه وأخذها ، ثم
دخل غارا في الجبل فنسج عليه العنكبوت ، وجاءوا يطلبونه فلم يجدوا شيئاً ، ثم خرج
يسير بالليل ويتوارى بالنهار حتى قدم المدينة ، فوجد النبي ﷺ في المسجد ، فلما رآه
ﷺ قال أفلح الوجه ، فقال ابن أنيس أفلح وجهك يا رسول الله ، فوضع الرأس بين يديه
وأخبره الخبر (٤) ليس هذا آخر الحديث وبقية قال « ثم قام معي رسول الله ﷺ
فدخل في بيته فأعطاني عصا فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس قال فخرجت
بها على الناس فقالوا ما هذه العصا ؟ قال قلت أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرني أن
أمسكها ، قالوا ألا ترجع الى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك ، قال فرجعت الى رسول الله
ﷺ فقلت يا رسول الله ، لم أعطيتنى هذه العصا قال آية بيني وبينك الى يوم القيامة ،
ان أقل الناس المتخضرون يومئذ يوم القيامة ، فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى اذا
مات أمر بها فوضعت معه في كفنه ثم دفنا جميعاً « وفي المواهب » وكانت غيبته ثمانى
عشرة ليلة وقدم يوم السبت لمسبح بقين من الحرم ➡ تخريجهم ➡ أخرجه أبو داود

(١٧٤٩) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ
الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابُكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَدْ
حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ

مختصرا والبيهقي بلفظ حديث الباب وحسن الحافظ اسناده . وسيأتي الحديث بطوله في
مناقب عبد الله بن أنيس رضي الله عنه من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى
(١٧٤٩) « عن حذيفة بن اليمان » هذا طرف من حديث طويل تقدم بعنده
وشرحه وتخرجه في الباب الأول صحيفة ٦ رقم ١٧٣٤ وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة
الترجمة وهو قوله « وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج الخ » أي أفرغهم حرب وهجم عليهم
العدو فلمهم أن يقاتلوا العدو وهم يصلون ، ويباح لهم حينئذ الكلام إذا اقتضته الضرورة
﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال
« فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة
أو غير مستقبليها » قال مالك : قال نافع ، لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله
ﷺ - رواه مالك في الموطأ وهذا لفظه ، ورواه أيضا ابن ماجه ، ورواه مسلم عن ابن عمر
مرفوعا ؛ يصف صلاة النبي ﷺ في صلاة الخوف ، ثم قال وقال ابن عمر « فاذا كان خوف
أكثر من ذلك ، فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء » ورواه البخاري في تفسير سورة البقرة
عن عبد الله بن يوسف عن مالك بسنده على الشك في رفعه بلفظ « فاذا كان خوف أشد من
ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة و غير مستقبليها » قال ابن
عبد البر ، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه ، منهم ابن أبي ذئب . وموسى بن
عقبة . وأيوب بن موسى ، وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه خالد
ابن معدان عن ابن عمر مرفوعا هـ - ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين ،
وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله
بغير شك ، أخرجه ابن ماجه بأسناد جيد ، قال الحافظ واختلف في قوله « فان كان خوفا »
هل هو مرفوع أو موقوف ؟ والراجح رفعه هـ - ورواه ابن خزيمة من حديث مالك
بلا شك ، ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما (قال
النووي) هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية هـ ج ﴿ وفي الباب أيضا ﴾
عن ابن عمر رضي الله عنهما « قال نأدي فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب

أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا يصل إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت ، قال فما عَنَّفَ واحدا من الفريقين ، رواه مسلم ﴿ وفي لفظ للبخاري ﴾ أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال ، لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلي لم يُرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع ما ذكرنا في الشرح يدل على جواز صلاة الخوف بالإيماء إذا اشتد الخوف وخشى فوات الوقت سواء أكان ماشيا أم راكبا طالبا أو مطلوبا مستقبل القيلة أو غير مستقبلها ، فإن حصل هجوم من العدو وهم يصلون جاز لهم الدفاع بالقتال حال الصلاة وكذلك الكلام ان احتيج إليه ﴿ فان قيل ﴾ حديث عبد الله بن أنيس لا يتم الاستدلال به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء إلا على فرض أن النبي ﷺ قرره على ذلك وإلا فهو فعل صحابي لا حجة فيه ﴿ قلت ﴾ ثبت عند البيهقي في الدلائل أنه أخبر النبي ﷺ بخبره ، ولا بد أن النبي ﷺ أقره على ذلك وإلا لم يكن عدم إقراره ، وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث في سننه فقال ﴿ باب صلاة الطالب ﴾ و ترجم البخاري في صحيحه فقال ﴿ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ﴾ قال وقال الوليد ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر عندنا إذا تخوف القوت ؛ واحتج الوليد بقول النبي ﷺ « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » اه وتقل الحافظ عن ابن المنذر أنه قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى على الأرض (قال الشافعي) إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ؛ وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإمما يخاف أن يفوته العدو ، وما نقله ابن المنذر متمعب بكلام الأوزاعي فانه قيده بخوف القوت ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير له عن الأوزاعي قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال اه ﴿ قلت ﴾ وهو رواية عن الشافعي ﴿ قال الشوكاني ﴾ والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما ، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف اه

﴿قلت﴾ وذهب الأمام ﴿أبو حنيفة رحمه الله﴾ الى أن المطلوب يصلي راكباً بالأيماء بخلاف ما اذا كان ماشياً أو ساجداً أو طالبا ولو راكباً ﴿وقال الامام أحمد﴾ وعطاء والحسن البصري والثوري إن المطلوب يصلي سائراً بالأيماء بخلاف الطالب . وهو المختار عند ﴿الامام الشافعي﴾ رحمه الله ، وكالمطلوب في ذلك كل من منعه عدو من الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من نحو لص أو سبع فانه يصلي بالأيماء الى أى جهة توجه اليها ، والمختار عند مالك الاعادة في الوقت إن أمن فيه ﴿وفي حديث حذيفة﴾ دليل على جواز الكلام في صلاة الخوف اذا التحم القتال ؛ ولكنه موقوف على حذيفة ، ولم أقف على من رفعه الى ذلك ﴿ذهب المالكية﴾ فقالوا وحل كلام اجنبى لغير اصلاح الصلاة احتيج له في القتال من تحذير واغراء وأمر ونهى ﴿وفي حديث ابن عمر﴾ المذكور في الشرح دليل على جواز صلاة الخوف بالأيماء ان اشتد الخوف والتحم القتال قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، واليه ذهب ﴿المالكية والشافعية والحنابلة﴾ قال ابن قدامة في المغنى ، اذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجلا وركبانا الى القبلة ان أمكنهم والى غيرها ان لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطحنون ويصكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وهذا قول أكثر أهل العلم ﴿وقال النووي﴾ ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف فان صاح فبان معه حرمان بطلت صلاته بلا خلاف لأنه غير محتاج اليه بخلاف المشى وغيره ، ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف لأنها لا تضر في غير الخوف ففيه أولى ، وأما الأفعال الكثيرة فان لم تتعلق بالقتال أبطلت الصلاة بلا خلاف ، وان تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية ؛ فان لم يحتج اليها أبطلت بلا خلاف أيضا لأنها عبث ، وان احتاج اليها ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الأكثرين لا تبطل ، وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق والقفال ؛ ومن صححه صاحب الشامل والمستطهرى والرافعى وغيرهم قياسا على المشى ، ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين ، ولا يمكن التفريق بين الضربات اهـ ج ﴿وحديث ابن عمر﴾ رضى الله عنهما المذكور في الشرح بلفظ «نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب الخ» استدلل به البخارى وغيره على جواز الصلاة بالأيماء وحال الركوب ، قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان يثبتنا في الاستدلال ، وان لم يوجد ذلك فلا استدلال يكون بالقياس يعنى أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض ؛ كذلك يصوغ

(٧) كتاب الجنائز (*)

(١) باب ذكر الموت والاستعداد له وترغيب المؤمنين فيه

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَآذِهِمُ ^(١) اللَّذَاتِ

للطالب ترك أتمام الأركان والانتقال الى الإيماء (قال ابن المنير) والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين، لأن النزول يناقض مقصود الجِد في الوصول، فالأولون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالاسراع. وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض، والآخرين جمعوا بين دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركعاً، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضاداً للأمر بالاسراع، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة اهـ. قال الحافظ وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الى آخره، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال، وأما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعرض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف، والأولى في هذا ما قاله ابن المرباط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية، لأن الذين أخرّوا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيف ما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) عن أبي هريرة سند حديث عن عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة - الحديث - وفي آخره قال عبد الله ابن الإمام أحمد «قال أبي محمد بن إبراهيم هو أبو بنى شيبه» غريبه (١) بالذال المعجمة ومعناه القاطع أي مفرق ومشتت اللذات، وهو الموت لما صرح به في رواية أخرى أما بالمهملة فعناه مزيل الشيء من أصله كهدم الجدار، وكل صحيح، لكن الرواية بالمعجمة تخرجه (مذ. نس. جه) وصححه ابن خبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر

(٥) الجنائز يفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، قال ابن قتيبة وجماعة والكسر أفصح، وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت، ويقال عكس ذلك اهـ والجنائز مشتقة من جنازداستر، قاله ابن فارس وغيره، والمضارع يحجز بكسر النون، أفاده النووي

(٢) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنِمَّا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ^(١) بِمَجْمَاعَةٍ ، فَقَالَ عَلَامَ أَجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ عَلَى قَبْرِ بَخْرُونَهُ ، قَالَ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَ^(٢) بَيْنَ يَدَيِ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا حَتَّى أَنتَهَى إِلَى الْقَبْرِ لَجْنَا عَلَيْهِ^(٣) قَالَ فَاسْتَقْبَلَتْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَنْظَرُ مَا يَصْنَعُ فَبَكَى حَتَّى بَلَ الثَّرَى^(٤) مِنْ دُمُوعِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا قَالَ أَيُّ إِخْوَانِي لِمِثْلِ الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا^(٥)

(٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأعله ابن القطان بالأرسال
قوله الحافظ في التلخيص ﴿وقال النووي﴾ رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد
صحيحة كلها على شرط البخارى ومسلم

(٢) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ الْحُرَوِيُّ
قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ — الْحَدِيثُ  غَرِيبُهُ  (١) بضم الصاد
المهملة أى علم ، قال فى المصباح بصرت بالشئ بالضم والكسر لغة بصرا بفتحين علمت
فأنا بصير به يتعدى بالباء فى اللغة الفصحى ، وقد يتعدى بنفسه وهو ذو بصر وبصيرة أى
علم وخبرة ، ويتعدى بالتضعيف إلى ثان فيقال بصيرته به تبصيرا ، والاستبصار بمعنى
البصيرة اهـ (٢) أى مشى (٣) أى جلس وهو من باب علا ورمى فهو جاث  فان قيل 
كيف يجلس النبي ﷺ على القبر ، وقد نهى عن الجلوس عليه  فالجواب  أن النهي إنما
ورد فى القبر الذى دُفِنَ فيه النمان ، أما قبل الدفن فلا (٤) على وزن الحصى ، التراب الندى فإن
لم يكن نديًا فهو تراب ، ولا يقال حينئذ ترى ، والمراد بالترى هنا التراب الذى أخرج من
القبر وسمى ترى ، لأن كل تراب يستخرج من بطن الأرض يكون نديا فى الغالب (٥) أى
تأهبوا واتخذوا له عدة وهى ما يعد للحوادث ، والمراد بالعدة هنا الخروج من المظالم
والاقلاع عن المعاصى والاقبال على الطاعات  تخريجُه  (جه) واسناده حسن

(٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
حَدَّثَنَا عِفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ — الْحَدِيثُ

ابْنُ أَبِي لَيْلى، رَأَيْتُ شَيْخًا أَيْضَ الرُّأْسِ وَاللَّحْيَةِ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَتَّبِعُ جَنَازَةً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، حَدَّثَنِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ^(١) سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، قَالَ فَأَكْبَّ الْقَوْمُ يَبْكُونَ، فَقَالَ مَا يَبْكِيكُمْ؟ فَقَالُوا إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ إِذَا حُضِرَ ^(٢) «فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ» ^(٣) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ^(٤) فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِلِقَاءِهِ أَحَبُّ «وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُسْكَذِبِينَ الضَّالِّينَ» ^(٥) فَزُلٌّ مِنْ جَحِيمٍ «قَالَ عَطَاءٌ» يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ «وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ «ثُمَّ تَصْلِيَةٌ جَعِيمٍ» ^(٦)

﴿غريبه﴾ (١) لم يذكر اسم الصحابي وجهالته لا تضر (٢) بضم أوله وكسر ثانيه، يقال حضر فلان واحتضر دنا موته ويئس من حياته (٣) هم الذين فعلوا الواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكروهات، وبعض المباحات كراحة الوقوع في المكروهات (٤) أى فلهم روح وريحان وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت، تقول «أيتها الروح الطيبة في الجسد الطيب كنت تعمريه أخرجى إلى روح وريحان ورب غير غضبان» رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة وغيره - وسياق قريباً، قال علي بن طلحة عن ابن عباس ﴿فروح﴾ يقول راحة ﴿وريحان﴾ يقول مستراحة، وكذا قال مجاهد إن «الروح» الاستراحة، وقال أبو حرزة الراحة من الدنيا، وقال سعيد بن جبير والمدى «الروح» الفرح، وعن مجاهد «فروح وريحان» جنة ورجاء، وقال قتادة «فروح» رحمة وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير «وريحان» ورزق، وكل هذه الأقوال متقاربة صحيحة فإن مات مقرباً حصل له جميع ذلك من الرحمة والراحة والاستراحة والفرح والسرور والرزق الحسن ﴿وجنة نعيم﴾ قال أبو العالية لا يفارق «أى لا يموت أحد» من المقربين حتى يؤتى بنفسن من ريحان الجنة فيقبض روحه فيه، وقال محمد بن كعب لا يموت أحد من الناس حتى يعلم من أهل الجنة هو أم من أهل النار (٥) أى وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق الضالين عن الهدى «فنزل من جحيم» أى فالذى يعد له جحيم جهنم وهو الماء الساخن الذى يصهر به ما فى بطونهم والجلود، نعموذ بالله من ذلك (٦) قراءة حفص «وتصلية جعيم» أى يزداد عليه من العذاب فوق ما ذاقه من ألم الجحيم أنه يصلى ناراً حامية تغمره من جميع

فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ ^(١) يَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَلْقَائِهِ أَكْرَهُ ^(٢)

(٤) عَنْ عَامِرٍ قَالَ قَالَ شَرِيحُ بْنُ هَانٍ وَتَيْمَاءُ أَنَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَلَا أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، فَأَنْبَتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ، لَيْنَ كَانَ مَا ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا لَقَدْ هَلَكْنَا ^(٣) فَقَالَتْ إِنَّمَا أَهْلَاكَ مَنْ هَلَكَ فِيمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَلَا أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، قَالَتْ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، فَهَلْ تَذَرِي لِمَ ذَلِكَ؟ إِذَا حَشَرَ جَ الصَّدْرُ وَطَمَحَ

جهاته نسأل الله السلامة (١) البشرى تكون في الخير والشر وهي في الخير أكثر، وإذا أطلقت اختصت بالخير (٢) معنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، حينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويجب الله لقاءهم، أي فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاء يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك، بل هو صفة لهم، أفاده النووي  (طب) ورجال إسناده رجال الصحيحين، وله شاهد من حديث عائشة عند الشيخين، ومن حديث أبي هريرة، وسيأتي والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤) عن عامر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن مطرف عن عامر - الحديث -  غريبه  (٣) أي لأنه فهم من قوله في الحديث «ولا أبغض رجل لقاء الله إلا أبغض الله لقاءه» أن معنى لقاء الله هو الموت، ومعلوم أن الموت مكروه عند الناس فهم هالكون لذلك (٤) يعني من وصفه ﷺ بالهلاك وبما أن الحديث لم يصرح بهذا فلا محل لفهمه، فإن رسول الله ﷺ لا يود

الْبَصَرُ وَأَفْشَرَ الْجِلْدَ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

(٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ هَزَّ وَجَلَ إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ الْعَبْدُ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ، قَالَ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَا مِثْلُ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ بِكَرِهَةِ الْمَوْتِ وَيَفْظَعُ بِهِ ^(١) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ^(٢) كُشِفَ بِهِ

(٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، فَلَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلَّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كَرَاهَةً الْمَوْتِ؛ وَلَكِنْ أَلْمُومٌ إِذَا حُضِرَ

إِلَّا مَا فِيهِ سَعَادَةُ الْخَلْقِ فِي الدَّارَيْنِ لَا مَا فِيهِ هَلَاكُهُمْ ﴿وقولها وما ذاك﴾ تعني وماذا سمعت من أبي هريرة عن النبي ﷺ؟ فذكر لها الحديث، فعلمت أن أبا هريرة ما قال عن النبي ﷺ إلا حقا ولذا عززته بقولها، وأنا أشهد أني سمعته يقول ذلك، تعني النبي ﷺ ثم أخذت تشرح له الحديث فقالت «إذا حشرج الصدر الخ» الحشرجة هي تردد النفس في الصدر والفرغرة عند الموت «وطموح البصر» معناه ارتقاع الأجفان إلى فوق وتحميد النظر «واقشعرار الجلد» قيام شعره «وتشنج الأصابع» تقبضها، وخيفئذ يكشف لهم عن مصيرهم، فمن كان من أهل السعادة رأى منزلته في الجنة، فأحب لقاء الله، ومن كان من أهل الشقاوة رأى منزلته من الناز، فكره لقاء الله كما تقدم في الحديث السابق، والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - ﷺ غريبه ﷺ (١) أَيْ يَخَافُهُ وَيَهَابُهُ لِقَائَهُ (٢) يَعْنِي إِذَا كَانَ وَقْتُ الْمَوْتِ وَهُوَ فِي الْفَرْغَةِ كَشَفَ لَهُ بِمَصِيرِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَلَا يَهَابُ الْمَوْتَ وَلَا يَخْشَاهُ وَأَحَبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِعُضْبِ اللَّهِ، وَالْجِزَاءُ بِمَا كَسَبَتْ يَدَاهُ ﷺ تخرجه ﷺ (خ. لك. نس. مذ)

(٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي

جاءه البشير من الله عز وجل بما هو صائر اليه ، فليس شيء أحب اليه من أن يكون قد لقي الله عز وجل فأحب الله لقاءه ، وإن الفاجر أو الكافر إذا حضر جاءه بما هو صائر اليه من الشر وما يلقاه من الشر ، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه

(٧) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

(٨) وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثله وزادت والموت قبل لقاء الله^(١)

(٩) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن شئتم أنبأكم ما أول ما يقول الله عز وجل للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما

عدى عن حميد عن أنس « الحديث » **﴿ تخريجه ﴾** أورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ، ورجال أحمد رجال الصحيح

(٧) عن عبادة بن الصامت **﴿ سنده ﴾** **﴿ حدثننا ﴾** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان وثنا بهز ، قال ثنا همام أنا قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت - الحديث **﴿ تخريجه ﴾** (ق . مذ . نس)

(٨) وعن عائشة **﴿ سنده ﴾** **﴿ حدثننا ﴾** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا زكريا عن طامر عن شريح بن هاني عن عائشة - الحديث **﴿ غريبه ﴾** (١) تريد بذلك أن لقاء الله ليس معناه الموت كما فهم بعض الناس ، بل الموت أولا ، ولقاء الله عز وجل بعد البعث من القبور **﴿ تخريجه ﴾** (ق . مذ . نس) وزاد النسائي فقبل يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت ، لكننا نكره الموت ، قال ذلك عند موته ، إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه

(٩) عن معاذ بن جبل **﴿ سنده ﴾** **﴿ حدثننا ﴾** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق أنا عبد الله أنا يحيى بن أيوب أن عبيد الله بن زحر حدثه عن خالد بن أبي عمران عن

يَقُولُونَ لَهُ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِنْ أَلَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ يَا رَبَّنَا ، فَيَقُولُ لِمَ ؟ فَيَقُولُونَ رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ ، فَيَقُولُ قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي

أبي عباس ، قال قال معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ - الحديث **﴿ تخريجہ ﴾** (طب) وفي اسناده عبيد الله بن زحرر « بفتح الزاي وسكون الحاء المهمة » صدوق بخطي في بعض أحاديثه **﴿ وفي الباب ﴾** عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله ﷺ أكثروا ذكر هاذم الذات ، يعني الموت فانه ما كان في كثير إلا قلله ولا قليل إلا جزأه ، رواه الطبراني باسناد حسن **﴿ وعن أنس بن مالك ﴾** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بمجاس وم يضحكون ، فقال أكثروا من ذكر هاذم الذات ، أحسبه قال فانه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه ولا في سعة الا ضيقه عليه ، رواه البزار باسناد حسن والبيهقي باختصار **﴿ وعن أبي ذر رضي الله عنه ﴾** من حديث طويل قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام ؟ قال كانت عبرا كلها ، عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك ، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب « أي يتعب » عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن اليها . وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل - رواه ابن حبان في صحيحه وغيره **﴿ وعن أبي سعيد الخدري ﴾** رضي الله عنه قال دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناسا يكفكفون « أي يضحكون والكفكف ظهور الاسنان للضحك » فقال أما انكم لو أكثرتم ذكر هاذم الذات لشفلكم عما أرى الموت ، فأكثروا ذكر هاذم الذات الموت ، فانه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول ، أنا بيت الغربة . وأنا بيت الوحدة . وأنا بيت التراب . وأنا بيت الدود « الحديث » رواه البيهقي والترمذي مطولا ، وقال الترمذي حديث حسن غريب **﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾** قال « أتيت النبي ﷺ طائر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال يا نبي الله من أكيس الناس وأحزم الناس ؟ قال أكثرهم ذكرا للموت وأكثرهم استعدادا للموت ، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة - رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت والطبراني في الصغير باسناد حسن **﴿ الأحكام ﴾** أحاديث الباب فيها الحث على الاكثار من ذكر الموت « لانه يزهد في الدنيا » والاستعداد له بالأعمال الصالحة التي تقرب العبد من ربه واجتناب الأعمال الطالحة التي تبعد عن الرحمة **﴿ وفيها ﴾** التحذير من الاغترار بالدنيا والركون اليها **﴿ وفيها ﴾** تبشير المؤمن برؤية ما أعده الله له من النعيم المقيم في الجنة قبل

(٢) باب ما جاء في معنى الظن بالله عز وجل ومعناه الخاتمة

(١٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ ، أَلَا لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ ، فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ أَرَادَاهُمْ ^(٣) سَوْءَ ظَنِّهِمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدَاكُمُ فَاصْبِرْتُمْ مِنْ الْخَاسِرِينَ» ^(٤) »

خروج روحه ، فعند ذلك يرغب في الموت استعجالا للقاء ربه ، وبمعكس ذلك أهل الشقاوة وفيها غير ذلك كثير ، نسأل الله السلامة من كل مكروه آمين

(١٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش ح وابن نمير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر - الحديث **غريبه** (١) قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة ، ومعنى حسن الظن بالله تعالى أنه يظن أنه يرحمه ويعفو عنه ، قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء ، وقيل يكون الخوف أرجح ، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه ، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والأعمال ، وقد تمذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والأذعان له ، ويؤيده حديث « يبعث كل عبد على مامات عليه » رواه مسلم ، قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ، أفاده النووي **وقال الخطابي** إنا يحسن الظن بالله من حسن عمله ، فكانه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله ، فإن من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون أيضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو ، والله جواد كريم - لا آخذنا الله بيسوء أفعالنا ، ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته اهـ (٢) سند **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا النضر بن اسماعيل القاص وهو أبو المغيرة ثنا ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر « قال قال رسول الله ﷺ لا يموتن - الحديث » (٣) أي أهلكتهم (٤) هذه آية من كتاب الله عز وجل في سورة حسم المجدة استشهد بها النبي ﷺ على أن سوء الظن بالله عز وجل يوجب الهلاك لصاحبه ، وهي متممة للآية التي قبلها وهي « وما كنتم تعترون أن يشهد عليكم بمعصكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ، وذلك ظنكم الآية **تخرجه** »

- (١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِذَا ظَنَّنِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّنِي شَرًّا فَلَهُ
- (١٢) عَنْ حَبَّانَ أَبِي النَّضْرِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ، قَالَ فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينَ وَائِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهِهِ لِيَبْعَثَهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١) فَقَالَ لَهُ وَائِلَةُ، وَاحِدَةً أَسَأَلْتُكَ عَنْهَا، قَالَ وَمَا هِيَ؟ قَالَ كَيْفَ ظَنَنْتَ بَرَبَّكَ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ حَسَنًا، قَالَ وَائِلَةُ أَبْشِرْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ
- (١٣) عَنْ عُمَرَ الْجُمُعِيِّ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَرَادَ

أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الْأَوَّلِيَّ مِنْهُ (م . د . ج . هـ) وَأَخْرَجَ نَحْوَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (ع) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا (١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حديث حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ لُحَيْمَةَ ثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ تخریجه (ق) وَلَقَطَهُمَا «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي»

(١٢) عَنْ حَبَّانَ أَبِي النَّضْرِ سند حديث حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ «يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْمَائِبِ» قَالَ حَدَّثَنِي حَبَّانُ أَبُو النَّضْرِ «الْحَدِيثُ» غريبه (١) يَرِيدُ التَّبَرُّكَ بِمَسْحِ يَدِ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ تخریجه (ح . هـ) وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثَقَاتٌ

(١٣) عَنْ عُمَرَ الْجُمُعِيِّ سند حديث حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَبَّانُ بْنُ شَرِيحٍ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَا ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي بِحَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ثَنَا جَبْرِ بْنُ تَعْمِيرٍ أَنَّ عُمَرَ الْجُمُعِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخُ غريبه (٢) هَكَذَا بِالْأَصْلِ الْجُمُعِيُّ آخِرُهُ عَيْنُ مَهْمَلَةٍ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْأَصَابَةِ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ مَكُولٍ فِي الْأَكْمَالِ، وَجُزِمَ بِأَنَّهُ لَهُ مَحَبَّةٌ وَمَدَارٌ حَدِيثُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ

اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا أَسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا أَسْتَعْمَلَهُ؟ ^(١)
 قَالَ يَهْدِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ ؛ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَى ذَلِكَ ^(٢)
 (١٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَقِيقِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا أَسْتَعْمَلَهُ ، قِيلَ وَمَا
 أَسْتَعْمَلَهُ؟ قَالَ يُفْتَحُ لَهُ كَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى ^(٣) عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ
 (١٥) عَنْ أَبِي عَنِبَةَ الْخَوْلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ومطين وابن أبي عاصم والبلغوي وابن السكن والطبراني عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد
 ابن معدان عن جبير بن نفير عن عمر الجمعي حدثهم أن رسول الله ﷺ قال إذا أراد الله
 بعبد خيراً استعمله قبل موته « الحديث » قال ابن السكن يقال اسمه عمرو بن الحقي ، وقال
 البلغوي يقال إنه وهم من نفسه ، وبذلك جزم أبو زرعة الدمشقي ، وقد رواه ابن حبان في
 صحيحه من طريق عبد الرحمن بن بحير بن بقية عن أبيه فقال عن عمرو بن الحقي ، وكذلك
 رواه الطبراني من طريق زيد بن واقد عن جبير بن نفير ، وإنما لم أجزم بأنه غلط لمقام
 الاحتمال اهـ ﴿ قلت ﴾ عمرو بن الحقي عند الإمام أحمد غير عمر الجمعي وله حديث في
 الباب ، سيأتي بعد هذا ﴿ غريبه ﴾ (١) أي ما معنى استعمله؟ أو كيف يستعمله
 (٢) أي وهو متلبس بذلك العمل الصالح أو يكون آخر عمله في الدنيا (وقد ورد) « من
 مات على شيء بعثه الله عليه » وسيأتي في الباب عن جابر ﴿ تخريجه ﴾ (طب) والبلغوي
 وابن السكن ، وفي إسناده لين ، لكن يعضده ما بعده

(١٤) « عن عمرو بن الحقي » سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد
 ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عمرو
 ابن الحقي الخزاعي « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الياء التحتية والفاعل الله ،
 ويجوز فتحها والفاعل من حوله أي من أهله وجيرانه ومعارفه ، فيبرهون ذمته ويثنون
 عليه خيراً فيجيز الرب عز وجل شهادتهم ﴿ تخريجه ﴾ (حب . ك) وصح إسناده
 وأقره الذهبي على ذلك ، لكن بلفظ عمله بدل استعمله ، وسيأتي معنى عمله في الحديث التالي
 (١٥) عن أبي عنبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا
 سريج بن النعمان قال حدثنا بقية عن محمد بن زياد الألهاني قال حدثني أبو عنبَةَ قال سريج

إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ^(١) قِيلَ وَمَا عَسَلَهُ قَالَ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ

(١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي^(٢) فَقَالَ ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ^(٣) خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهِ دَخَلُ الْجَنَّةِ^(٤) ، وَمَنْ تَصَدَّقَ

وله صحبة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه ﴿١﴾ العسل طيب الثناء مأخوذ من العسل ، يقال عَسَلَ الطعام يَعْمَلُهُ إِذَا جَمَعَ فِيهِ الْعَسَلُ ، شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذي طاب به ذكره بين قومه بالعسل الذي يجعل في الطعام فيحلوا به ويعطيب (نه) ﴿٢﴾ تخرجه ﴿٣﴾ (ط) وروى نحوه الحاكم في المستدرک عن عمرو بن الحق وصححه إسناده ، وأقره الذهبي

(١٦) عن جابر بن عبد الله ﴿٢﴾ سنده ﴿٣﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا بعض أصحابنا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر «الحديث» ﴿٤﴾ تخرجه ﴿٥﴾ (ك) ولفظه «يبعث كل عبد على ما مات عليه» وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه البخاري ﴿٦﴾ قلت ﴿٧﴾ وأقره الذهبي

(١٧) عن حذيفة بن اليمان ﴿٢﴾ سنده ﴿٣﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن عثمان بن عيسى عن نعيم قال عفان في حديثه ابن أبي هند عن حذيفة قال أسندت النبي ﷺ «الحديث» غريبه ﴿٤﴾ (٢) الظاهر والله أعلم أن ذلك كان في مرض موت النبي ﷺ (٣) أي خلاصا في ذلك لا يقصد به رياء ولا سمعة «وقوله ختم له بها» أي إن كانت آخر كلامه كما في رواية عند مسلم والأمام أحمد وغيرها بلفظ «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أي لا بد له من دخولها إما ممجلا معافي ، وإما مؤخرًا بعد عقابه ﴿٥﴾ قال النووي رحمه الله ﴿٦﴾ ويجوز في حديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه ، وإن كان قيل مخطئاً فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجائه رأساً من النار ونحوه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخطئين اهـ (٤) أي إن كان آخر

بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ

(٣) باب كراهة تمنى الموت وفضل طول العمر مع صحة العمل

(١٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

أَيَّامُهُ مِنَ الدُّنْيَا ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الصَّدَقَةِ ، إِنْ كَانَتْ آخِرَ أَعْمَالِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 بِمَخْرَجِهِ ﴿١﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا السِّيَاقِ لِفَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ﴿٢﴾ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ﴿٣﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدَيْنِ إِلَى النَّارِ ، فَلَمَّا وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَلَى
 شَفَقَتِهَا التَّفَتَّ ، فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَ ظَنِّي بِكَ لِحَسَنِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَدُّوهُ فَأَنَا عِنْدَ
 ظَنِّكَ بِي فَغَفَرَ لَهُ ، وَفِي لَفْظِ رَدُّوهُ ، أَنَا عِنْدَ حَمْنِ ظَنِّ عَبْدِ بِي - رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ﴿٤﴾ وَعَنْ
 ثَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿٥﴾ مَرْفُوعًا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا قَبِضَ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ مُلْكًا يَمُدُّهُ
 وَيُوقِفُهُ حَتَّى يُقَالَ مَاتَ بِخَيْرٍ مَا كَانَ ، فَإِذَا حُضِرَ وَرَأَى ثَوَابَهُ اشْتَاقَتْ نَفْسُهُ فَذَلِكَ حِينَ أَحَبَّ
 لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ إِلَهُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا قَبِضَ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ شَيْطَانًا فَأُضِلَّهُ
 وَفَتَنَهُ حَتَّى يُقَالَ مَاتَ بِشَرٍّ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا حُضِرَ وَرَأَى مَا أُعِدَّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ جَزَعَتْ
 نَفْسُهُ فَذَلِكَ حِينَ « كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ إِلَهُ لِقَاءَهُ » رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ﴿٦﴾ الْأَحْكَامُ ﴿٧﴾
 فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْقَنُوطِ وَالْحَثُّ عَلَى الرَّجَاءِ عِنْدَ الْخَاطِئَةِ وَتَحْسِينُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَتَقَدُّمُ مَعْنَى ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ ﴿٨﴾ وَفِيهَا أَيْضًا ﴿٩﴾ إِثَارُ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا بِالْأَكْثَارِ مِنَ الْأَعْمَالِ
 الصَّالِحَةِ وَالْمَثَابَةِ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنْ هُجُومِ الْمَوْتِ بَغْتَةً فَإِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا فِي أَحَادِيثِ
 الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ إِلَهُ
 لِقَاءَهُ ﴿١٠﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ ﴿١١﴾ الْإِقْدَامُ يَقَعُ عَلَى أَوْجِهِ ، مِنْهَا الْمَعَايِنَةُ ﴿١٢﴾ وَمِنْهَا ﴿١٣﴾ الْبَعْثُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى « الَّذِينَ
 كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ » ﴿١٤﴾ وَمِنْهَا ﴿١٥﴾ الْمَوْتُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى « مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ
 لَآتٍ » وَقَوْلُهُ (قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَتَّقُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَأَقِيكُمْ) ﴿١٦﴾ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ ﴿١٧﴾ فِي النِّهَايَةِ
 الْمُرَادُ بِلِقَاءِ اللَّهِ هُنَا الْمَصِيرُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ وَطَلَبُ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ بِهِ الْمَوْتُ لِأَنَّ
 كُلَّ يَكْرَهِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا وَأَبْغَضَهَا أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَمَنْ آثَرَهَا وَرَكَّنَ إِلَيْهَا كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ
 لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِالْمَوْتِ اهـ ﴿١٨﴾ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ﴿١٩﴾ مَعْنَى مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلِقَاءِ اللَّهِ إِثَارُهُ الْآخِرَةَ
 عَلَى الدُّنْيَا ، فَلَا يَحِبُّ اسْتِمْرَارَ الْإِقَامَةِ فِيهَا بَلْ يَسْتَعِدُّ لِلْإِتِّحَالِ عَنْهَا ، وَالْكَرَاهَةُ بِضَدِّ ذَلِكَ اهـ
 ﴿٢٠﴾ وَفِيهَا ﴿٢١﴾ إِنْ مَنْ مَاتَ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى حَمْنِ الْخَاطِئَةِ وَقَبُولِهِ عِنْدَ اللَّهِ
 وَدُخُولِهِ الْجَنَّةِ - نَمَالَ اللَّهُ أَنْ لَا يَحْرِمَنَا مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مَعَ الْمَابِقِينَ آمِينَ
 (١٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿٢٢﴾ سَنَدُهُ ﴿٢٣﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوحُ ثَنَا

لَا يَتَمَنَّ (١) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا (٢) فَلْيَقُلْ
 اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي (٣)
 (١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَمَنَّ
 أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ (٤) إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ

شعبة قال سمعت ثابتا البناني قال سمعت أنس بن مالك « الحديث » ❦ غريبه
 (١) لفظ البخاري ومسلم لا يتمنين بنون التوكيد ، كما في رواية أخرى عند الامام أحمد
 أيضا والخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما « وقوله من ضر أصابه »
 حمله جماعة من الملف على الضر الدنيوي ، فان وجد الضر الآخروي بأن خشي فتنة في
 دينه لم يدخل في النهي ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم
 الموت لضر نزل به في الدنيا » على أن لفظ (في) في هذا الحديث سببي أي بسبب أمر من
 الدنيا ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ، ففي الموطأ عن عمر « اللهم كبرت سني وضعفت
 قوتي وانتشرت ريعتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفترط » ومما جاء صريحا في ذلك حديث
 معاذ عند أبي داود ، وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه « وإذا أردت بقوم
 فتنة فتوفني اليك غير مفتون » (٢) في رواية أخرى « فان كان ولا بد متمنيا فليقل الخ »
 وفيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب وبدل على أنه لطلق الأذن ،
 لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته ، وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن
 وغيرهم من حديث المقدم بن معديكرب « حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ، فان كان ولا بد
 فقلت للطعام - الحديث » أي إذا كان لا بد من الزيادة على اللقيات فيقتصر على الثلث فهو
 أذن بالاعتصار على الثلث لا أمر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب (٣) الظاهر أن هذا
 التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دنيويا أم دنيويا ، وهو يدل على أن النهي عن تمنى الموت
 مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراعاة للقدر
 المحتوم ، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتلميم للقضاء ، والله سبحانه وتعالى
 أعلم ❦ تخريجه ❦ (ق . د . نس . مذ . حق)

(١٩) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
 ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ
 « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٤) قال الحافظ هو قيد في الصورتين ومفهومه أنه

عَمَلُهُ^(١) وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا خَيْرًا « وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرٍ »^(٢)
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّى^(٣)
 أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُسِيءًا فَيَسْتَغْفِرُ أَوْ مُحْسِنًا فَيَزِدَّادُ^(٤)

إذا حبل به لا يمنح من تمنيه رضا بقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك اهـ (١) قال
 النووي في شرح مسلم هكذا هو في بعض النسخ « يعني نسخ مسلم » عمله وفي كثير منها
 أمه وكلاهما صحيح ، لكن الأول أجود وهو المتكرر في الأحاديث ، والله أعلم اهـ .
 وقال الحافظ فيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمنى الموت والدعاء به ، هو انقطاع
 العمل بالموت فإن الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن
 إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال اهـ (٢) **سنده** **حديث** **أبو عبد الله**
 حدثني أبي ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن
 ابن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الحديث » (٣) قال الحافظ كذا
 للأكثر بآبآت التحتانية ، وهو لفظ نفى بمعنى النهي ووقع في رواية الكشميهني لا يتمنى
 على لفظ النهي ، ولا يتمنين ، وكذا هو في رواية هام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد اهـ
 (٤) استشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شرًا **قال الحافظ** **وأجيب** بأجوبة
 (أحدها) حمل المؤمن على الكامل وفيه بعد (والثاني) أن المؤمن يصدد أن يعمل ما يكفر
 ذنوبه ، إماما من اجتناب الكبائر ، وإماما من فعل حسنات آخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ،
 وما دام الإيمان باق فالحسنات بصدد التضعيف ، والسيئات بصدد التكفير (والثالث)
 يقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب (يعني عند البخاري) من الترجي
 حيث جاء بقوله « لعله » والترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزمًا ، فخرج الخير مخرج تحمين الظن
 بالله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسيء لا ينبغي
 له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه ، أشار إلى ذلك شيخنا « يعني العراقي » في شرح
 الترمذي ، وبدل على أن قصر العمر قد يكون خيرا للمؤمن حديث أنس الذي في أول الباب
 « وتوفى إذا كانت الوفاة خيرا » وهو لا ينافي حديث أبي هريرة (أن المؤمن لا يزيده عمره
 الا خيرا » إذا حمل حديث أبي هريرة على الأغلب ومقابله على النادر اهـ **تخرجه**
 (ق . حق . نس . وغيرهم) ولفظه عند البخاري من حديث أبي هريرة أيضا « سمعت
 رسول الله ﷺ يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة ، قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال

(٢٠) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي فَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ يَا عَبَّاسُ يَا أَعْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَمَنَّ الْمَوْتَ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزِدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرُكَ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تَوَخَّرَ تَسْتَعْتِبُ ^(٢) خَيْرُكَ، فَلَا تَمَنَّي الْمَوْتَ « وَفِي رِوَايَةٍ » وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تَوَخَّرَ تَسْتَعْتِبُ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرُكَ لَكَ

ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمة فسدوا وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت أما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وأما مسيئا فلعله أن يستعتب» أى يرجع عن موجب العتب عليه (٢٠) عن أم الفضل  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة الخزاعي قال أنا ليث ويونس قال ثنا ليث يعني ابن سعد عن يزيد بن الهاد عن هند بنت الحارث عن أم الفضل - الحديث -  غريبه  (١) اسمها لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية ، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم الفضل . وعبد الله . ومعبد . وعبيد الله . وقم . وعبد الرحمن ، قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضى الله عنهم (٢) أى تسترضى الله عز وجل بالاقلاع والاستغفار ، والاستعتاب طلب الاعتاب والهمزة لازالة أى يطلب إزالة العتاب ، طائفة لآمه وأعتبه ازال عتابه  قال الكرمانى  وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثى لا من المزيد فيه انتهى  قال الحافظ  وظاهر الحديث انحصار حال المكلف فى هاتين الحالتين ، وبقي قسم ثالث وهو أن يكون مغلطا فيستمر على ذلك أو يزيد إحسانا أو يزيد إساءة أو يكون محسنا فينقلب مسيئا أو يكون مسيئا فيزداد إساءة  والجواب  أن ذلك خرج مخرج الغالب، لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة ، قال وقد خطرلى فى معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه ، وتحذير المسيء من إساءته ، فكأنه يقول من كان محسنا فليترك تمنى الموت وليصتمر على إحسانه والازدياد منه ، ومن كان مسيئا فليترك تمنى الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر ، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا تفكاك عن أحدهما ، والله أعلم اهـ  ترجمه  (عل . طب . ك) وقال صحيح على شرطهما  قلت  وأقره الذهبي

(٢١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا وَرَقْنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ يَا لَيْتَنِي مِتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا سَعْدُ أَعِنْدِي تَمَنَّى أَلَمُوتَ؟ فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ أَوْ حَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ

(٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنُوا ^(٢) أَلَمُوتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَمِ ^(٣) شَدِيدٌ، وَإِنْ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ

(٢١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمَغيرة ثنا معان بن رفاعه حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أُمَامَةَ - الحديث - غريبه (١) أَي رَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ «يَا سَعْدُ أَعِنْدِي تَمَنَّى أَلَمُوتَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا اسْتِعْظَامَهُ ذَلِكَ مِنْ سَعْدٍ لِأَنَّهُ فِي تَمَنَّى الْمَوْتِ تَقْصِيًا لِلْأَجْرِ الْمَزِيدِ وَالْدَرَجَاتِ الَّتِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا بِطُولِ الْعُمُرِ وَكَثْرَةِ الْعَمَلِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْآتِي بَعْدَهُ «وَإِنْ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ» وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ بَلْفَظِ «إِنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ» وَسَيَأْتِي نَدِ الْأَمَامِ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي الْبَابِ التَّالِي تخرجه (طب) وَفِي اسْتِنَادِهِ عَلَى بْنِ يَزِيدٍ الْأَلْهَانِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، لَكِنْ يَعْضُدُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو طَامِرٍ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ - غريبه (٢) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَثَالِثِهِ مُشَدَّدًا وَهِيَ عَلَى حَذْفِ أَحَدِي التَّائِيْنِ وَأَصْلُهُ تَمَنُّوْا، وَثَبَّتَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (٣) الْمَطْلَعُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ مَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ أَحْوَالِ الْبَرْزَخِ ثُمَّ مِنْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَيْسَ فِي تَمَنَّى الْمَوْتِ إِلَّا تَمَنَّى الشَّدَائِدَ؛ فَالْخَيْرُ فِي طَوْلِ الْعُمُرِ وَالرَّجُوعِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا فِي تَمَنَّى الْمَوْتِ الَّذِي يُضَيِّعُ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ لِرَفْعِ الشَّدَائِدِ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ تخرجه (ب. ه. ق) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

(٢٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ ^(١) قَالَ أَتَيْنَا خُبَابًا ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَعَادَهُ ^(٣) فَقَالَ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُهُ ^(٤)

(٢٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَجَمْعٌ
وَأَنَا أَقُولُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحَنِي، وَإِنْ كَانَ أَجَلًا فَأَرْفَعْنِي،
وَإِنْ كَانَ بَلَاءًا فَصَبِّرْنِي، قَالَ مَا قُلْتِ؟ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَضَرَ بَنِي بَرَجِلَه، فَقَالَ
مَا قُلْتِ؟ قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ أَشْفِهِ «وَفِي رِوَايَةٍ ^(٥)
اللَّهُمَّ أَشْفِهِ بِدُونِ شَيْءٍ» قَالَ فَمَا أَشْتَكَيْتُ ذَلِكَ أَلَوْجَعَ بَعْدُ ^(٦)

(٢٣) عن أبي إسحاق سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود
ابن طاهر ثنا شريك عن أبي إسحاق عن حارثة «الحديث» غريبه ^(١) هو
ابن مضرب بتشديد الراء المكسورة تابعي ثقة، وثقة ابن معين وغيره، وغلط من نقل
عن المديني أنه تركه ^(٢) بموحدتين الأولى منقولة، ابن الأثر بتشديد التاء المثناة مولى بني
زهرة الحميري الصحابي أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، كان يعذب في الله وشهد بدرا
ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين ^(٣) أي لأنه كان مريضا وقد اكتوى سبعا
وكان في شدة الألم، كما يستفاد من حديث آخر عند الإمام أحمد والبخاري، وسيأتي في
ترجمة خباب بن الارت من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وذكره البخاري في
كتاب التمني من صحيحه ^(٤) إنما لم يتمن الموت مع شدة تألمه من المرض لأنه سمع من
رسول الله ﷺ النهي عن ذلك، ولولا ذلك لتمنى الموت ليسترخ من الألم رضى الله عنه
تخرجه ق . مذ . نس . حق

(٢٤) عن علي رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
عن شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضى الله عنه - الحديث -
غريبه ^(٥) أي في رواية أخرى للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى
^(٦) فيه أن دعاه ﷺ لا يرد، وفيه منقبة لعلي رضى الله عنه ومعجزة للنبي صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم تخرجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَتَيْتُ فُلَانَةً وَأُسْتَرَأَحْتُ، فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) وَقَالَ، إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٢) « وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ غُفَرٍ لَهُ »

(٢٥) عن عائشة رضي الله عنها سند حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أنا ابن لهيعة وقتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة - الحديث غريبه (١) إنما غضب النبي ﷺ من قول بلال « ماتت فلانة واستراحت » لأن ما كل من مات استراح ، فقد يكون الموت شقاء على صاحبه إذا كان مقرطاً فيما أوجبه الله عليه ولأن مصير الإنسان لا يعلمه إلا الله مهما كان صالحاً (٢) أي من دخلها فعلاً أو علم دخوله بوحى من الله عز وجل ؛ وكذا يقال في المغفرة ، أما من لم يعلم حاله فأمره مفوض إلى الله عز وجل ، ولا يجوز التكهن بمصيره والله أعلم تخرجه (ش . طس . وابن عساكر) وحسنه الحافظ السيوطي الأحكام أحاديث الباب تدل على كراهة تمنى الموت لضرر نزول بالمتمنى من مرض أو وفاة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا ؛ فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنه فيه فلا كراهة فيه لمفهوم أحاديث الباب ، وقد فعل هذا الثاني خلافاً من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم ، وفيها أنه إن خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم أحييني إن كانت الحياة خيراً لي الخ ، والأفضل الصبر والسكون للقضاء ، أفاده النووي وقال ابن التين قيل إن النهي منسوخ بقول يوسف « توفني مسلماً وألحقني بالصالحين » وبقول سليمان « وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين » وبحديث عائشة (قالت سمعت النبي ﷺ وهو مستند إلى يقول ، اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى) رواه البخاري وغيره وبدء عمر بالموت وغيره ، قال وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت قال الحافظ وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام ؛ فقال قتادة لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله ، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه ، وقال غيره بل مراده توفني مسلماً عند حضور أجلي ؛ كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم ، وكذلك مراد سليمان عليه السلام ، وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا ، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق وقد استشكل الأذن في ذلك عند نزول الموت ، لأن نزول الموت لا يتحقق ، فكم من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل إليها ثم حاش والجواب أنه محتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ورضاه إن لم

(٤) باب فضل طول العمر مع صحة العمل وفضل من مات غربياً

(٢٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ ^(١) قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ

(٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُنبِئُكُمْ بِمُخَيَّرِكُمْ، قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا

(٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ ^(٢) أَرْبَعِينَ

وقع به ، والمعنى أن يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ، ولولم يتفق أنه يموت في ذلك المرض اه والله أعلم

(٢٦) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ﴿ سند ﴾ ﴿ حدثننا ﴾ عبد الله بن عبد الله بن أبي نعيم عن يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) أي لأنه كلما طال عمره كلما ازداد من أعمال الخير والبر فتكثر حسناته ، وكثرة الحسنات تمحو السيئات فيكون مقبولا عند الله عز وجل ، وبمعكس ذلك من طال عمره وساء عمله ، نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح والطبرانى بأسناد صحيح ، والحاكم والبيهقى في الزهد وغيره اه

(٢٧) عن أبي هريرة ﴿ سند ﴾ ﴿ حدثننا ﴾ عبد الله بن عبد الله بن أبي نعيم عن أبي نعيم عن يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة - الحديث - وفي آخره قال أبو عبد الرحمن « يعنى عبد الله بن الإمام أحمد » سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وسهل عن أبيه ، فقال لم أسمع أحداً ذكر العلاء إلا بخير ، وقدم أبا صالح على العلاء ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد ورواه رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه والبيهقى ، ورواه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح على شرطهما اه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٢٨) عن أنس ﴿ سند ﴾ ﴿ حدثننا ﴾ عبد الله بن عبد الله بن أبي نعيم عن أبي نعيم عن يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة - الحديث - ﴿ ريبه ﴾ (٢) أي المستقيم الحال

سَنَةِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا^(١) مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ ، وَإِذَا بَلَغَ
 الْخَمْسِينَ لَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حِسَابَهُ^(٢) وَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ رَقَّهُ اللَّهُ إِنَابَةً^(٣)
 يُحِبُّهُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَإِذَا بَلَغَ
 الثَّمَانِينَ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَاتِهِ وَحَسَنَاتِهِ ، وَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ غُفِرَ
 اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ^(٤) وَشَفَعَهُ فِي أَهْلِهِ

(١) يعنى الثلاث كما صرح بذلك فى بعض الروايات ، وخمس هذه الأدواء الثلاثة بالذكر
 لأنها أعظم البلايا ولا تنفرد الناس ممن ابتلى بشيء منها ، فإذا كان الرجل صالحا مستقيما الحال
 الى هذه المدة أكرمته الله تعالى بحفظه من هذه الأدواء الطويلة مكافأة له على عمله
 (٢) أى خففه ولم يناقشه ، لأن « من نوقش الحساب عذب » كما جاء فى بعض الأحاديث
 الصحيحة (٣) أى الرجوع الى الله عز وجل بالتوبة والاقبال عليه فإذا أقبل على الله
 ورجع اليه ، وفقه لصالح الأعمال ورضى عنه ، وهذا معنى قوله يحبه عليها ، لأن محبة الله للعبد
 الرضا عنه وقبول عمله ، وكذا يقال فى قوله « وإذا بلغ السبعين أحبه الله » أى رضى عنه
 وقبل عمله (وأحبه أهل السماء) يعنى الملائكة (٤) أى كالأسير ينتظر الموت من وقت لآخر
 ➤ تخريجه ➤ (عل) والخطيب فى تاريخه وهو موقوف على أنس عند الامام أحمد ،
 وفى إسناده من لم أعرفه ﴿ وقال الهيثمى ﴾ رواه البزار مرفوعا بإسنادين ورجال أحدهما
 ثقات ﴿ قلت ﴾ ورواه أبو يعلى مطولا عن أنس أيضا مرفوعا بلفظ « المولود حتى يبلغ
 الحنث ما عمل من حسنة كتبت لوالده أو لوالديه ، وما عمل من سيئة لم تكتب عليه ولا
 على والديه » فإذا بلغ الحنث جرى عليه القلم ، وأمر الملكان اللذان معه أن يحفظا وأن
 يعددا ، فإذا بلغ أربعين سنة فى الاسلام ، آمنه الله من البلايا الثلاثة ، الجنون . والجذام
 والبرص « فذكر نحو حديث الباب إلى أن قال » فإذا بلغ التسعين ، غفر الله له ما تقدم من
 ذنبه وما تأخر ، وشفعه فى أهل بيته ، وكان أسير الله فى أرضه ، فإذا بلغ أربعمائة
 لكيلا يعلم بعد علم شيئا ، كتب الله له مثل ما كان يعمل فى صحته من الخير ، فإذا عمل
 سيئة لم تكتب عليه ﴿ وله فى رواية أخرى عن أنس أيضا ﴾ أن رسول الله ﷺ قال
 « ما من مسلم يعمر فى الاسلام فذكر نحوه » وقال (فإذا بلغ المبعين سنة فى الاسلام
 أحبه الله وأحبه أهل السماء وأهل الأرض ﴾ ﴿ وله فى أخرى ﴾ فإذا بلغ السبعين ، غفر الله
 له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكان أسير الله فى أرضه ، وشفعه فى أهل بيته - رواها كلها

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

أبو يعلى بأسانيد ، وكلها لا تخلو من ضعف ﴿ وفي الباب ﴾ عن عثمان بن عفان عند أبي يعلى وفيه ضعف ﴿ وعن عبد الله بن أبي بكر ﴾ عند الطبراني وفيه كلام ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ أن رسول الله ﷺ قال « إذا بلغ العبد ستين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر وأبلغ اليه في العمر » ﴿ قال الهيثمي ﴾ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ﴿ قلت ﴾ وهذه الطرق يعضد بعضها بعضا لكثرتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٩) عن أبي هريرة ﴿ سند ﴾ ﴿ حدش ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني من عاش ستين سنة (وفي رواية معمر عند الطبراني « لقد أعذر الله الى عبد أحياء حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة لقد أعذر الله اليه » ومعنى الاعذار إزالة العذر ؛ يعني أنه لم يبق له اعتذار ، كأن يقول لو مدّ لي في الأجل لفعلت ما أمرت به ، يقال أعذر اليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكّنه منه ، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا يفني له حيفئذ لا الاستغفار والطاعة والأقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الاعذار الى الله تعالى مجازية ، والمعنى أن الله عز وجل لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به ، والحاصل أنه لا يعاقب الا بعد حجة ، قاله الحافظ ﴿ وقال ابن بطال ﴾ إنما كانت المتون حدا لهذا لأنها قريبة من المعترك ، وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية ، فهذا إعدار بعد إعدار لظننا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم أعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجة الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية ، وفي الحديث اشارة الى أن استكمال السنتين مظنة لانقضاء الأجل ؛ وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن الى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه « أعمار أمتي ما بين السنتين الى السبعين وأقلهم من تجوز ذلك » قال بعض الحكماء الأسنان أربعة ، سن الطفولية ثم الشباب . ثم الكهولة . ثم الشيخوخة . وهي آخر الأسنان ؛ وغالب ما يكون ما بين السنتين والسبعين ، فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط ، فيفني له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الأولى من النشاط والقوة ، وقد استنبط منه

(٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَمَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ثَوَّقِي رَجُلٌ
بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ ^(١) فَقَالَ
رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
ثَوَّقِيَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ قَبِسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ ^(٢) إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ

بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فانه يكون مقصرا ، ويأثم ان
مات قبل أن يحج بخلاف ما دون ذلك اهـ **تخریجه** (ح. نس. طب)

(٣٠) عن عبد الله بن عمرو **سنده** **تخریجه** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا
حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حبيبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله
ابن عمرو - الحديث **تخریجه** (١) يعني مات بغير المحل الذي ولد فيه ، واهله **تخریجه**
لم يرد بذلك ياليت مات بغير المدينة ، بل أراد ياليت كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها ،
فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها
كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها ، فليكن التمني راجعا الى هذا الشق حتى
لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة ، قال السندي وهو وجيه (٢) أي
غريبا سواء أكان في سفر أم إقامة **تخریجه** قيس له **تخریجه** أي ذرع له بالذراع الذي يقاس به **تخریجه** من
مولده **تخریجه** أي المكان الذي ولد فيه **تخریجه** إلى منقطع أثره **تخریجه** بفتح الطاء أي الى موضع قطع أجله
فالمراد بالأثر الأجل ويحتمل منتهى السفر ، يعني أنه يفسح له في الجنة بقدر المفاقة التي بين
وطنه وموضع موته « وقوله في الجنة » متعلق بقیس ، وهذا القدر زيادة عما كان يستحقه
لو أنه مات بوطنه لأنه نحامل على نفسه بتجرع مرارة مفارقة الألف والخلان والأهل
والأوطان ، ولم يجد له متعهدا في مرضه غالباً ولا يحضره اذا احتضر أحد من يلوذ به
فاذا صبر على ذلك محتسبا جوزى بما ذكر والله أعلم **تخریجه** (نس. جه) وفي
اسناده ابن لهيعة عند الامام أحمد ، وسنده عند النعماني جيد وصححه الحافظ البيهقي
تخریجه وفي الباب عن ابن عباس **تخریجه** رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ موت الغريب
شهادة اذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير الا غريبا وذكر أهله وولده
فتنفس فله بكل نفس يتنفسه يحسبها الله عنه الف سيئة ويكتب له الف حسنة ،
رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك **تخریجه** وعن أنس بن
مالك **تخریجه** رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا بلى يا رسول الله

(٥) باب ما جاء في المحتضر

وتلخيص كلمة الترميز ومضمر الصالحين عنده وعرق لمينه

(٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قال خياركم أطولكم أعماراً إذا سددوا أي اقتصدوا واستقاموا - رواه أبو يعلى واسناده حسن وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا بلى قال أحاسنكم أخلاقاً وأطولكم أعماراً ، أورده الهيثمي وقال رواه الترمذي غير قوله أطولكم أعماراً ، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة ، وقد وفق الأحكام أحاديث الباب تدل على فضل طول العمر لأنه يمكن صاحبه كثرة الأعمال الصالحة والاطلاع على أحوال الدنيا وتقلباتها والاتعاظ بكثرة من مات من أخوانه ومعارفه وذويه ، مما يزيده في الدنيا ويزيده رغبة في المثابرة على أعمال الخير والبر ، فإن لم يتعظ بذلك ولم يقبل على الله عز وجل بالأعمال الصالحة كان طول عمره وبالاً عليه ، وليس له عذر عند الله عز وجل بعد أن مد في عمره ومكّنه من الطاعة مدة مديدة ، قال تعالى « أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير » وقد اختلف العلماء في المراد بالتمعير في الآية على أقوال ، فمن مسروق أنه أربعون سنة . وعن مجاهد عن ابن عباس أنه ست وأربعون سنة . وعن ابن عباس سبعون سنة . وعن سهل بن سعد ستون سنة . وعن أبي هريرة « من عمّر ستين سنة أو سبعين سنة ، فقد أعذر الله إليه في العمر » قال الحافظ وأصح الأقوال في ذلك ما ثبت في حديث الباب « يعني حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري والامام أحمد وهو الرابع من أحاديث الباب » قال ويدخل في هذا حديث « معترك المنال ما بين ستين وسبعين سنة » أخرجه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة وإبراهيم ضعيف اهـ واختلفوا أيضاً في قوله عز وجل « وجاءكم النذير » من هو النذير ، فقيل هو النبي ﷺ وعن زيد بن علي « القرآن » وعن عكرمة وسفيان بن عيينة ووكيم « الغيب » وبه قال أكثر العلماء لأنه يأتي في سن الكهولة فما بعدها ، وهو علامة لمفارقة سن الصبا الذي هو مظنة اللهو وفي أحاديث الباب أيضاً فضل من مات غريباً عن وطنه ، وتقدم الكلام عليه في الشرح وفيها غير ذلك ، والله أعلم

(٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

بشر بن المفضل ثنا عمار بن غزية عن يحيى بن عمار قال سمعت أبا سعيد يقول قال رسول الله

لَقِّنُوا^(١) مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِي أَرَأَيْكَ قَدْ سَمِعْتَ وَأُغْبِرْتَ^(٢) مِنْذُ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَمَلَكَ سَأَاكَ يَا طَلْحَةُ إِمَارَةُ ابْنِ حَمَكٍ^(٣) قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أَخْذَرُكُمْ أَنْ لَا أَفْعَلَ ذَلِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ حَضَرَةِ الْمَوْتِ إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رَوْحًا^(٤) حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ ، وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا

ﷺ - الحديث « غريبه » (١) قال القرطبي أى قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت قال وسهام موتى لأن الموت قد حضرهم اهـ وقال النووي ﴿ معناه من حضره الموت ، والمراد ذكره لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما فى الحديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » اهـ وينبغى أن لا يأمره بها ، بل يقولها الحاضر تذكيرا للمحتضر بدون تكرير ولا إلحاح ، فإن قالها المحتضر اكتفى بذلك ، فإن تكلم بعد قولها ذكره بها مرة أخرى لتكون آخر كلامه كما تقدم ، وكره الاكثار بها والموالاته خوفا من ضجر المحتضر لما فيه من الشدة والكرب ؛ فربما كره ذلك بقلبه وتكلم بما لا يحمد ، فسأل الله السلامة والنجاة ، واستحضار ذكره فى هذا الوقت الرهيب ﴿ تخرجه ﴾ (م . حق . والاربعة)

(٣٢) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الله بن نمير عن مجاهد عن طاهر عن جابر بن عبد الله - الحديث « غريبه » (٢) يقال رجل شعث وسخ الجسد شعث الرأس أيضا وهو أشعث أغبر ، أى من غير استجداد ولا تنظف (٣) يريد إمارة أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأن أبابكر يجتمع نسبهما مع طلحة بن عبيد الله فى عمرو بن كعب ، فأبو بكر رضى الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان بن طاهر بن عمرو بن كعب ابن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى الح نسب النبي ﷺ ، وطلحة هو ابن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب الح ما ذكرنا ويجتمع نسبهما مع نسب النبي ﷺ فى مرة بن كعب ابن لؤى رضى الله عنها (٤) الروح - الرحمة والراحة والفرح كما تقدم تفسيره فى شرح الحديث

فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي ^(١) قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنَا أَعْلَمُهَا ، قَالَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَمَا هِيَ ، قَالَ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمَّةٍ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ^(٢) قَالَ طَلْحَةُ صَدَقْتَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٣) بَنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ عُمَرُ أَنَا أَخْبَرُكَ بِهَا ، هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا عَمَّةُ شَهَادَةُ « أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قَالَ فَكَأَنَّمَا كُشِفَ عَنِّي غِطَاءٌ ، قَالَ صَدَقْتَ. لَوْ عَلِمَ كَلِمَةٌ هِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا لَأَمَرَهُ بِهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ^(٤)) عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى (يَعْنِي رَأَى طَلْحَةَ) كَثِيبًا ، فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَمَلَّكَ سَاءَتُكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمَلِكَ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَا ، وَأَنْتَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَأَشْرَقَ لَوْنُهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٥)

(٣٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا

الثالث من الباب الأول (١) أي أجزئني وغير حالي (٢) سنده  حذرنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن اسماعيل ثنا طامر - وحدثنا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن أبي خاله عن رجل عن الشعبي قال مر عمر بطلحة فذكر معناه ، وفيه قال عمر أنا أخبرك بها إلى آخره (٣) يعني التي أرادها النبي ﷺ من عمه أبي طالب قبل موته إشفافا عليه من أن يموت على الكفر فلم يوفق لقولها ، فلاحول ولا قوة إلا بالله (٤) سنده  حذرنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا صالح بن عمر عن مطرف عن الشعبي عن يحيى بن طلحة الخ (٥) أي فذكر بقية الحديث كما تقدم في الطريق الأولى  أخرجه  أورد الميمني الطريق الأولى والثالثة منه وقال رواه أبو يعلى ورجاله ثقات  قلت  وروى الطريق الثالثة منه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه  قلت  وأقره الذهبي (٣٣) عن كثير بن مرة  سنده  حذرنا عبد الله حدثنا أبي ثنا محمد بن بكر أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ثنا صالح يعني ابن أبي عريب عن كثير بن مرة - الحديث «

كُنْتُ أَكْتُمُكُمْوهُ ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ^(٢)

(٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ) فَقَالَ يَا خَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ أَخَالَ أُمِّ عَمٍّ؟ فَقَالَ لَا بَلْ خَالَ ^(٣) قَالَ نَخَيْرُ لِي أَنْ أَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ (٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ غُلَامًا ^(٤) يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ

غريبه ﴿١﴾ إنما كنتم ذلك معاذ رضى الله عنه خوفاً من انكالمهم وعدم العمل ، فلما أدركته الوفاة وجد أنه لا مناص من تبليغه تخرجاً من كتمان العلم ولثلايناله وعيد « من كنتم علماء ألبه الله يوم القيامة بلجام من نار » رواه (حب . ك) وقال صحيح لا غبار عليه (٢) أى لا يد له من دخولها إما معجلاً معافى وإما مؤخراً بعد عقابه ، انظر كلام النووي فى شرح حديث حذيفة رقم ١٧ فى الباب الثانى من كتاب الجنائز صحيفة ٤٢ ﴿٣﴾ تخريجه ﴿٤﴾ (د . ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٣٤) عن أنس بن مالك ﴿سند﴾ حذرنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا حماد بن مسلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك - الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) خاطبه النبي ﷺ بلفظ (خال) لأنه من بنى النجار ، وبنو النجار احوال عبد المطلب جد النبي ﷺ وقد صح عنه ﷺ أنه قال ، خير دور الأنصار دار بنى النجار فهم أوسط دور الأنصار وأحوال عبد المطلب ﴿تخرجه﴾ أوردته الهيثمي ، وقال رواه أبو يعلى والبرار ، ورجاله رجال الصحيح

(٣٥) وعنه أيضاً ﴿سند﴾ حذرنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس أن غلاماً يهودياً الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الغلام فى الأصل الابن الصغير ، وجمع القلة غلمة ، وجمع الكثرة غلمان ، ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغير شيخ مجازاً باسم ما يؤول اليه ، فيحتمل أن يراد بالغلام هنا الرجل بدليل قوله ﷺ فى آخر الحديث « الحمد لله الذى أخرجه بي من النار » فلو كان صغيراً لما قال ذلك ﷺ لأن الصغير ممن رفع عنهم القلم ، ويحتمل أن يراد به الصغير واختاره جماعة

نَعْلِيهِ ؛ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ^(١) فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا فُلَانُ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ فَسَكَتَ أَبُوهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ أَبُوهُ أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ ^(٢) فَقَالَ الْغُلَامُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ

(٣٦) عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَنْ لَقِيَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

من المحدثين ، منهم الحافظ ابن حجر ، واستدلوا به على تعذيب من لم يعلم إذا عقل الكفر والله أعلم (١) فيه دليل على كرم اخلاقه ﷺ وتواضعه ووفائه حيث كان يزور خدمه ويواسيهم ويعودهم إذا مرضوا ، وإن كانوا من غير المسلمين (٢) أُلهم الله أبا الغلام أن يقول ذلك تحقيقاً لرغبة النبي ﷺ وللمعادة للغلام وانقاذه من النار ببركته ﷺ وبمنطقه بالشهادتين في آخر لحظة من عمره ، فجزاك الله أيها النبي الكريم ، والسيد البر الرحيم ، بما هو له أهل وما أنت له أهل ﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وأخرج نحوه الطبراني في الكبير من حديث سفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه ، قال « دخل رسول الله ﷺ على غلام من اليهود وهو مريض ، فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم ، قال أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم ، ثم قبض فويله رسول الله ﷺ والمسلمون فقتلوه ودفنوه ﴿ قال الهيثمي ﴾ واسناده حسن

(٣٦) عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر - الحديث « ﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وإن كان قد تكلم في عطاء بالنسبة لاختلاطه في آخر عمره ، وهذا الحديث يعضده ما عند الشيخين في هذا الباب ، وعطاء هو ابن السائب الثقفي أبو محمد الكوفي أحد الأئمة ، قال ابن مهدي كان يختم كل ليلة ، واختلط عطاء فسمع منه شعبة في الاختلاط حديثين وجري بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زيد وأبو عوانة وهشيم وخالد بن عبد الله ، قال ابن سعد مات سنة ست وثلاثين ومائة اه خلاصة ، وقال في التهذيب وثقه أحمد والنسائي والمجلى ، وقال ابن معين جميع من روى عن عطاء في الاختلاط الا شعبة وسفيان ، قال ابن عدي واختلطه في آخر عمره اه

(٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ بَنَاتِهِ ^(١) وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا ^(٢) فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى قُبِضَتْ ، قَالَ فَرَفَعُ رَأْسَهُ وَقَالَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْمُؤْمِنُ يُخَيَّرُ ، تُنَزَّعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يُحَمَّدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٣)

(٣٨) عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ (الْأَسْلَمِيُّ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُاسَانًا فَمَادَ أَخَاهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَجَدَهُ بِالمَوْتِ ، وَإِذَا هُوَ يَبْرُقُ جَبِينُهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَوْتُ الْمُؤْمِنِ يَبْرُقُ الْجَبِينَ ^(٤)

(٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنه **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن طامر قال ثنا إسرائيل عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث **غريبه** **(١)** لم أقف على من ذكر اسمها أو عرفها ، والظاهر أنها بنت إحدى بناته رضي الله عنه وكانت صغيرة كما سيأتى في بعض طرق الحديث عند الامام أحمد في الباب الأول من أبواب النساء على الميت أن النبي ﷺ وضعها في حجره حتى قبضت ، وعند النسائي عن ابن عباس أيضا قال « لما حضرت بنت رسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره ، ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله ﷺ - الحديث » ومعلوم أن بنات رسول الله ﷺ من صلبه توفيتن وهن متزوجات ، فظهر أنها بنت إحدى بناته ، والله أعلم **(٢)** أى تخرجها وتدفعها كما يدفع الانسان ماله بجوده به ، والجود الكرم ، يريد أنها كانت في النزاع وسباق الموت **(٣)** أى لأن الدنيا سجن المؤمن ، وأمنية المسجون أن يخرج من سجنه ، لا سيما إذا بشر بما أعده الله له ورأى منزلته في الجنة **تخرجه** **(نس)** واسناده جيد ، وأخرج نحوه مسلم عن صهيب ، والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص ، والامام أحمد عن أبي هريرة ، وتقدم في الباب الحادى عشر من كتاب الايمان

(٣٨) عن ابن بريده رضي الله عنه **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا منى بن سعيد عن قتادة عن ابن بريده - الحديث **غريبه** **(٤)** قال العراقي في شرح الترمذى اختلف في معنى هذا الحديث ف قيل إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت ، وعليه يدل حديث ابن مسعود ، قال أبو عبد الله القرطبي وفي حديث ابن مسعود « موت المؤمن يبرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد ليمتحن »

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ
(٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٢)
ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ خُضِرَ مِنْ مَوْتَانَا فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَيَخْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ
لَهُ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ ، قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبَسَهُ الْحَبَسَ الطَّوِيلَ فَشَقَّ عَلَيْهِ ،
قَالَ فَقُلْنَا أَرَفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُؤْذِنُهُ بِأَلَمِيَّتِ حَتَّى يَمُوتَ ، قَالَ فَكُنَّا
إِذَا مَاتَ مِنَّا أَلَمِيْتُ ^(٣) أَذْنَاهُ بِهِ جَاءَ فِي أَهْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ

عنه ذنوبه » هكذا ذكره في التذكرة ولم ينسبه الى من أخرجه من أهل الحديث ؛ وقيل
إن عرق الجبين يكون من الحياء ، وذلك ان المؤمن اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترب
من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى ، فيعرق بذلك جبينه ﴿ قال
القرطبي ﴾ في التذكرة قال بعض العلماء ، انما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترب من
مخالفته ، لأن ما سفل منه قد مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علاه ، والحياء
في العيتين فذاك وقت الحياء ، والكافر في عصى من هذا كله ، والموحد المعذب في شغل عن
هذا بالعذاب الذي قد حل به ، وانما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من
ولى ولا صديق ولا برّ الا وهو مستحي من ربه مع البشرى والتحف والكرامات ﴿ قال
العراقي ﴾ ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه اه والله أعلم
(١) سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن المنثى بن سعيد
عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال إن المؤمن يموت بعرق
الجبين ﴾ تخريجه ﴿ (نس . جه . ك) وقال هذا حديث على شرط الشيخين ولم
يخرجاه ﴾ قلت ﴿ وأقره الذهبي

(٣٩) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس
ثنا فليح عن سعيد بن عبيد عن العباس عن أبي سعيد الخدري - الحديث ﴾ غريبه ﴿
(٢) يعني المدينة مهاجرا « كُنَّا نُؤْذِنُهُ « أى نعلمه (لمن حضر) أى احتضر وكان في
حالة النزاع (٣) بالثقل والتخفيف وقد جمعهما الشاعر فقال

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء
وأما الحى فميت بالثقل لا غير وعليه قوله تعالى « انك ميت وانهم ميتون »

بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ ^(١) أَنْتَظَرَ شُهُودَهُ ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ أَنْصَرَفَ ، قَالَ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَى ^(٢) قَالَ فَقَلْنَا أَرْفُقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَى بَيْتِهِ وَلَا نُشْخِصَهُ وَلَا نُعْنِيَهُ ^(٣) قَالَ فَقَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الْأَمْرُ

(١) أى يسير مع الجنازة حتى تدفن (٢) أى مدة من الزمن (٣) أى لا نكلفه بالحضور إلى أهل الميت في منزلهم ﴿ولا نعني﴾ أى لا ندخل عليه التعب والمشقة بهذا الخصوص ﴿وقوله فكان الأمر﴾ يعنى على ذلك إلى وفاته ﷺ وفيه استحباب حضور الصالحين وأهل الفضل عند المحتضر وصلاتهم عليه إذا مات ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد ﴿وفي الباب﴾ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رفعه قال «لئنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإن نفس المؤمن تخرج رشحا ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار» رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ «لئنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله ، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة» قالوا يا رسول الله فمن قالها في صحته ؟ قال تلك أوجب وأوجب ثم قال «والذى نفسى بيده لو جيء بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعتن في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن» رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا ابن طاحه لم يسمع من ابن عباس ، قاله الهيثمي ﴿وعن أبي هريرة رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ «ان المؤمن عندى بمنزلة كل خير يحمدنى وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه» قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشى ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «المؤمن يموت بعرق الجبين» رواه الطبراني في الأوسط ، وفي الكبير نحوه في حديث طويل ورجاله ثقات رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب مشروعية تلقين المحتضر لفظ (لا إله إلا الله) وبذلك قال جمهور العلماء ﴿قال النووي﴾ وقال جماعات يلقنه الشهادتين «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوى وسليم الرازى وفصير المقدسى في الكافى والجرجاني في التحرير والشافى في المعتمد وغيرهم ، ودليلهم أن المقصود تذكير التوحيد وذلك يقف على الشهادتين ؛ ودليل الجمهور أن هذا موحد ، ويلزم من قول لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى فينبغى الاختصار على لا إله إلا الله لظاهر الحديث ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وينبغى أن لا يلح عليه في ذلك وأن لا يقول له قل لا إله إلا الله خفية أن يضجر فيقول لا أقول ، أو يتكلم بغير هذا

(٢) باب قراءة يس عند المحتضر

وما جاء في شدة الموت ونزع الروح وتعميض عيني الميت والرداء له

(٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنِي
الْمَشِيخَةُ ^(١) أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضِيفَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ ^(٢) فَقَالَ
هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يَسَ؟ قَالَ فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا
بَلَغَ أَرْبَعِينَ ^(٣) مِنْهَا قُبِضَ قَالَ فَكَانَ الْمَشِيخَةُ يَقُولُونَ إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ أَلَمِيتٍ

من الكلام القبيح ، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرّضا له ليفطن فيقولها ، وإذا أتى بالشهادة
مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر، هكذا قال الجمهور لا يزداد على مرة ، وقال جماعة
من أصحابنا يكررها عليه ثلاثا ولا يزداد على ثلاث ، ممن صرح بهذا سليم الرازي في الكفاية
والمحامي وصاحب العدة وغيرهم اهـ ﴿ وفي أحاديث الباب ﴾ أيضا استحباب حضور الصالحين
ومن ترجى بركتهم عند المحتضر والدعاء له بالمغفرة وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه
﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز استخدام المشرك وغيادته إذا مرض ﴿ وفيها ﴾ حسن العهد
واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ﴿ قال الحافظ ﴾ ولولا صحته منه ما عرضه
عليه ، قال وفي قوله « انقذه بي من النار » دلالة على أنه صبح اسلامه ، وعلى أن الصبي اذا
عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب اهـ ﴿ قلت ﴾ وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء
في أولاد المشركين من كتاب قيام الساعة عند ذكر الجنة والنار ان شاء الله تعالى ﴿ وفيها ﴾
أيضا أن من علامات حسن الخاتمة وقبول الميت عرق جبينه عند خروج روحه ، وتقديم
الكلام على ذلك في الشرح ﴿ وفيها غير ذلك ﴾ نسأل الله حسن الخاتمة والوفاء على
دين الاسلام آمين

(٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ ^(١) بوزن لطيفة جمع شيخ ، وهو من
استبانت فيه السن ، أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين ، ويقال شيخ
أيضا لمن يراد تبجيله من أهل العلم (٢) أي أشد الزرع به كأن روحه تماق لتخرج من
بدنه ، ويقال له السياق أيضا وأصله سواق قلبت الواو ياء لكسرة المين ، وهما مصدران
من ساق يسوق « نه » (٣) أي أربعين آية وهو يوافق آخر الآية من قوله تعالى
« لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون »

خُفِّ عَنْهُ بِهَا ، قَالَ صَفْوَانُ وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبُدٍ
(٤١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
آلَهُ وَصَحْبَهُ وَسَلَّمَ ، قَالَ يَسَّ قَلْبُ الْقُرْآنِ ^(١) لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى
وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، وَأَقْرَأُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ « وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ » ^(٢)
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَعْنِي يَسَّ

تَحْرِيجُهُ ﷺ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد ، وفي اسناده من أبيهم ، وذكره
الحافظ في التلخيص ثم قال ، وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان
ابن عمرو عن شرح عن أبي الدرداء وأبي ذر قال قال رسول الله ﷺ « ما من ميت يموت
فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » قال وفي الباب عن أبي ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ اه
(٤١) عن معقل بن يسار ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حارم ثنا
معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال البقرة
سنام القرآن ، وذروته ونزل مع كل آية منها ثمانون ملكا واستخرجت الله لا اله الا هو
الحى القيوم من تحت العرش فوصلت بها أو توصلت بحورة البقرة ؛ ويس قلب القرآن
- الحديث « غريبه » (١) قلب كل شيء لبه وخالعه ، وانما كانت يس لب القرآن
لاشتمالها على أصول العقائد وإثبات التوحيد ونفي التعدد وأمارات الساعة والحساب والجزاء
ولذلك استحباب قراءتها عند المحتضر ليعتظ ويستأنس بما فيها من ذكر أحوال القيامة وغيرها ،
والله أعلم (٢) ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حارم ثنا عبد الله بن المبارك
ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالهندي عن أبيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله
ﷺ « الحديث » والرجل المهم في اسناد الطريق الأولى هو أبو عثمان الهندي عن أبيه
كما صرح به في هذا الطريق ﷺ تَحْرِيجُهُ ﷺ (. د . نس . جه . حب . ك) بسند حديث
الباب (قال الحافظ) ولم يقل النعماني وابن ماجه عن أبيه اه وقال صاحب التنقيح الحديث
سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الحسن ، ورواه أيضا أحمد والنعماني في السنن
وفي عمل اليوم والليلة والحاكم وابن حبان وصححه ، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف
وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال هذا حديث
ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث ، وكذا ضعف هذا الحديث النووي
في الأذكار ، وقال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل هذا أراد بالموتى من حضرته

(٤٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرَ مُمْ أَلَمِيَّتَ أَوْ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ^(١) قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي ^(٢) مِنْهُ عَقِي حَسَنَةً ، قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلِقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ خَلَقَهُ اللَّهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

المنية ، لأن الميت يقرأ عليه ، وردّه الحب الطبرى ، وقال بعضهم اللفظ نص في الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة ، ويمكن أن يجعل قرينة ذلك المجاز ما عند أحمد بلفظ حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال كان المشيخة يقولون إذا قرئت (يس) عند الميت خفف الله عنه بها ، وما عند صاحب مسند الفردوس من طريق مروان ابن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا قال رسول الله ﷺ « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » ولعل ذلك لأن سورة « يس » مشتملة على أصول العقائد فيتقوى بسماها التصديق والأيان حتى يموت وصفوان بن عمر الضبي الحصى ، هذا قال النعماني لا بأس به اهـ

(٤٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة - الحديث - غريبه (١) فيه النذب الى قول الخير حينئذ من الداء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه ، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم على الداء بقولهم « استجب يا الله » (٢) من الألقاب أى أبدلنى وعوضنى (منه) أى فى مقابلته (عقبي) كبشرى أى بدلا صالحا ، فأعقبا الله عز وجل من هو خير منه ، إذ تزوجها النبي ﷺ وصار لها بعلا بدل أبى سلمة رضى الله عنه نخرجه (م . د . نس . وغيره)

(٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حميد ثنا سكين قال ذكر ذلك أبى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ - الحديث -

ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لَأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ ^(١)

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ ^(٢) وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِأَلْمَاءٍ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ^(٣)

(٤٥) . وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْقِضَ أَوْمَاتَ وَهُوَ بَيْنَ حَاقَتَيْ وَذَاقَتَيْ ^(٤) فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٤٦) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ

غَرِيبَهُ ﴿١﴾ الظاهر أن هذا بالنسبة للكافر والعاصي ، وأما الرجل الصالح فما بعد الموت أهون عليه منه ، والله أعلم ﴿٢﴾ تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ، ورجاله موثقون

(٤٤) عن عائشة ؓ سنده ﴿١﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ليث عن يزيد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة - الحديث ﴿٢﴾ غريبه ﴿٣﴾ أي وهو في حالة النزاع وقولها « ثم يمسح وجهه بالماء » أي دفعًا لحرارة الموت أو دفعًا لغشيانه وكرهه ﴿٤﴾ أي شدائده ، جمع سكرة بسكون الكاف ، وهي شدة الموت أي أعنى على دفعها ، وفي لفظ عند الترمذي « اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت » قال سراج أحمد في شرح الترمذي : هو عطف بيان لما قبله ، والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحسرة الموجبة للغفلة ، وقال القاضي عياض في تفسير قوله تعالى « وجاءت سكرة الموت بالحق » أن سكرته الذاهبة بالعقل اه ﴿٣﴾ تخريجه ﴿٤﴾ (نس . جه . مذ) وقال هذا حديث غريب

(٤٥) وعنها أيضا سنده ﴿١﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا منصور بن سلامة قال أنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت توفى رسول الله ﷺ - الحديث ﴿٢﴾ غريبه ﴿٣﴾ (٤) الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق (والذاقنة) الذقن ، وقبل طرف الحلقوم ﴿٤﴾ تخريجه ﴿٥﴾ (خ . وغيره) (٤٦) عن ثابت البناني سنده ﴿١﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا

ذَلِكَ يَعْنِي لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ قَالَتْ فَاطِمَةُ
وَكَرَّ بَاهُ^(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بُنَيَّةُ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ بِأَبِيكَ مَا لَيْسَ اللَّهُ
بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا لِمُوَافَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٤٧) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا حَضَرَ تِمِّ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ^(٢) فَإِنَّ الْبَصَرَ
يَتَّبِعُ الرُّوحَ^(٣) وَقُولُوا خَيْرًا^(٤) فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ

المبارك عن ثابت البناني عن أنس - الحديث « غريبه » (١) قالت ذلك فاطمة
رضي الله عنها تندب أباهما لما رأت ما حل به من الكرب عند النزع ، فقال لها النبي ﷺ
« يا بنيتة انه قد حضر بأبيك الخ » والمعنى لا تحزني واصبري فان ما نزل بأبيك من الموت
والكرب لا بد لكل أحد منه ، لأنه الطريق الموصل من دار الدنيا الى الآخرة ، ومعلوم
أن البعث لا يحيط عنه « لتجزى كل نفس بما تسعى » والبعث لا يكون الا بعد الموت
تخرجه لم أفف عليه لغير الامام أحمد ، وسنده جيد

(٤٧) عن شداد بن أوس سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حمز
ابن موسى قال ثنا قزعة قال حدثني حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد
ابن أوس - الحديث « غريبه » (٢) أي أطبقوا الجفن الأعلى على الجفن الأسفل
(٣) معناه أن الروح اذا خرج من الجسد يتبعه البصر ناظرًا أين يذهب ، وحينئذ لا فائدة
في بقاء البصر مفتوحا الا تشويه الخلقة ، فشرع اغماض البصر اكرامًا للميت من تشويه
خلقه قال النووي وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث ، وهذا الحديث دليل للتذكير
وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن
وتذهب الحياة من الجسد بذهابها ، وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون
وفيها كلام متشعب للمتكلمين اهـ (٤) أي ادعو للميت بالمغفرة ونحوها ، ولما صاب بحبر
المصيبة وبالصبر ونحوه ، فان الملائكة تؤمن على هذا الدماء تقول آمين ، أي استجب
يا ربنا ، ودعائهم مستجاب تخرجه (ج . هـ . ط . ب . ك) وقال هذا حديث صحيح
الاسناد ؛ ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي وفي الباب عن أم سلمة رضي الله عنها
قالت « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر ، فضع ناس من أهله ، فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير ، فان الملائكة يؤمنون

على ما تقولون ، ثم قال اللهم اغفر لأبي سلامة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه » رواه مسلم وأبو داود والبيهقي ﴿ وعن سلمان رضي الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ خرج يعود رجلا من الأنصار فلما دخل عليه وضع يده على جبينه فقال كيف تجدك ؟ فلم يجر إليه شيئا ، فقيل يا رسول الله إنه عنك مشغول ، فقال خذوا بيدي ويديه ، فخرج الناس من عنده وتركوا رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده ، فأشار المريض أن أعد يدك حيث كانت ، ثم ناداه يا فلان ما تجد ؟ قال أجذني بخير ، وقد حضرني اثنان أحدهما أسود والآخر أبيض ، فقال رسول الله ﷺ أيهما أقرب منك ؟ قال الأسود ، قال ان الخير قليل وإن الشر كثير ؛ قال فتعني منك يا رسول الله بدعوة ، فقال رسول الله ﷺ اللهم اغفر الكثير وأنم القليل ، ثم قال ما ترى ؟ قال خيرا بأبي أنت وأمي ، أرى الخير ينمي وأرى الشر يضمحل وقد استأخر عني الأسود ، قال أي عملك أملك بك ؟ قال كنت أسقي الماء ، قال رسول الله ﷺ اسمع يا سلمان هل تنكر مني شيئا ؟ قال نعم بأبي وأمي قد رأيتك في مواطن ما رأيتك على مثل حالك اليوم ، قال أني أعلم ما يلقي ، مامن من عرق الا وهو يألم الموت على حديثه » رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة الربذي ضعيف ﴿ وعن أبي قتادة ﴾ أن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى أن يوجه للقبلة اذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ أصاب الفطرة ، ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ﴿ وعن سلمى أم أبي رافع ﴾ أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها - رواه الامام أحمد وسيأتي في وفاة فاطمة رضي الله عنها في باب ذكر أولاده ﷺ من كتاب الحيرة النبوية ان شاء الله ﷻ الأحكام ﴿ في أحاديث الباب دليل على استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر أو الميت ، وانهما يفتنعان بالقراءة اذا قصد بها وجه الله عز وجل ﴾ قال الطيبي ﴿ والسفر في ذلك أن العورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعتبرة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر ، وأن أفعال العباد مستندة الى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفي التعدد وأمارات الساعة وبيان الأعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع اه ﴿ وفيها ﴾ دلالة على فضل سورة يس ، وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة لا تحلو من ضعف ﴿ ومنها ﴾ » إن لكل شئ قلبا وقلب القرآن يس ، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات دون يس » رواه الترمذي عن أنس وقال حديث غريب اه وضعفه الحافظ السيوطي ﴿ ومنها ﴾ من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفر له » رواه مالك وابن السني وابن حبان في صحيحه عن جندب ﴿ ومنها ﴾ من قرأ يس كل ليلة غفر له رواه البيهقي عن أبي هريرة بإسناد ضعيف ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ أنه ينبغي لمن حضر الميت أن

لا يقول الا خيرا كالدهاء والاستغفار للميت ، وينبغي لأهل الميت أن يدعوا له بالمغفرة ولا أنفسهم بالصبر والأكثار من قول الله تبارك وتعالى « إنا لله وإنا إليه راجعون » فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيرا منها » إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها » قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله ﷺ ، رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما ، وسيأتي في باب ما يقول المصاب عند المصيبة من كتاب الصبر ان شاء الله ﴿ وفيها أيضا ﴾ حضور الملائكة وتأمينهم على ما يقولون ﴿ وفيها ﴾ مشروعية تغميض عيني الميت بعد موته مباشرة (قال النووي) وأجمع المسلمون على ذلك ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على صعوبة الموت وشدة حتى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليعلم الناس أن الله عز وجل وحده هو المنفرد بالقهر والسلطان والغلبة ، وأن كل ذي روح لابد له من ذوق مرارة الموت سواء أكان أميرا أم حقيرا ؛ ولما أم نبيا ﴿ وفيما ذكرنا في الشرح ﴾ دليل على توجيه المحتضر الى القبلة (قال الشوكاني) وقد اختلف في صفة التوجيه الى القبلة فقال الهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه ، إنه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه ﴿ وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والامام يحيى والشافعي ﴾ في أحد قوليه إنه يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عدي في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه - الحديث وأخرجه البيهقي في الدعوات قال الحافظ حسن ، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ « إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم اني أسلمت نفسي اليك - وفي آخره - فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة » ﴿ وفي الباب ﴾ عن عبد الله بن زيد عند النسائي والترمذي وأحمد بلفظ « كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده » ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ عند النسائي والترمذي وابن ماجه ؛ وعن حفصة عند أبي داود ؛ وعن حذيفة عند الترمذي ، وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي بلفظ « كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه » وأصله في مسلم ، قال ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت ، وللإشارة بقوله ﷺ « فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله « ثم اضطجع على شقك الأيمن » فانه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة اه باختصار ﴿ وفيها ﴾ ان عمل الانسان يتصور له عند الاحتضار ، فان كان حسنا تصوره بصورة حسنة يشرح لها صدره ويحول بها كربته ، وان كان خبيثا تصوره بصورة

(٦) باب اذا اراد الله قبض عبد

﴿ بأرض يجعل له فيها عاصمة - وما جاء في موت النجاة ﴾

(٤٨) عَنْ مَطَرِ بْنِ عَكَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْضَى اللَّهُ مِيتَةَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً « وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ »^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَدَّرُ لِأَحَدٍ يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا حُبِّتْ إِلَيْهِ وَجُعِلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ

خبينة تزيده كربا على كربه وارتابا كافي هذا الوقت العصيب ربما ساءت خاتمته بسببه ؛ فعوذ بالله من ذلك ؛ ونعماله السلامة وحسن الخاتمة آمين

(٤٨) عن مطر بن عكاس سنده حسنه شرا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن أبي اسحاق عن مطر بن عكاس - الحديث « (١) وعنه من طريق ثان سنده شرا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا خديج أبو سلمان عن أبي اسحاق عن مطر بن عكاس قال قال رسول الله ﷺ لا يقدر الخ تخرجه (ك . مذ) وقال حسن غريب ولا يعرف لمطر غير هذا الحديث قلت وله شاهد عند الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « مر النبي ﷺ بمنازة عند قبر فقال قبر من هذا ؟ فقالوا فلان الحبشي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، سيق من أرضه وممائه إلى تربته التي منها خلق » هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . قال ولهذا الحديث شواهد وأكثرها صحيحة ثم ساقها بأسانيدها منها عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له فيها أو بها حاجة منها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا كانت منية أحدكم بأرض أتيت له الحاجة فيقصد إليها فيكون أقصى أثر منه فيقبض روحه ، فتقول الأرض يوم القيامة رب هذا ما استودعني منها عن عروة بن مضر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة » هذه الأحاديث ذكرها الحاكم وأقرها الذهبي (وقد اختلف في صحة مطر) راوى الحديث فيه ضمهم قال ليس له صحة وبعضهم أدخله في الصحابة ، قال عبد الله بن الامام أحمد سألت أبي عنه : هل له صحة ؟ فقال لا يعرف : قلت فله

(٤٩) عَنْ أَبِي عَزَّةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً

(٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ ^(٢) فَقَالَ رَاحَةُ الْمُؤْمِنِ ^(٣) وَأَخْذَةُ أَصْفٍ لِلْفَاجِرِ

رؤية ؟ قال لا أدري اهـ . والله أعلم

(٤٩) عن أبي عزة ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل قال أنا أيوب عن أبي المليح بن أسامة عن أبي عزة - الحديث - ^{غريبه} ^(١) اسمه يسار واختلف في اسم أبيه ، فقيل يسار بن عبدة ، وقيل ابن عبيد . وقيل ابن عبد . وقيل ابن عمرو ، وقيل ابن عبد الله ^{قال الحافظ} ^{والأول أكثر وبه جزم البخاري} ^{تخرجه} (مذ) وقال أبو عزة ماله صحة واسمه يسار بن عبيد

(٥٠) عن عائشة ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عبيد الله ابن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة الحديث ^{غريبه} ^(٢) بفتح الفاء وسكون الميم ثم همزة مفتوحة أى البغلة ، وفي بعض الروايات الفجأة بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة ، قال في النهاية : يقال خِفُّهُ الأمر وخَفَّاهُ فجاءة بالضم والمد وفجأه مفاجأة إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب ، وقيد بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة اهـ (٣) أى لأنه مستعد للموت بالأعمال الصالحة عملا بقوله ﷺ « أكثرُوا ذكر هاذم اللذات » وتقدم في الباب الأول فهو يتذكر الموت دائما ويعمل له ، فاذا أتاه الموت فجأة لا يضربه بشيء ، بل يريحه من نصب الدنيا وعنائها « وقوله وأخذة أسف للكافر » الأسف بفتح السين المهملة معناه الغضب ، يعنى أن موت الفجأة للفاجر من آثار غضب الله عز وجل ، لأنه لم يتركه لأن يستعد للآخرة بالتوبة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه وقد استعاذ النبي ﷺ من موت الفجأة كما ورد في كثير من الأحاديث ^{تخرجه} (هـ . طس) وفي اسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف لكن يشهد له ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عبيد بن خالد السلمي مرفوعا بلفظ « موت الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن » ورواه البيهقي في السنن وأبوداود بمعنديهما عن عبيد بن خالد السلمي أيضا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة عن النبي ﷺ ثم قال مرة عن عبيد قال « موت الفجأة أخذة أسف » قال المنذرى هذا الحديث رجال اسناده ثقات والوقف فيه

(٧) باب ما يراه المحتضر ومصير الروح بعد مفارقة الجسد

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

لَا يُوْثِرُ ، فَإِنْ مَثَلَهُ لَا يُوْخَذُ بِالرَّأْيِ ، وَكَيْفَ وَقَدْ أَسْنَدَهُ مَرَّةَ الرَّاوِي ، قَالَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَطَائِفَةً ، وَفِي كُلِّ مِنْهَا مَقَالٌ أَهْ بِتَصَرُّفٍ (وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) أَيْضًا فِي السَّنَنِ بِسَنَدِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ حَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ أَيَكْرَهُ ؟ قَالَتْ لَا شَيْءَ يَكْرَهُ ؟ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « رَاحَةُ الْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةُ أَصْفٍ لِلْفَاجِرِ » قَالَ وَرَوَاهُ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا عَنْ حَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ وَفِي الْبَابِ ﴾ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ وَكَانَ يَعْجِبُهُ أَنْ يَمْرُضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ » قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ عُمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ﴿ الْأَحْكَامُ ﴾ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ دَلَالَةٌ عَلَى إِبْثَابِ الْقَدَرِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ مَوْتَ عَبْدٍ بَارِئٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً فَيَذْهَبُ إِلَيْهَا لِيَمُوتَ بِهَا تَنْفِيزًا لِمَا قَدَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَدْفَنُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ ، جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَبَيْنَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَسَيَأْتِي فِي بَابِ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كِتَابِ خَلْقِ الْعَالَمِ ، وَصَحِيحِهِ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ ، وَلَمَّا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ قِصَّةِ الْحَبَشِيِّ ، وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، سَبَقَ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ إِلَى تَرْبَتِهِ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ » وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْبَابِ « إِذَا قَضَى اللَّهُ مِيتَةَ عَبْدٍ بَارِئٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً » ﴿ وَفِيهَا أَيْضًا ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ مَذْمُومٌ ، لِأَنَّ مَنْ مَاتَ لِحَاجَةٍ لَا يُمْكِنُ اسْتِعْدَادُ التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلِحُرْمَانِهِ مِنْ ثَوَابِ الْمَرَضِ الَّذِي يَكْفِّرُ الذُّنُوبَ ، فَإِذَا مَاتَ الْكَافِرُ أَوْ الْفَاجِرُ لِحَاجَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَذَارُكِ مَا فَاتَهُ مِنَ التَّفْرِيطِ ، وَإِذَا أَصِيبَ بِهِ الْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ كَانَ رَاحَةً لَهُ مِنْ عَنَاءِ الدُّنْيَا ، لِأَنَّهُ مُسْتَعِدٌّ لِلْآخِرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ . وَقَدْ نَقَلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﴿ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَرَاهَةِ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَاتُوا كَذَلِكَ (قَالَ النَّوَوِيُّ) وَهُوَ مَحْبُوبُ الْمُرَاقِبِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنُ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ أَمَلَيْتَ ^(١) تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، قَالُوا أَخْرِجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَأَنَّكَ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ، أَخْرِجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ ^(٢) وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُقَالُ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ ^(٣) فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ مَنْ هَذَا ؟ فَيُقَالُ فُلَانٌ ، فَيَقُولُونَ مَرَحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَأَنَّكَ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ، ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ ، قَالَ فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ^(٤) حَتَّى يَنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٥) وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الشَّوْءَ

ابن محمد حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يمار عن أبي هريرة - الحديث -  غريبه  (١) أي المحتضر وسمي ميتا لكونه في حكم الميت ولأنه قارب الموت وما قارب الشيء يعطى حكمه « وقوله تحضره الملائكة » الظاهر أنهم أعوان عزرائيل عليه السلام ، ويحتمل أن يكونوا غيرهم نزولوا لاستقبال روح هذا العبد الصالح تشريفا له (٢) الروح بفتح الراء الرحمة « والريحان » الطيب ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الثالث من الباب الأول من كتاب الجنائز (٣) أي تصعد بها الملائكة الى السماء الدنيا ويطلبون أن تفتح لها السماء (٤) أي فلا يزال أهل كل سماء يحيونها بقولهم مرحبا بالنفس الطيبة الخ (٥) أي السماء السابعة كما سيأتي في حديث البراء ، أما كون الله عز وجل في السماء فهذا مما يؤمن به ونكل علم حقيقته الى الله جل شأنه ، وقد جاء مثل ذلك في القرآن : قال تعالى « أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور * أم أنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا » وفي القرآن غير ذلك كثير ، وفي الحديث أيضا عن معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه ، قال كانت لي غنم بين أحد والجوانية فيها جارية لي فاطلمتها ذات يوم ، فاذا الذئب قد ذهب منها بشاة ، وأنا رجل من بني آدم فأسفت فصككتها ، فأثبت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فعظم ذلك علي ، فقلت يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال ادعها . فدعوتها فقال لها أين الله ؟ قالت في السماء ، وقال من أنا . قالت أنت رسول الله ﷺ قال اعتقها فإنها مؤمنة « هذا حديث صحيح رواه مسلم والامام أحمد وأبو داود وغير واحد من الأئمة في تصانيفهم يروونه كما جاء ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف فنحن نؤمن بما جاء في كتاب الله وصحيح السنة من صفاته عز وجل ، كما نؤمن بذاته المقدسة

قَالُوا أَخْرِجِي أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَأَنْتِ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ أَخْرِجِي ذَمِيمَةً
وَأَبْشِرِي بِحَبِيمٍ وَغَسَاقٍ^(١) وَآخِرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى تَخْرُجَ،
ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ فُلَانٌ، فَيُقَالُ
لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَأَنْتِ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، أَرْجِعِي ذَمِيمَةً فَإِنَّهُ
لَا يَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تُصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ
الرَّجُلُ الصَّالِحُ^(٢) فَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ
السَّوُّءُ^(٣) وَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

عن الأشباه من غير أن تتعقل الماهية ، فكذلك القول في صفاته تؤمن بها ونعقل وجودها
ونعدها في الجملة من غير أن نتعقلها أو نشبهها أو نكيفها أو نمثلها بصفات خلقه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » (١) الحميم هو الماء الحار
الذي قد انتهى في الحرارة ولا يستطيع من شدة حره ، وحمّ الماء سخنه وبابه ردّ ، وحمّ الماء
بنفسه صار حاراً ، والغساق بتشديد السين المهملة وتخفيفها ضد الحميم ، وهو البارد الذي
لا يستطيع من شدة برده ، ولهذا قال « وآخر من شكله أزواج » أي وأشياء من هذا
القبيل الميئ وضده يعاقبون بها (وقال قتادة) الغساق هو ما ينسق أي يسيل من القيح
والصديد من جلود أهل النار ولحومهم وفروج الزناة ، من قولهم غسقت عينه إذا انصبت
والغسقان الانصباب ؛ وقال الحسن البصري في قوله تعالى « وآخر من شكله أزواج »
ألوان من العذاب ؛ وقال غيره كالزمهرير والسموم وشراب الحميم وأكل الرقوم إلى غير ذلك
من الأشياء المختلفة المتضادة ، والجميع مما يعذبون به ويهانون بسببه ، نسأل الله السلامة
(٢) هذا بعد رجوع روحه إلى القبر استعدداً لسؤال الملكين « فيقال له مثل ما قيل في
الحديث الأول » يعني مرحباً بالنفس الطيبة الخ (٣) أي بعد مصير روحه إلى القبر
أيضاً « فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول » لا مرحباً بالنفس الخبيثة الخ - وإلى هنا
انتهى الحديث ، وسيأتي كيفية جلوسه وسؤال الملكين إياه في شرح حديث البراء الآتي
حيث ذكر فيه ذلك ~~مختصراً~~ مختصراً ~~بمجيء~~ بمجيء الحديث رواه ابن ماجه بالفاظ حديث الباب ، قال في
التنقيح ورجاله رجال الصحيح ، قال والحديث أبي هريرة هذا ألفاظ عند أحمد ومسلم
والنسائي وابن ماجه وابن حبان اهـ

(٥٣) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَيْنَاهَا إِلَى الْقَبْرِ ، وَلَمَّا يُلْحَدُ^(١) جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَانَ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرُ^(٢) وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ^(٣) فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ^(٤) نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ^(٥) مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَحْيِيهِ مَلَكٌ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ أَخْرِجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ ، قَالَ فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(٦) فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْمَعُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مِسْكِ^(٧) وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، قَالَ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ^(٨) مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ

(٥٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن منهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب الحديث « غريبه »
 (١) أي قبل إدخال الميت في اللحد وهو الشق بجانب القبر (٢) هو كناية عن السكون أي كأن على رأس كل واحد منا الطير يريد صيدها ، ومن لوازمه السكون وعدم الحركة (٣) النكتة أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها ، ويسمى المعنى الدقيق نكتة لأن عادة المتفكر أن ينكت (٤) أي إذا دنا أجله وصار في حالة الاحتضار (٥) الحنوط بفتح الحاء المهملة ، ويقال الحنط أيضا ، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة ، وقد سئل عطاء أي الحنط أحب إليك ؟ قال الكافور (٦) يريد خروج روحه بسهولة كسهولة تقطير الماء من قم القربة (٧) أي يفوح منها كأطيب رائحة مسك وجدت على وجه الأرض (٨) أي جماعة « وقوله ما هذا الروح »

فَيَقُولُونَ فَلَنْ بَنِي فَلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهَوْا
بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيَفْتَحُ لَهُمْ؛ فَيَشِيْعُهُ^(١) مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا
إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا
كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ^(٢) وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتَهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ
وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ نَارَةً أُخْرَى، قَالَ فَتَمَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ^(٣) فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ
فَيَجْلِسَانِهِ^(٤) فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ
فَيَقُولُ دِينِي الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ^(٥) فَيَقُولُ
هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ وَمَا عِلْمُكَ، فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ

الروح بضم الراء يذكر ويؤنث (١) أى يتبعه ويسير معه من كل سماء مقربوها، أى رؤساؤها
المقربون عند الله من الملائكة (٢) قال الامام البغوى رويانا عن البراء مرفوعا أن عليين
في السماء السابعة تحت العرش، وقال ابن عباس هو لوح من زبرجدة خضراء معلق تحت
العرش أعمالهم مكتوبة فيه «يعنى أعمال الأبرار» وقال كعب وقتادة هو قاعدة العرش
التي، وقال عطاء عن ابن عباس هو الجنة، وقال الضحاك سدرة المنتهى، وقال بعض
أهل المعاني علو بعد علو، وشرف بعد شرف، ولذلك جمعت بالياء والنون، وقال الفراء
هو اسم موضوع على صيغة الجمع لا واحد له من لفظه مثل عشرين وثلاثين اهـ (قال الحافظ
ابن كثير) والظاهر أن عليين مأخوذ من العلو، وكلها علا الشيء وارتفع عظم واتسع
ولهذا قال تعالى معظما أمره ومنفخما شأنه «وما أدراك ما عليون» اهـ (٣) أى فيحيا
حياة مؤقتة بقدر ما يمكنه سماع السؤال وردّ الجواب، وليست كالحياة المستقرة المعهودة
في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتديره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج اليه الأحياء،
بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة
كما أحيأ الله خلقا لكثير من الأنبياء المسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى، قاله الحافظ
(٤) زاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند
رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجله، فيقال له اجلس
فيجلس (٥) يعنى بالرجل النبي ﷺ وإنما يقوله في هذه العبارة التي ليس فيها تعظيم
امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل، ثم يثبت الله الذين آمنوا

رَبِّهِ وَصَدَّقَتْ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَّقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ
وَالنِّسْوَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطَبِيبُهَا
وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ^(١) قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ
طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوَعِّدُ،
فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجَّهَكَ الْوَجْهُ يَحْيَىٰ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ،
فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي وَمَالِي - وَقَالَ وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ ^(٢)
إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ ^(٣) نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ
مَلَائِكَةٌ سَوْدُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ ^(٤) فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَحْيَىٰ

(١) في رواية عند مسلم والامام أحمد وسيأتي في باب ما جاء في هول القبر الخ من حديث
أنس « انه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ونقل النووي عن القاضي عياض أنه قال
يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب
الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه، قال ويحتمل أن يكون
على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم، كما يقال سقى الله قبره، والاحتمال الأول أصح
والله أعلم اهـ (٢) في رواية أبي داود، وإن الكافر اذا وضع، وكذا لابن حبان من
حديث أبي هريرة، وفي رواية للبخاري من حديث أنس، وأما المنافق والكافر بواو
العطف، وله في أخرى « وأما الكافر أو المنافق بالشك » وللأمام أحمد في رواية أخرى
وستأتي من حديث أبي سعيد « وان كان كافراً أو منافقاً بالشك » وله في حديث أسماء « فان
كان فاجراً أو كافراً » وفي الصحيحين من حديثها « وأما المنافق أو المرتاب » وفي حديث
جار عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي « وأما المنافق » وفي حديث عائشة
عند الإمام أحمد وسيأتي أيضاً، وأبي هريرة عند ابن ماجه « وأما الرجل السوء » وللطبراني
من حديث أبي هريرة « وان كان من أهل الشك » فاختلفت هذه الروايات لفظاً وهي
مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل، فهي ترد على من زعم أن الكافر لا يسأل
(٣) أي في حالة الاحتضار كما تقدم في الشق الأول (٤) جمع المسح بالكسر وهو اللباس
الخشن المقطوع، وهو في مقابلة قوله في الشق الأول الخاص بالمؤمن معهم كفن من
أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة، والمعنى أن روح الكافر يجعل في هذه المسوح

مَلَكَ أَلَمُوتٍ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتَهُمَا النَّفْسُ الْخَلِيئَةُ أُخْرِجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ ، قَالَ فَتَفَرَّقَ فِي جَسَدِهِ ^(١) فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّقُودُ ^(٢) مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرِجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ وَجَدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَلِيئُ ، فَيَقُولُونَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ^(٣) وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِلَاطِ » ^(٤) فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ ^(٥) فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتَطْرَحُ رُوحُهُ طَرَحًا ، ثُمَّ قَرَأَ « وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ

وروح المؤمن تجعل في تلك الألفان (١) هو كناية عن شدة الرعب والفرع ، وكأنها تريد الهرب عند سماع هذه الجملة (٢) على وزن تنور وهي حديدة ذات شعب يشوى بها اللحم فكما يبقى معها بقية من المحروق كذلك تصحب عند الجذب شيئاً من الصوف المبلول وهو كناية عن تمزيق جسمه وصعوبة خروج روحه ؛ نعموذ بالله من ذلك (٣) أى لا تفتح لأرواحهم أبواب السماء - ورواه الضحاك عن ابن عباس وقاله السدى وغير واحد ، وقيل المراد لا يرفع لهم منها عمل صالح ولا دواء ، قاله مجاهد وسعيد بن جبير ، وقال ابن جرير لا تفتح لأعمالهم ولا لأرواحهم ، وهذا فيه جمع بين القولين ، والله أعلم (٤) قال الحسن البصرى ، معناه حتى يدخل البعير في خرق الابرة ، وكذا قال أبو العالية والضحاك ، وكذا روى عن علي بن أبي طلحة والعمري عن ابن عباس ، وقال مجاهد وعكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرؤها - يلج الجمل بضم الجيم وتشديد الميم يعنى الحبل الغليظ في خرق الابرة وهذا اختيار سعيد بن جبير - وفي رواية - أنه قرأ حتى يلج الجمل يعنى قلوب السفن وهي الحبال الغلاظ (٥) السجين فعيل من السجن وهو الضيق كما يقال فسّيق وشريب وخمير وسكّير ، ونحو ذلك ، ولهذا أعظم الله أمره فقال عز من قائل «وما أدراك ما سجين» أى هو أمر عظيم وسجن مقيم وعذاب أليم ، وقد فسر في الحديث بأنه في الأرض السفلى

مِنَ السَّمَاءِ ^(١) فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ « فَمَاذَا رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ ^(٢) لَا أَدْرِي ، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي ، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرَشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُوءِهَا ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتَنِ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ أَبَشِّرْ بِاللَّيِّ يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعِدُ ، فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَحْيَى بِالْشَّرِّ ، فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ أَتْلِيهِ ، فَيَقُولُ رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ ^(٣)) وَغَنَهُ مِنْ طَرِيقٍ

وقال بعضهم صخرة تحت الأرض السابعة خضراء ، وقيل بئر في جهنم ، وقيل غير ذلك كثير مما لا دليل عليه ، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله والصحيح أن سجيناً مأخوذ من المجنن وهو الضيق ، فإن المخلوقات كل ما تسافل منها ضاق ، وكل ما تعالى منها اتسع ، فإن الأفلاك السابعة كل واحد منها أوسع وأعلى من الذي دونه ، وكذلك الأرضون كل واحدة أوسع من التي دونها حتى ينتهي السفول المطلق والمحل الأضيق أي المركز في وسط الأرض السابعة اه وهو وجيه ويوافق ما في حديث الباب (١) هذا مثل ضربه الله للمشرك في ضلاله وبعده عن الهدى فقال « ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء » أي سقط منها (فتخطفه الطير) أي تقطعه الطيور في الهواء (أو تهوى به الريح في مكان سحيق) أي بعيد مهلك لمن هوى وهو ينطبق على ما يفعل بروح الكافر لأنها ترمى من السماء إلى ما أعدده الله لها من العذاب والشقاء ، ولذلك استشهد النبي ﷺ بالآية (٢) هذه كلمة تقال في الأبعاد وفي حكاية الضحك ، وقد يقال للتوَجُّع فتكون الهاء الأولى مبدلة من همزة آه وهو الأليق بمعنى هذا الحديث يقال تأوه وتهوه آهة وهاهة ، والمعنى أنه يتوَجُّع لعدم معرفة الجواب ولما حصل له من الارتباك والخوف وسوء العاقبة ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يتمنى عدم قيام الساعة لأنه يعلم أن مصيره إلى النار وبئس القرار ، نعوذ بالله من عذاب النار ونسأله الجنة مع الأبرار

ثَانٍ ^(١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ ^(٢) ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قَالُوا رَبِّ عَبْدُكَ فَلَانٌ ، فَيَقُولُ أَرْجِعُوهُ ^(٣) ، فَإِنِّي عَهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ ؛ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى ؛ قَالَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ ^(٤) إِذَا وَلَوْ أَعْنَهُ قِيَاتِيهِ آتٍ ^(٥) فَيَقُولُ مَنْ رَبُّكَ ؟ مَا دِينُكَ ؟ مَنْ نَبِيُّكَ ؟ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ فَيَنْتَهَرُهُ ^(٦) فَيَقُولُ مَنْ رَبُّكَ ؟

(١) سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة فجلس رسول الله ﷺ على القبر وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير وهو يلحده فقال أعوذ بالله من عذاب القبر ثلاث مرار ، ثم قال إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطع من الدنيا نزلت إليه الملائكة كأن على وجوههم الشمس مع كل واحد كفوف وحنوط فجلسوا منه مد البصر حتى إذا خرج روحه - الحديث -
(٢) أي من بابهم ليحوزوا شرف تشيع من رضي الله عنه (٣) يعني إلى الأرض حيث يوجد قبره (٤) عند البخاري والامام أحمد من حديث أنس ، وإنه يسمع قرع نعالهم والمعنى واحد وهو صوت حركة المشي بالعمل ، وفيه أن السؤال يبتدىء بمجرد تسوية التراب على القبر وانصراف بعض المشيعين للجنازة (٥) هذا الآتي هو المعبر عنه بالممكنين في الطريق الأولى ، وعند البخاري والامام أحمد وغيرهما من حديث أنس ، أنه ملكان ، زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير - وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير ، قيل وإنما سميا هذا الاسم لأن خلقهما لا يشبه خلق آدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق لهوام ، بل لهما خلق بديع وليس في خلقتهما أنس للناظرين إليهما ، جعلهما الله تكملة للمؤمن لتثبته وتبصره ، وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب ، وسميا أيضا فتانا القبر لأن في سؤالهما انتهارا وفي خلقتهما صعوبة (٦) أي يزجره

مَا دَيْنُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
 الْآخِرَةِ» فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ وَأَبِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرَّيْحِ
 حَسَنُ الثِّيَابِ، فَيَقُولُ أُنَبِّشُ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ وَأَنْتَ فَبَشِّرْكَ
 اللَّهُ بِخَيْرٍ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، كُنْتَ وَاللَّهُ سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ
 بَطِينًا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَبَابٌ مِنَ
 النَّارِ، فَيُقَالُ ^(١) هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا ^(٢) فَإِذَا
 رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ قَالَ رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي، فَيُقَالُ
 لَهُ أَسْكُنْ ^(٣) * وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي أَنْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ
 الْآخِرَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ فَأَنْتَزَعُوا رُوحَهُ كَمَا يُنْتَزَعُ
 السَّفُودُ الْكَبِيرُ الشُّمْبُ مِنَ الصُّوفِ الْمُبْتَلِّ، وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ مَعَ الْعُرُوقِ

﴿فَإِنْ قِيلَ﴾ كيف يزجره وقد أجاب بالصواب ﴿قُلْتُ﴾ المراد بالزجر هنا الامتحان
 ليتبين هل هو ثابت على عقيدة الإيمان أم لا، فإن أجاب في المرة الثانية كالأولى ظهر أنه
 ثابت العقيدة وظهر شرفه لعل الأعلی واستحق الكرامة، وكانت هذه آخر فتنه تعرض
 عليه، وكان ممن قال الله فيهم «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
 الْآخِرَةِ» وفسرت فتنه الدنيا بحالة الاحتضار وفتنة الآخرة بالسؤال، نسأل الله الثبات
 على الإيمان في الحياة وبعد الممات آمين (١) يحتمل أن يكون هذا القول من المنكر
 والنكير، ويحتمل أن يكون من غيرها من الملائكة (٢) زاد في حديث أنس «فيراها
 جميعا» والحكمة في رؤيتهما ادخال المرور عليه حيث قد أبدل الله منزله في النار بمنزل
 في الجنة وذلك بتوفيق الله إياه للأعمال الصالحة والهداية لدين الاسلام، ولولم يكن كذلك
 لكان من أهل النار (٣) أي لا تعجل فإن كل شيء له أجل معلوم وقدر محتوم لا بد منه

غلق أبواب السماء دون روح الكافر وطردها وعدم اجابة صاحبها على سؤال الملائكة

فَيَلْمُنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَرْجُ رُوحَهُ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَإِذَا عُرِجَ رُوحُهُ قَالُوا رَبِّ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَبْدُكَ، قَالَ أَرْجِعُوهُ فَإِنِّي عَهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتَهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، قَالَ فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ^(١) وَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِهِوَآنٍ مِنَ اللَّهِ وَعَذَابٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ وَأَنْتَ فَبَشِّرْكَ اللَّهُ بِالْشَّرِّ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ كُنْتُ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا،

(١) أى لا فهمت ولا قرأت القرآن، وعند البخارى والامام أحمد وغيرهما من حديث أنس لا دريت ولا تليت (قال الحافظ) كذا فى أكثر الروايات بمنناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتمانية ما كنه (قال ثعلب) قوله تليت أصله تلوت، أى لا فهمت ولا قرأت القرآن، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت، وحكى أبو قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية «لا دريت ولا تليت» بزيادة الف وتسكين المنناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه وهو من الانلاء؛ يقال ما تليت ابله أى لم تلدا أولاداً يتبعونها، وقال قول الأصمعي أشبه بالمعنى، أى لا دريت ولا استطعت أن تدرى، ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد «لا دريت ولا اهتمديت» ﴿قلت سيأتى﴾ قال وفى مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق «لا دريت ولا أفلحت» اه باختصار، وصوب العيني قول ثعلب فى تفسير «ولا تليت» يعنى أن أصله ولا تلوت فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام، قال وهذا أصوب من كل ما ذكره فى هذا الباب، والدليل عليه أن هذه اللفظة جاءت هكذا فى حديث البراء فى مسند أحمد «لا دريت ولا تلوت» أى لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك (وقال الزمخشري) معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه، وقيل لا قرأت، فقلبت الواو ياء لمرأوجة، أى ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب، وقال ابن بطال الكلمة من ذوات الواو لأنها من تلاوة القرآن،

ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُ فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ ^(١) لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تَرَابًا ،
فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ تَرَابًا ، ثُمَّ يَعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى
فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ^(٢) قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ وَمَهْدٌ ^(٣) مِنْ فُرْشِ النَّارِ

لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ليزدوج الكلام ، ومعناه الدماء عليه ، أى لا كنت داريا
ولاناليا اه (١) المِرْزَبَةُ بكسر الميم وفتح الزاى مخففة بينهما راء ساكنة ، هى المطرقة الكبيرة
التي تكون للحداد ، ويقال لها أيضا الأرزبة بالهمز والتشديد (٢) ظاهره أن كل شيء
يسمعه من حيوان وجماد غير الجن والأنس (قال الحافظ) لكن يمكن أن يخص منه
الجساد ، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة إلا الثقلين ، والمراد
بالثقلين الأنس والجن ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض ، قال المهلب الحكمة في
أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعون صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن
متعلق بأحكام الدنيا ، وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخفى الله على المكلفين
أحوال الآخرة إلا ما شاء الله إبقاء عليهم اه (٣) أى يفرش له من فرش النار ، نعوذ بالله
من ذلك  تخريج  (د . ك . ش . هـ) وسنده جيد قال صاحب التنقيح رواية أحمد
محتج بهم في الصحيح ، والحديث حسنه المنذرى - ورواه أيضا أبو داود والحاكم وابن أبي
شعبة وابن منده وأبو نعيم وأبو عوانة الأسفرايينى في صحيحه من طرق صحيحة والبيهقى
وقال هذا حديث صحيح الأسناد ، وصححه أيضا العلامة ابن القيم في كتاب الروح وقال هذا
حديث ثابت مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ ، ولا يعلم أحد من أئمة الحديث
طعن فيه الخ ، وروى النسائى وابن ماجه أوله ، وقد جمع الدارقطنى طرده في مصنف مفرد
وفى إسناد الحديث منهال بن عمر ، وثقه ابن معين والعجلي وقد تكلم ابن حزم في المنهال
ولا يلتفت لكلام ابن حزم بعد احتجاج الشيخين به ، ولما رأى ابن حزم حديث المنهال راداً
على معتقده فى إنكار عذاب الأجساد فى قبورها طعن فيه وطعنه مردود ، والحديث صحيح
دال على أن عذاب القبر يلحق الجسد على الكيفية التي عليها الله سبحانه وتعالى اه والله أعلم
﴿ وفى الباب ﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال « إذا قتل العبد فى سبيل
الله فأول قطرة تقطر على الأرض من دمه يكفر الله ذنوبه كلها ، ثم يرسل الله له برية (١)

(١) البرية بفتح الراء وسكون الياء التحمية ، هى كل ملاءة ليست لفقن أى قطعتين ،

من الجنة فتقبض فيها نفسه ، وبحمد من الجنة (١) حتى تركب فيه روحه ، ثم يعرج مع الملائكة كأنه كان معهم منذ خلقه الله حتى يؤتى به الرحمن عز وجل ويسجد قبل الملائكة ثم تسجد الملائكة بعده ، ثم يغفر له ويظهر ، ثم يؤمر به إلى الشهداء فيجدهم في رياض خضر ونياب من حرير عندهم نور وحيوت ، يلقنهم كل يوم بشيء لم يلقناه بالأمس ، يظل الحوت في أنهار الجنة فيأكل من كل رائحة من أنهار الجنة ، فاذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه فأكلوا من لحمه فوجدوا في طعم لحمه كل رائحة من أنهار الجنة ويلبث الثور نافشا (أى يرعى) في الجنة يأكل من ثمر الجنة ، فاذا أصبح غدا عليه الحوت فذكاه بذنبه فأكلوا من لحمه ، فوجدوا في طعم لحمه كل ثمرة في الجنة ينظرون إلى منازلهم يدعون الله بقيام الساعة ﴿ فاذا توفى الله العبد المؤمن ﴾ أرسل اليه ملكين بحرقه من الجنة وريحان من ریحان الجنة ، فقال (أى أحدهما) أيتها النفس المطمئنة اخرجى إلى روح وريحان ورب غير غضبان ، اخرجى فنعم ما قدمت ، فتخرج كأطيب رائحة مسك وجدها أحدكم بأنفه ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون سبحان الله لقد جاء من الأرض اليوم روح طيبة فلا يمر بباب إلا فتح له ، ولا ملك إلا صلى عليه ويشفع حتى يؤتى به إلى الله عز وجل ، فتسجد الملائكة قبله ، ثم يقولون ربنا هذا عبدك فلان ، توفيناه وأنت أعلم به ، فيقول مروه بالموجود فتسجد النسمات ، ثم يدعى ميكائيل فيقال اجعل هذه النسمات مع أنفس المؤمنين حتى أسألك عنها يوم القيامة ، فيؤمر بقبره فيوسع له ، طوله سبعون وعرضه سبعون ، وينبت فيه الريحان ويبسط له الحرير فيه ، وإن كان معه شيء من القرآن نوره وإلا جعل له نورا

وقيل كل ثوب رقيق ليس والجمع ريسط ورباط (١) لا مانع من ذلك ، فقد ثبت أن أرواح الشهداء تكون في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة (روى الإمام أحمد) قال حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد عن أبي الزبير المكي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن منقلبهم ، قالوا يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب ، فقال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم ، فأُنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات على رسوله ﷺ « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء - الآية » هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وسيأتي في تفسير سورة آل عمران في كتاب التفسير ، ورواه ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق به ، ورواه أبو داود والحاكم في مستدرکه من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق به ، قال الحفاظ ابن كثير ورواه أبو داود والحاكم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وهذا أثبت اهـ

مثل نور الشمس ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فينظر إلى مقعدة في الجنة بكرة وعشيا ﴿ فاذا توفي الله العبد الكافر ﴾ أرسل اليه ملكين وأرسل اليه بقطعة بمجاد (أى كساء) أثنى من كل نبتين وأخشن من كل خشين فقال (أى أحدهما) أيتها النفس الخبيثة أخرجي الى جهنم وعذاب أليم ورب عليك ساخط ؛ اخرجي فساء ما قدمت ؛ فتخرج كأنن جيفة وجدها أحدكم بأنفه قط ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون سبحان الله ، لقد جاء من الأرض جيفة ونسمة خبيثة لا يفتح له باب السماء ، فيؤمر بجسده فيضيق عليه في القبر ، ويملا حيات مثل أعناق البخت تأكل لحمه فلا يدغن من عظامه شيئا ، ثم يرسل عليه ملائكة صم عمى معهم فطاطيس (جمع فطيمة وهي المطرقة العظيمة) من حديد لا يبصرونه فيرجونه ، ولا يسمعون صوته فيرجونه فيضربونه ويخططونه ويفتح له باب من نار ، فينظر الى مقعدة من النار بكرة وعشيا ، يسأل الله أن يديم ذلك عليه فلا يصل إلى ما وراءه من النار - أورده الميمني وقال رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات اه ﴿ قلت ﴾ وما ذكر في أحاديث الباب ليس كل ما رواه الأمام أحمد في سؤال الملكين ، بل هناك أحاديث كثيرة في السؤال ستأتي في أبواب عذاب القبر ، وإنما ذكرت حديثي أبي هريرة والبراء هنا لما فيهما من أمور تختص بالمتحضر ومصير الروح بعد خروجها ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الصالح سواء أكان ذكرا أم أنثى إذا احتضر حضرته ملائكة الرحمة وإشهرته بالجنة قبل قبض روحه ، وتخرج روحه بسهولة وتصعد إلى الملائكة الأعلى فتحوز القبول والرضا عند الله عز وجل ، ثم ترجع إلى جسدها في القبر فيجيب على سؤال الملكين بأحسن جواب ، ويوسع له في قبره ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من ريحها وطيبها ، وتكون روحه في عليين إلى يوم البعث ﴿ وفيها ﴾ أن الكافر سواء أكان ذكرا أم أنثى ؛ وكذلك المنافق والفاجر إذا احتضر رأى من العذاب ألوانا ومن الأهانة أنواعا ، سواء عند خروج روحه أم عند صعودها إلى السماء ، فتعاق دونها السموات ، وترجع إلى جسدها مزودة بالقت والغضب واللعنات من رب البريات ، فيسأله الملكان فلا يجيب ، وحيفئذ يذيقانه من أصناف العذاب ما يشيب لهوله الطفل الصغير ، ويضيق عليه قبره ، ويفرش له من النار ، ويفتح له باب من جهنم وتكون روحه في سجين إلى يوم الدين (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا) - ﴿ ولا خلاف بين العلماء في ذلك ﴾ إلا في مسألة السؤال فقد زعم بعضهم أن السؤال إنما يقع على من يدعى الإيمان إن محقا وإن مبطلا ﴿ قال الحافظ ﴾ ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين ، قال إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يمثل عن محم ولا يعرفه ، وهذا موقوف ،

(٩) باب في أمور تتعلق بالأرواح

(٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ^(١) (يَعْنِي الشَّافِعِيَّ) عَنْ مَالِكٍ ^(٢) عَنْ أَبِي شَهَابٍ ^(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ^(٤) بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ

والأحاديث الناصة على أن الكافر يمثل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول، وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يمثل ^(١) واختلف في الطفل ^(٢) غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يمثل وهو منقول عن ^(٣) الحنفية ^(٤) وجزم غير واحد من ^(٥) الشافعية ^(٦) بأنه لا يمثل، ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن ^(٧) واختلف أيضا في النبي ^(٨) هل يسأل؟ وأما الملك فلا أعرف أحدا ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل، لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن. وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه، وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح؛ وقال في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم - قال الله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين» وفي حديث أنس عند البخاري ^(٩) قلت والامام أحمد أيضا ^(١٠) «وأما المنافق والكافر» بواو العطف، وفي حديث أبي سعيد «فإن كان مؤمنا فذكره» وفيه «وإن كان كافرا» وفي حديث البراء «وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا» فذكره وفيه «فيأتيه منكر ونكير» - الحديث أخرجه أحمد هكذا قال، وأما قول أبي عمر فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه فجوابه أنه نفي بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه، قال الله تعالى «فلنساءل الذين أرسل اليهم ولنساءل المرسلين» وقال تعالى «فوربك لنساءلهم أجمعين» لكن للنافي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة اهـ

(٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) غريبه ^(٢) (١) هو أبو عبد الله الامام محمد بن إدريس الشافعي المطلبى الحجازى المسكى ابن عم رسول الله ﷺ يلتقى معه في عبد مناف رحمه الله (٢) هو أبو عبد الله الامام مالك بن أنس بن مالك صاحب المذهب وطالم المدينة رحمه الله (٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة القرشى الزهرى أبو بكر المدنى أحد الأئمة الأعلام وطالم الحجاز والشام، قال الامام مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيا ماله في الناس نظير، قال ابراهيم بن سعد مات سنة أربع وعشرين ومائة رحمه الله (٤) هو أبو الخطاب المدنى من كبار التابعين، ويقال انه ولد في العهد النبوى، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك رحمه الله، وأبوه كعب بن

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
إِنَّمَا نَسَمَةُ^(١) الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ

(٥٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ مُبَشَّرٍ^(٢) لِكَعْبِ
أَبْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ شَاكٍ^(٣) أَفْرَأَ عَلَى أُنْبَى السَّلَامِ تَعْنِي مُبَشَّرًا^(٤)
فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُمُّ مُبَشَّرٍ، أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا

مالك السليمي المدني الصحابي المشهور أحد الثلاثة الذين أنزل فيهم قوله تعالى « وعلى
الثلاثة الذين خلفوا - الآية » مات في خلافة علي رضي الله عنهما (١) بفتح النون والسين
أى روحه، وفي كتاب أبي القاسم الجوهري « الفسمة الروح والنفس والبدن » وإنما يعنى في
هذا الحديث الروح « وقوله طائر يعلق » بالتحقية صفة لطائر وفتح اللام رواية الأكثر
كما قال ابن عبد البر وروى بضمها ، قال والمعنى واحد وهو الأكل والرعى « في شجر الجنة »
لتأكل من ثمارها ، وقال البوني معنى رواية الفتح تأوى ، والضم ترعى ، تقول العرب ما ذقت
اليوم علوقا ، وقال السهيلي يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها ، ومن رواه بضم
اللام فعناه يصيب منها العلقمة من الطعام ، فقد أصاب دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغد
أى العيش الواسع ، فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى ، وإن أراد بتملق الأكل نفسه
فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم ، والله أعلم بمراد رسوله
ﷺ اهـ  (لك . جه . نس . هق) هذا الحديث اسناده صحيح لا شك
فيه ، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة وهم الامام أحمد
والامام محمد بن إدريس الشافعي والامام مالك  رحمهم الله

(٥٥) عن عبد الرحمن بن كعب  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك « الحديث »
 غريبه  (٢) يعنى الأنصارية زوج البراء بن معرور ، وهى والدته مبشر بن البراء
المذكور رضى الله عنهم (٣) أى مريض مرض الموت (٤) قال الحافظ فى الاصابة ، مبشر
ابن البراء بن معرور الأنصارى ، قال ابن الكلابى شهد بيعة الرضوان ، هذا كل ما قاله عنه
الحافظ فى الاصابة ، فهو صحابى ابن صحابى ابن صحابة رضى الله عنهم ، وكان قد توفى

نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ تَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ

فوجدت عليه أمه وجدا شديدا فكانت تأتي كل محضرة يعرف ابنها وتكلفه أن يقرأ عليه السلام ، فكان كعب بن مالك رضى الله عنه أنكر عليها هذا الوجد مع كون ابنها في نعيم الجنة وممن رضى الله عنهم ، قال تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » وهو منهم وذكرها بالحديث وكانت سمعته ، فقالت له صدقت ولامت نفسها واستغفرت الله عز وجل على ما فرط منها رضى الله عنها ، أما كونها كانت تكلف كل محضرة يعرفه بتبليغه السلام ، فلما روى ابن أبي الدنيا قال حدثني محمد بن عبد الله بن يزيد أخبرنا فضيل بن سليمان التميمي حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده . قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أم بشر وجدا شديدا فقالت يا رسول الله إنه لا يزال الهالك يهلك من بنى سامة فهل تتعارف الموتى فأرسل إلى بشر بالسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم . والذي نفسي بيده يا أم بشر إنهم ليتعارفون كما يتعارف الطير في رهوس الشجر . فكان لا يهلك هالك من بنى سامة الا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام ، فيقول وعليك ، فتقول اقرأ على بشر السلام ، وهذا الحديث ذكره البقاعي في كتاب سر الروح مختصر كتاب الروح للحافظ ابن القيم جاء فيه أم بشر لا أم مبشر ، قال أبو نعيم اختلف أصحاب اسحاق عن الزهري عنه « يعنى عن عبد الرحمن بن كعب » فنهى من قال أم بشر ومنهم من قال أم مبشرا هـ قلت لعل بشرا كان يقال له بشر ومبشر ، ولذلك نظائر في الأسماء ، ويستأنس لهذا بما فعله الحافظ في الاصابة فانه ترجم بشرا في حرف الباء ، فقال ما ملخصه ، بشر بن البراء بن معرور شهد العقبة مع أبيه ، وشهد بدرأ وما بعدها ومات بعد خير من أكلة أكلها مع النبي ﷺ من الشاة التي سم فيها وذكر أن النبي ﷺ قال لبنى نضلة سيدكم الأبيض الجمعد بشر بن البراء ، وأتى بعدة طرق وشواهد لهذا الحديث ، ثم قال في حرف الميم (مبشر بن البراء بن معرور قال ابن الكلبي شهد بيعة الرضوان) ولم يزد الحافظ على ذلك ، فلعله لا حظ أن مبشرا هو بشر المتقدم فاقتصر على الترجمة الأولى ، ولهذا كان يقال لا أمه أحيانا أم بشر وأحيانا أم مبشر أو يكونا اثنين ، ويرجع الأول ما رواه الأمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن أمه أن أم مبشر دخلت على رسول الله ﷺ في وجهه الذي قبض فيه فقالت بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما تتهم بنفسك ؟ فأبى لا أنهم إلا الطعام الذي أكل معك بخير وكان ابنها مات قبل النبي ﷺ ، فقال « وأنا لا أنهم غيره ، هذا أوان قطع أبهرى »

يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَتْ صَدَقْتَ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

(٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةٍ يَوْمَ مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ ^(١) قَطُّ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) إِنْ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ ^(٣) تَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةٍ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ وَمَا رَأَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ

(٥٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وقولها « لا أتهم الا الطعام الذي أكل معك » تعنى أنها لا تتهم في مرض النبي ﷺ الا الطعام المسموم الذي أكله مع ابنها بخير ومات ابنها بسببه فوافقها النبي ﷺ وقال « هذا أوان قطع أبهرى » والأبهر بفتح أوله هو الظهر وعرق بداخله أو وريد العنق ، وهو كناية عن دنو الموت وسيأتي هذا الحديث في أبواب مرضه ﷺ الذي مات فيه من كتاب السيرة النبوية ، ففي هذا الحديث كناها بأُم مبشر وذكر الحافظ في ترجمة بشر أنه مات بعد خبير من أكلة أكلها مع النبي ﷺ والواقعة واحدة ، فالظاهر أنه كان يقال له بشر ومبشر ولأُمه كذلك أُم بشر وأُم مبشر والله أعلم ^{﴿﴾} تخريج ^{﴿﴾} لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^{﴿﴾} سنده ^{﴿﴾} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن حسين بن هلال الصدي عن عبد الله بن عمرو - الحديث « ^{﴿﴾} غريبه ^{﴿﴾} (١) يعنى في الدنيا ، ولكن جمعهم بعد الموت اتفقهم في العمل والعقيدة (٢) ^{﴿﴾} سنده ^{﴿﴾} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة عن دراج أبي السمح عن عيسى بن هلال عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إِنْ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ - الحديث « (٣) بالثنية بدليل قوله « لتلتقيان » وقوله « وما رأى واحد منهما صاحبه » بالثنية أيضا ^{﴿﴾} تخريج ^{﴿﴾} لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام

(٥٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ^{﴿﴾} سنده ^{﴿﴾} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو ابراهيم المعقب اسماعيل بن محمد ، وكان أحد الصالحين ثنا يوسف بن الماحشون قال أخبرني محمد

وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ أَقْرَى^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامُ

(٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبَشَرُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ نَالُوا اللَّهَ لَّا يُنْتَهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا

(٥٩) عَنْ أُمِّ هَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ابن المنكدر - الحديث - غريبه ﴿١﴾ يقال أقرى فلانا السلام واقراً عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده (نه) تحريجه وسنده جيد اهـ

(٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن سمع أنس بن مالك يقول قال النبي ﷺ - الحديث - تحريجه ﴿١﴾ لم أفد عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده رجل لم يسم وله شاهد من حديث (أبي أيوب الأنصاري) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن نفس المؤمن اذا قبضت تلقاها من أهل الرحمة من عباده كما يلقون البشير من الدنيا فيقولون أنظروا صاحبكم يستريح فانه قد كان في كرب شديد ، ثم يسألونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة هل تزوجت ؟ فاذا سألوه عن الرجل قد مات قبله ، فيقول هيئات قد مات ذلك قبلى ، فيقولون انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى أمه الهاوية فبئست الأم وبئست المريسة ، وان أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشائركم فان كان خيرا فرحوا واستبشروا ، وقالوا اللهم هذا فضلك ورحمتك فاتم نعمتك عليه وأتمته عليها ، ويعرض عليهم عمل المسيء ، فيقولون اللهم ألمهم عملا صالحا ترضى به عنه وتقربه اليك » رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مسامة بن على وهو ضعيف ﴿٢﴾ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ﴿٣﴾ قال ان أعمالكم تعرض على أقربائكم فاذا رأو خيرا فرحوا به وإذا رأو شرا كرهوه ، وانهم يستخبرون الميت اذا أتاهم عن مات بعدهم حتى ان الرجل ليسأل عن امرأته أتزوجت أم لا ، حتى ان الرجل ليسأل عن الرجل ، فان قيل له قد مات قال هيئات ذهب بذلك ، فان لم يحسوه عندهم (أى لم يجدوه فيمن رحمهم الله) قالوا انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى أمه الهاوية المريسة - رواه ابن جرير ، وهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا ، والله أعلم

(٥٩) عَنْ أُمِّ هَانِي سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن قال ثنا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(١) أَتَنَزَّأُورُ إِذَا مِتْنَا وَبَرَى بَعْضُنَا بَعْضًا ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكُونُ النَّسَمُ ^(٢) طَيْرًا تَعْلَقُ بِالشَّجَرِ حَتَّى إِذَا كَانَ
يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا

(٦٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ
الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يَغْسِلُهُ وَمَنْ يَدْفِنُهُ فِي قَبْرِهِ ^(٣)

ابن لهيعة قال ثنا أبو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سمع درة بنت معاذ تحدث عن
أم هانئ « الحديث » غريبه ﴿ (١) أم هانئ هي بنت أبي طالب وأخت علي بن
أبي طالب رضي الله عنهما وبنت عم رسول الله ﷺ (٢) جمع نعمة وهي الروح ، وتقدم
الكلام عليها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ تخريججه ﴾ (طب) وفيه
ابن لهيعة فيه كلام

(٦٠) عن أبي سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا
عبد الملك بن حنن الحارثي ثنا سعيد بن عمرو بن سليم قال سمعت رجلا منا قال عبد الملك
نسيت اسمه ولكن اسمه معاوية أو ابن معاوية يحدث عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ
قال ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره ، فقال ابن عمر وهو في
المجلس ممن سمعت هذا ؟ قال من أبي سعيد ، فانطلق ابن عمر الى أبي سعيد فقال يا أبا سعيد ممن
سمعت هذا ؟ قال من النبي ﷺ غريبه ﴿ (٣) أي يدرك ذلك بحسب اتصال شعاع
الروح به ، قال المناوي لأن الموت ليس بعدم محض ، والشعور باق حتى بعد الدفن
﴿ تخريججه ﴾ أخرجه أيضا ابن جرير في تهذيبه عن أبي سعيد ، وفي اسناده من لم
يعرف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الأرواح باقية لا تقف بفناء الجسد
وأن المحن ينعم ويجازى بالثواب ، وأن المسمي يعذب ويجازى بالعقاب قبل يوم القيامة
﴿ وفيها ﴾ أن أرواح المؤمنين تكون على صور طيور تعلق بأشجار الجنة الى يوم البعث
﴿ وفيها ﴾ أن أرواح المؤمنين تلتقي وتعارف وان لم يكن بين أجسامها تعارف في الدنيا
ولكن تجمعها رابطة الأيمان والصلاح ﴿ وفيها ﴾ أن أرواح المؤمنين أيضا تسأل روح
من مات حديثا عن ذويها وأقاربها ، فان كانوا على خير استبشروا ، وان كانوا على غير ذلك
دعوا الله لهم بالهداية ﴿ وفيها ﴾ جواز تكليف المحتضر بتبائع سلام الأحياء لأموالهم
الصالحين الذين سبقوه ، وأنه يمكنه تبليغهم ذلك ان كان صالحا ﴿ وفيها أيضا ﴾ أن الميت

يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في قبره لاتصال الروح بالجسد حيثئذ ، وقد اختلف العلماء في مقر الأرواح ما بين الموت والحياة ﴿ وللاحفاظ ابن القيم ﴾ في هذا الباب كتاب أممائه الروح ، أودعه نفائس لا تكاد توجد في غيره ، لخصت منه ما يختص بمصير الروح بعد الموت ﴿ قال رحمه الله ﴾ قيل إن أرواح المؤمنين عند الله في الجنة شهداء أو غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولادين وتلقاؤهم بهم بالعفو عنهم والرحمة ، وهو ﴿ مذهب أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ﴾ وقريب منه قول ﴿ الإمام أحمد ﴾ في رواية ابنه عبد الله « أرواح الكفار في النار ، وأرواح المؤمنين في الجنة » لقوله تعالى « فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم » ذكره بعد خروجها من البدن وقسمها ثلاثة أقسام ، مقربين في الجنة وأصحاب اليمين سالمين من العذاب ، ومكذبين لهم نزل من حميم وتفصلية جحيم كما قسمها يوم البعث الأكبر يوم القيامة الى ثلاثة أقسام في أول السورة في قوله « فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون أولئك المقربون » وانما قدم هذا تقديم الغاية اذ هي أهم وأولى بالذكر وقوله « يا أيها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي » وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين ان هذا يقال لها عند الموت وعند البعث ﴿ ولما في الموطأ والنسائي ﴾ عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً « انما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يبعثه الله الى جسده » ﴿ وقال أبو عبد الله بن منده ﴾ وروى موسى بن عبيدة عن عبيد الله بن يزيد عن أم كبشة بنت المعرور ، قالت دخل علينا النبي ﷺ فسألناه عن هذه الروح فوصفها صفة لكنه أبكى أهل الميت ، فقال إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها ، وتأوى الى قناديل من ذهب تحت العرش يقولون ربنا ألحق بنا اخواننا وآتنا ما وعدتنا ﴿ وإن أرواح الكفار ﴾ في حواصل طير سود تأكل من النار وتشرب من النار وتأوى الى حجر في النار ، يقولون ربنا لا تلحق بنا اخواننا ولا تؤتنا ما وعدتنا (وقال الطبراني) حدثنا أبو زرعة الدمشقي أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب قال « سئل النبي ﷺ عن أرواح المؤمنين ، فقال في طير خضر تمشح في الجنة حيث شامت ، قالوا يا رسول الله أرواح الكفار ؟ قال محبوسة في سجين » ورواه أبو الشيخ عن هشام بن يونس عن عبد الله بن صالح ، ورواه أبو المغيرة عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب ﴿ وذكر أبو عبد الله بن منده ﴾ من طريق عنجار عن الثوري عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ « أرواح المؤمنين في طير كالزراير تأكل من ثمر الجنة » ورواه غيره مرفوعاً ﴿ وذكر يزيد الرقاشي ﴾ عن أنس وأبو عبد الله الشامي عن نعيم الداري عن النبي ﷺ

« إذا عرج ملك الموت بروح المؤمن إلى السماء استقبله جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة كلهم يأتيه ببشارة من السماء سوى بشارة صاحبه ، فإذا انتهى به إلى العرش خر ساجدا فيقول الله عز وجل لملك الموت ، انطلق بروح عبدی فضعه في سدر مخضوض وظل ممدود وماء ممكوب - رواه بكر بن خنيس عن ضرار بن عمر عن يزيد وأبي عبد الله ﴿ وقيل إنما الذي في الجنة الشهداء ﴾ لقوله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » وروى ربيع بن غنله عن هناد بن السرى عن اسماعيل بن المختار عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً « الشهداء يغدون وبروحون ، ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش ، فيقول لهم الرب تبارك وتعالى هل تعملون كرامة أفضل من كرامة أكرمتموها ؟ فيقولون لا ، غير أننا وددنا أنك أعدت أرواحنا إلى أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى فنقتل في سبيلك » ﴿ وفي صحيح مسلم ﴾ واللفظ له وجامع الترمذي وغيرهما عن مسروق قال سألت عبد الله بن مسعود عن هذه الآية « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » فقال أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطمئنت اليهم ربهم اطلاعاً فقال هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا أى شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب زبد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » ﴿ وقال تقي الدين ﴾ بن غنله حدثنا يحيى عن عبد الحميد أخبرنا ابن عيينة عن يزيد أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في ثمر الجنة ، وأخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « ان أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة » لفظ الترمذي وقال حسن صحيح ، وفي بعض الآثار في صور طير وفي بعضها في أجواف طير خضر (قال ابن عبد البر) وهو اختيار ابن حزم ، والذي يشبه عندي أن يكون القول قول من قال كطير أو في صور طير لمطابقته حديث كعب « نسمة المؤمن طائر » ﴿ قال الحافظ ابن القيم ﴾ وفي صحيح مسلم في جوف طير ، ولا منافاة بين حديث أنه طائر وبين حديث المقعد بل ترد روحه أثمار الجنة وتأكل من ثمرها ، ويعرض عليه مقعده إلا أنه لا يدخله إلا يوم الجزاء ، بدليل أن منازل الشهداء يومئذ ليست هي التي تأوى إليها أرواحهم في البرزخ ؛ فدخل الجنة التام إنما يكون للإنسان التام روحاً وبدناً ، ودخول الروح فقط أمر دون ذلك ﴿ وقيل ﴾ ثم بقناه

الجنة على بابها يأتيهم من نعيمها ورزقها قاله مجاهد ، وقد يحتاج له بما في المسند عن ابن عباس مرفوعا « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشية من الجنة » وقالت طائفة من الصحابة « والتابعين أرواح المؤمنين عند الله لم يزيدوا على ذلك ، وقريب منه قول حذيفة بن اليمان الأرواح موقوفة عند الرحمن عز وجل تنتظر موعدها حتى ينفخ فيها ، وهذا تأدب منهم مع لفظ القرآن حيث يقول « أحياء عند ربهم يرزقون » وقال أبو داود الطيالسي « حدثنا حماد بن سامة عن حاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري ، قال تخرج روح المؤمن أطيب من ريح المسك فتنتطق بها الملائكة الذين يتوفونه فتلتقاه الملائكة من دون السماء ، فيقولون هذا فلان بن فلان كان يعمل كيت وكيت لمحسن عمله ، فيقولون مرحبا بكم وبه ، فيقبضونها منهم فيصعد به من الباب الذي كان يصعد عمله منه فتشرق في السماوات ولها برهان كبرهان الشمس حتى يفتشى إلى العرش « وأما الكافر » فإذا قبض انطلق بروحه فيقولون ماهذا ، فيقولون فلان ابن فلان كان يعمل كيت وكيت لمساوي عمله ، فيقولون لا مرحبا لا مرحبا ردوه ، فيرد إلى أسفل الأرضين إلى الثرى « وقال الامام مالك « بلغني أن الروح مرسله في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت ، وهو قول سلمان الفارسي رضي الله عنه ، والبرزخ هو الحاجز بين الشيئين فكانه أراد في أرض بين الدنيا والآخرة ، وهو قول قوى فلها فارت الدنيا ولم تلج الآخرة « وقال ابن حزم في طائفة « مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها أي عن عيين آدم وشماله ، وهذا ما قاله الله ونبيه ﷺ لا يتمدها قال تعالى « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى » وقال (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) ان الله تعالى خلق الأرواح جملة وكذلك أخبر ﷺ « أن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » وأخذ الله عهدا وشهادتها بالربوبية وهي مخلوقة مصورة طافئة قبل أن تؤمر الملائكة بالموجود لآدم وقبل أن يدخلها في الأجساد والأجساد يومئذ تراب وماء ؛ ثم أقرها حيث شاء وهو البرزخ الذي ترجع إليه عند الموت ، ثم لا يزال يبعث بها الجملة بعد الجملة فينفخها في الأجساد المتولدة من المنى إلى أن قال فصيح أن الأرواح أجسام حاملة لأعراضها من التعارف والتناكر وأنها طارفة مميزة فييلوهم الله في الدنيا كما يشاء ثم يتوفاها فترجع إلى البرزخ الذي رآها فيه رسول الله ﷺ ليلة أسرى به إلى سماء الدنيا أرواح أهل السعادة عن عيين آدم ، وأرواح أهل الشقاوة عن يساره عند منقطع العناصر - الماء والهواء والتراب والنار تحت السماء ، ولا يدل ذلك على تعادلهم ، بل هؤلاء عن يمينه في العلو والسعة ، وهؤلاء عن يساره في السفلى والسجن ، وتعمل أرواح الأنبياء والشهداء إلى الجنة ، قال وذكر محمد

ابن نصر المروزي عن اسحاق بن راهويه أنه ذكر هذا الذي قلنا بعينه ، وقال على هذا أجمع أهل العلم ﴿ قال ابن حزم ﴾ وهو قول جميع أهل الاسلام ؛ وقول الله تعالى « فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة ، وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة ، والصابقون السابقون ، أولئك المقربون ، في جنات النعيم ، ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين » وقوله (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان) الى آخرها فلا تزال الأرواح هناك حتى يتم عددها بنفخها في الأجساد ثم يرجوعها الى البرزخ فتقوم الماعة فيعيدها عز وجل الى الأجساد وهي الحياة الثانية اهـ (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله فلعمر الله لقد قال قولاً يؤيده الحديث الصحيح وهو حديث الأسراء ، وقوله ان مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها بناء منه على مذهب طائفة من السلف والخلف ان الأرواح مخلوقة قبل الأجساد وليس على ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع الا ما فهموه من آية لا تدل لهم وأحاديث لاتصح ، والجمهور على خلاف ذلك كما مضى ، وأما نقله عن محمد بن نصر فالذي ذكر محمد في كتاب الرد على ابن قتبية في تفسير « وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم » الآثار التي ذكرها السلف من استخراج ذرية آدم من صلبه مثل الذر وقسمهم الى شقي وسعيد وكتب أعمالهم وأرزاقهم ؛ وما يصيبهم من خير وشر ، ثم قال قال اسحاق أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم « ان يقولوا انا كنا عن هذا خافلين أو يقولوا « انما أشرك آبائنا من قبل » هذا نص كلامه وهو كما ترى لا يدل على أن مستقرها حيث تنقطع العناصر قبل خلق الأجساد ولا بعد ﴿ وقيل هي على أفنية قبورها ﴾ وقد ذهب اليه ابن عبد البر وقال هو أصح ما ذهب اليه ، ألا ترى أن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة ، وكذلك أحاديث السلام على القبور ، يريد بالأحاديث المتواترة مثل حديث ابن عمر في عرض المقعد وحديث البراء ، وفيه وهذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة ، وحديث أنس ، وفيه أنه يرى مقعده من الجنة والنار ، وأنه يفسح للمؤمن في قبره سبعون ذراعاً ويضيق على الكافر ، وحديث جابر « إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فإذا دخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه أناه ملك - الحديث » وفيه أنه يرى مقعده من الجنة ، فيقول دعوني أبشر أهلي ، فيقال له اسكن فهذا مقعدك أبداً ، وكذا سائر أحاديث عذاب القبر ونعيمه ، ومراده بأحاديث السلام أن فيها خطاب المسلم على أهل القبور خطاب العاقل الحاضر كما سيأتي ذلك ، وهذا القول إن أريد به أن كونها على القبور لا يزم لاتفارق فهذا خطأ يرد الككتاب المحكم والسنن الصحيحة ، وعرض المقعد لا يدل على أن الروح في القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالاً به يصح أن يعرض عليها مقعدها ، فان للروح شأنًا

آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك ، وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي ﷺ وله ستائة جناح منها جناحان قد سد بهما ما بين المشرق والمغرب ، وكان يدنو من النبي ﷺ حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذه ، وقلوب المخلصين تنسع للإيمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السماوات ، وعلى هذا يحمل نزله تعالى إلى السماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه ، فهو منزله عن الحركة والانتقال ، وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا أشغلت مكانا لم يمكن أن تكون في غيره وهذا غلط محض ، وقد رأى النبي ﷺ موسى عليه السلام ليلة الاسراء قائما يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة أو السابعة ، فاما أن تكون سرعة الحركة والانتقال كملح البصر ، وإما إن يكون المتصل بها بالقبر بمنزلة شعاع الشمس يكون في الأرض وجرمها في السماء ، وهذا قول ابن عبد البر بعينه فانه قال أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورها لا أنها تلزم ولا تفارق أفنية القبور كما قال مالك « بلغنا أن الأرواح تسرح حيث شئت » وروى ابن منده من حديث عيسى بن عبد الرحمن ، أخبرنا ابن شهاب حدثنا طامر بن سعد عن اسماعيل بن طلحة بن عبد الله عن أبيه قال أردت مالي بالغابة فأدركني الليل فأويت إلى قبر عبد الله ابن عمرو بن حرام (١) فسمعت قراءة من القبر ما سمعت أحسن منها فحُثت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ذلك عبد الله ؛ ألم تعلم أن الله قبض أرواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ، ثم علقها وسط الجنة ، فإذا كان الليل ردت إليهم أرواحهم فلا تزال كذلك حتى إذا طلع الفجر ردت أرواحهم إلى مكانها التي كانت فيه ، وقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تحترق السبع الطباق وتسجد لله ، ثم ترد إلى جسده في أيسر زمان وقال عكرمة ومجاهد إذا نام الإنسان فان له سببا تجري فيه الروح وأصله في الجسد فيبلغ حيث شاء الله فما دام ذاهبا فالإنسان نائم ، فإذا رجع إلى البدن انتبه الإنسان وكان بمنزلة شعاع الشمس وأصله متصل بالشمس ، وذكر ابن منده عن بعض العلماء أن الروح تمتد من منخره

(١) هو والد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، معدود في أهل العقبة وبدر ، وكان من النقباء واستشهد بأحد ، وهو الذي قال النبي ﷺ لابنه جابر يا جابر - أما علمت أن الله عز وجل أحيا أباك فقال له نعم علي ، فقال أرَدَ إلى الدنيا فاقتل مرة أخرى ، فقال أني قضيت الحكم أنهم إليها لا يرجعون ، رواه الإمام أحمد ، وهو الذي ظلمته الملائكة بأجنحتها حينما خرّ صريعا إلى أن رفعوه ، وسيأتي كل ذلك في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى

وأصله في بدنه ، فلو خرج بالكلية لمات ، كما أن السراج لو فرق بينه وبين الفتيلة لطفئت ، ألا ترى أن مركز النار في الفتيلة وضوءها يملأ البيت ، فالروح تمتد من منخر الانسان في منامه حتى تأتي السماء وتجول البلدان ، فاذا كان الرجل حافلاً ذكياً صدوقاً لا يلتفت في يقظته إلى شيء من الباطل رجع إليه روحه فأدى إلى قلبه الصدق مما أراه الله ، وإذا كان خفيفاً ورجعت إليه روحه حيث ما رأى شيئاً من مخاريق الشيطان وأباطيله وققت روحه عليه فلا تؤدي إلى قلبه ولا يعقل ما رأى لأنه يخلط الحق بالباطل ، وهذا من أحسن الكلام ، وأنت ترى الرجل يسمع الذكر والحكمة ثم يمر بباطل ولهو فيصنفى إليه ويفتح له قلبه حتى يتأدى إليه فيتخبط عليه ذلك الذي كان حفظه ﴿ وأما بعد المفارقة ﴾ فتعذب الروح بتلك الاعتقادات والشبه الباطلة التي كانت حفظتها حال اتصالها بالبدن مضافاً إلى عذاب آخر ينشئه الله تعالى لها من الأعمال التي اشتركت معه فيها ، وهي العيشة الضنك ، حتى لربما كانت في حفرة من حفر النار ، والروح الزكية العلوية تنعم بتلك الاعتقادات الصحيحة والمعارف التي تلقتها من مشكاة النبوة وتلك الإرادات والهمم السنية ، وينشئ الله لها من أعمالها نعيماً آخر فيصير لها روضة من رياض الجنة ﴿ وما ذكر من شأن الروح ﴾ يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر ، فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن هو دونها ، وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب حال الأرواح في كفياتها وقواها وابطائها وامرأها ، وللروح المطلقة من أسر البدن وعوائقه من التصرف والقوة ما ليس للمحبوسة في علائقه ﴿ وقال جماعة من الصحابة والتابعين ﴾ منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ولعله مما تلقاه من أهل الكتاب أن أرواح المؤمنين بالجافية (١) وأرواح الكفار ببرهوت ، بئر بحضرموت نقله ابن منده ، فلا التفات إلى قول ابن حزم أنه إنما هو قول الرافضة - وروى ابن منده عن علي رضي الله عنه قال (خير بئر في الأرض زمزم وشر بئر في الأرض برهوت « بئر في حضرموت » وخير واد في الأرض وادي مكة والوادي الذي أهبط فيه آدم بالهند ، وشر واد في الأرض الأحقاف وهو في حضرموت ترده أرواح الكفار) ومن وجه آخر أنه قال (أبغض بقعة في الأرض واد بحضرموت يقال له برهوت فيه أرواح الكفار) وفيه بئر ماؤها أسود كأنه قيح يرده الهوام ، ثم ساق عن اسماعيل بن اسحاق القاضي . أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا ابن بن ثعلب قال قال رجل بت ليلة بوادي برهوت فكأنما حشرت فيه أصوات الناس وهم يقولون يادومه يادومة وحدثنا رجال من أهل الكتاب أن دومة هو

المَلَك الذي على أرواح الكفار ، قال سفين سألنا الحضرميين فقالوا لا يستطيع أحد أن يبيت فيه بالليل ﴿ وقال كعب ﴾ أرواح المؤمنين في عليين في السماء العابعة ، وأرواح الكفار في سجين في الأرض العابعة تحت حذاء إبليس ﴿ وهو قول جماعة من الملق والمخلف ﴾ ويدل عليه قول النبي ﷺ عند موته « اللهم الرفيق الأعلى » وفي حديث أبي هريرة الماضي قريبا « إن الميت إذا خرجت روحه عرج بها إلى السماء حتى تنتهي إلى السماء العابعة ، وقال أبو موسى تصعد حتى تنتهي إلى العرش ، إلى غير ذلك من الأحاديث الماضية ، ولكن هذا لا يدل على استقرارها هناك ، لكن تصعد ليكتب كتابها في عليين أو سجين ثم ترد إلى القبر ﴿ وقيل أرواح المؤمنين يثر زمزم ، وأرواح الكفار يثر يرهوت ﴾ وهذا من أفسد الأقوال ولا دليل عليه بل هو مخالف لصريح المنة الصحيحة « إن نسمة المؤمن في طائر يعلق في شجر الجنة ونحوه » من الأحاديث ، واثم أقوال آخر طرحها لوهاها ولا يحكم على قول من هذه الأقوال بعينه بالصحة وعلى غيره بالبطان بل ﴿ الصحيح أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت ﴾ ولا تعارض بين الأدلة فإن كلا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة أو الشقاوة ﴿ فنها ﴾ أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى وهم الأنبياء ، وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الاسراء ﴿ ومنها ﴾ أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، وهي أرواح بعض الشهداء لاجمعهم ، فإن منهم من يحبس عن دخول الجنة لدين أو غيره كما في المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله مالي ان قتلت في سبيل الله ؟ قال الجنة ، فلما ولي قال الأدين ، سارني به جبريل آقا ﴿ ومنها ﴾ من يكون على باب الجنة كما في حديث ابن عباس الماضي « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة » ﴿ ومنها ﴾ من يكون محبوسا في قبره كحديث صاحب الشمة « إنها لتشتعل عليه نارا في قبره » ﴿ ومنها ﴾ من يكون محبوسا في الأرض لم تصل روحه إلى الملأ الأعلى فإنها كانت روحا سفلية أرضية ، فإن الأتفس الأرضية لا تنجامع الأتفس السماوية كما أنها لا تنجامعها في الدنيا ، فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وأصحاب عملها ، فالمرء مع من أحب ﴿ ومنها ﴾ أرواح تكون في تنور الزناة ، وأرواح في نهر الدم ، فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد ، وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل له من النعيم أو العذاب ما كتب له ، وإذا أمعنت النظر في المن والآثار عرفت حجيح ذلك وأنه لا تعارض بينها ، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأنا غير شأن البدن وأنها مع كونها في الجنة هي في السماء وتصل

ببناء القبر وبالبدن فيه ، وهي أسرع شيء انتقالا ، وأنها تنقسم الى مرسله ومحبوسة وعلوية وسفلية ، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة وألم ، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه ، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن الى هذه الدار ^{الدار} وللنفس أربعة دور ^{كل} دار أعظم من التي قبلها (الأولى) بطن الأم وذلك الحضر والضيق والنم والظلمات الثلاث (الثانية) هذه الدار التي نشأت فيها وألقتها واكتسبت فيها الخير والشر (الثالثة) دار البرزخ وهي أوسع من هذه الدار وأعظم ، ونسبة هذه الدار اليها كنسبة الدار الأولى الى هذه (الرابعة) الدار التي لا دار بعدها ، دار القرار الجنة أو النار ، والله تعالى ينقلها في هذه الدور طبقا بعد طبق حتى يبلغها الدار التي لا يصح لها غيرها ، وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصول اليها ، ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الأخرى املخصا من كتاب الروح ^{الروح} أما تلاقى الأرواح وتزاورها وتلقى أخبار ذويها ممن يموت ^{فقد} قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في موضع آخر من كتابه المذكور ما نصه : أنت عليم بأن الأرواح قسمان ، منعمة ومعذبة (أما المعذبة) فهي لعمري عن التزاور والتلاقى في أشغل الشغل ، والله المسئول أن يرحم ضعفنا فيجبرنا من ذلك ، ولا يكلنا الى أعمالنا (وأما المنعمة) المرسله غير المحبوسة فتتلاقى وتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا ، فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها ، وروح نبينا ^{صلوات الله وسلامه عليه} في الرفيق الأعلى ، قال تعالى « ومن يطمع الله والرسول فأولئك هم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا » وهذه المعية ثابتة في هذه الدنيا في دار البرزخ وفي دار الجزاء ، والمرء مع من أحب في هذه الدور الثلاث ، وقد توارت المراتي بذلك (قال صالح بن بشر) رأيت عطاء المليمي في النوم بعد موته ، فقلت يا أبا محمد ألمت في زمرة الموتى ؟ قال بلى قلت فإذا صرت اليه بعد الموت ؟ قال صرت والله إلى خير كثير ورب غفور شكور ، قلت أما والله قد كنت طويل الحزن في دار الدنيا ؟ فتبسم وقال أما والله لقد أعقبني ذلك فرحا طويلا ومرورا دائما ، فقلت في أي الدرجات أنت قال « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا » (وقال عبد الله بن المبارك) رأيت سفيان الثوري في النوم فقلت ما فعل الله بك ، قال لقيت محمدا وحزبه (وقال صخر بن راشد) رأيت عبد الله بن المبارك في النوم بعد موته ، فقلت أليس قد مت ؟ قال بلى : قلت ما صنع الله بك ، قال غفر لي مغفرة أحاطت بكل ذنب : قلت فسفيان الثوري قال بخ بخ ذلك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك

(١٠) باب المبادرة الى تجهيز الميت وفضاء ربه

(٦١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرُهُنَّ ، الصَّلَاةُ إِذَا آذَنْتَ ^(١) وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ ^(٢) وَالْأَيِّمُ ^(٣) إِذَا وَجَدْتَ كُفْرًا

(٦٢) عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصُّبْحُ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ ^(٤) قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ

رفيقاً ، ثم ذكر الحافظ ابن القيم مرأى كثيرة وآثاراً في تزاور الأرواح الصالحة وتعارفها وسؤالها عن ذويها وغير ذلك * وفي هذا القدر كفاية ؛ نسأل الله تعالى أن يحشرنا في زمرة النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وأن يوفقنا للأعمال الصالحة مع الصبر وقوة اليقين ، أنه على ما يشاء قدير وبالأجابة جدير

(٦١) عن علي رضي الله عنه سند حديث أبي ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعتُه أنا من هارون أنبأنا ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الله الجهني أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - الحديث - غريبه (١) أي حضر وقتها (٢) قال المناوي المراد إذ اتيقن موت الإنسان لا تؤخر جنازته لحديث « لا يفغى لجيفة مسلم أن تمس » كما في أبي داود ولا تؤخر زيادة مصلين للأمر بالأسراع بها ، لكن لا بأس بانتظار الولي إذا لم يخف تغيرها (٣) الأيّم بفتح الهمزة وكسر التحتانية المشددة من لأزواج لها بكرا كانت أو ثيباً ، ويسمى الرجل الذي لأزواج له أيماً أيضاً (والكفور) في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والذهب وحسن الكسب تخرجه (جه حب . ك . مذ) وقال هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمقتضى ، وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قيل ولم يسمع منه ، وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه فاقبل الأسناد ، وقد أعلاه الترمذي أيضاً بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكنه عدّه ابن حبان في الثقات

(٦٢) عن سمرة بن جندب سند حديث أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن اسماعيل يعني ابن أبي خالد قال سمعت الشعبي يحدث عن سمرة بن جندب قال صلى النبي ﷺ - الحديث - غريبه (٤) لم يسمّه الراوى حفظاً

إِنْ صَاحِبِكُمْ مُحْتَبَسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ

(٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُمْلَقَةٌ ^(١) مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

(٦٤) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَخَاهُ

مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِيَدَيْنِهِ فَأَقْضِ عَنْهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَذَيْتُ

إِلَّا دِينَارَيْنِ أَدْعَتُهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ فَأَعْطَهَا فَأَتَاهَا مُحِقَّةٌ ^(٢)

لكرامتهم » وقوله محتبس على باب الجنة أى موقوف عن مقامه الكريم لا حكم له بنجاة

ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليه من الدين أم لا - والله أعلم ﴿تخرجه﴾ لم

أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد وأخرجه أبوداود والنسائي بمعناه

(٦٣) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا أبو داود

الحفري عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة

« الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى محبوسة كما يدل عليه الحديث السابق و « ما »

مصدرية ظرفية أى مدة بقاء الدين عليه حتى يقضى عنه ، وقد جاء هذا الحديث عند

الترمذي عن أبي هريرة أيضا بلفظ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »

﴿تخرجه﴾ (ج ه . مذ) وقال حديث حسن

(٦٤) عن أبي نضرة ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد

ابن سلمة أنا عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة - الحديث « وفي آخره ﴿حديثنا﴾ عبد الله

حدثني أبي ثنا عفان بن سلمة عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

بمنه ﴿غريبه﴾ (٢) علم النبي ﷺ استحقاق المرأة وحبس الرجل بطريق الوحي

﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد ﴿وفي الباب﴾

عن الحصين بن حوَّاح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يعودُه فقال « انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت

فأذنوني به وعجلوا ، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله » رواه أبو داود

وسكت عنه وقال المنذري قال أبو القاسم البغوي لا أعلم من روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب اهـ . وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان إلا أن في اسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان لكن يشهد له الحديث الأول من أحاديث الباب وأحاديث الاسراع بالجنازة وستأتي الأحكام ﴿ في أحاديث الباب دلالة على مشروعية التعميل بالميت والامراع في تجهيزه بعد تحقق موته والتعميل بدفنه بعد الصلاة عليه ففي ذلك تكريم له ، والحكمة في ذلك خوف تغيره لأنه إذا تغير استقدرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحط ذلك من كرامته ، ولأن ابقاءه بين أهله يؤلمهم ويحملهم على كثرة البكاء والعويل ، وهذا مذموم شرعا ، فالسنة أن يبادر بدفنه ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولي فإنه ينتظر ما لم يخلص عليه التغير ، فإن خيف تغيره لم ينتظر ؛ لأن مراعاة صيانة الميت وكرامته أهم من حضور الولي ، ثم إنه إنما ينتظر الولي إذا كان بينه وبينه مسافة قريبة ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ الحث للورثة على قضاء دين الميت وإخبارهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ﴿ قال الشوكاني ﴾ وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه ، وأما من لا مال له ومات تازما على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه وتعالى لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة ﴿ أخرج الطبراني ﴾ عن أبي أمامة مرفوعا « من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتصر الله لغريمه منه يوم القيامة » (وأخرج أيضا من حديث ابن عمر) « الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم » (وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر) « يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله عز وجل فيم أتلفت أموال الناس ؟ فيقول يارب إنك تعلم أنه أتى عليّ إما حرق وإما غرق ، فيقول فاني سأقضى عنك اليوم فيقضى عنه (وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبرار والطبراني) عن عبد الرحمن أيضا بلفظ « يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول يا بن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول يارب انك تعلم أتى أخذه فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولكي أتى علي يدي إما حرق وإما مرق وإما وضيع ، فيقول الله عز وجل صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعوا الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » (وأخرج البخاري عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ

(١١) باب تسمية المبت والرخصة في تقييد

(٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

قال « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد اتلافها اتلفه الله » (وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة) « ما من مسلم يدّ أن دينه يعلم الله أنه يريد أداءه الا أدّى الله عنه في الدنيا والآخرة » (وأخرج الحاكم) بلفظ « من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء » (وقد ورد أيضا) ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من اليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم ، وإن كان له مال كان لورثته (أخرج البخاري من حديث أبي هريرة) « ما من مؤمن الا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة : اقرءوا ان شئتم - النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم - فأبما مؤمن مات وترك مالا فليورثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه » (وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي) (وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس) « من ترك مالا فلائله ومن ترك ديناً فعلى الله وعلى رسوله » (وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة) « من حمل من أمتي ديناً فجهد في قضائه فأت قبل أن يقضيه فأنا وليه » (وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه) « أحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، من مات فترك مالا فلائله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فألى وعلى » (وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر) من ترك مالا فلائله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فألى وعلى وأنا أولى بالمؤمنين » وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ، ودعوى من ادعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ « وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وأرثه » (أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ ، وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المداومة ولفظه « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً فعلى وعلى الولاية من بعدى من بيت المال » اهـ قلت وما عزاء الشوكاني رحمه الله في هذا الباب من الأحاديث الى الأمام أحمد ، سيأتي في كتاب القرض والدين ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٦٥) عن عائشة رضي الله عنها سندها حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليان قال

وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ ^(١) بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ

(٦٦) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا فَتَيَّمَمَ النَّبِيُّ

ﷺ ^(٢) وَهُوَ مُسَجَّى بِرُذٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ

وَبَكَى ^(٣) ثُمَّ قَالَ يَا أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ

أَبَدًا ^(٤) أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا

أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ حين توفى - الحديث - غريبه ﴿١﴾ بضم السين بعدها جيم مشددة مكسورة أى غطى « وقوله بثوب حبرة » هو بأضافة ثوب إلى حبرة - وهى بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة ، ثوب فيه اعلام وهو نوع من برود linen تخريجه ﴿ق . و غيرها﴾

(٦٦) وعنها أيضا سندده ﴿٢﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا يونس ومعمار عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن أبا بكر رضى الله عنه - الحديث - غريبه ﴿٣﴾ (٢) أى قصده (٣) فعل ذلك أبو بكر رضى الله عنه اقتداء بالنبي ﷺ لما دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فأكب عليه وقبّله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه وسيأتى حديثه بعد هذا « وقوله بأبى وأمى » متعلق بمحذوف تفديره فديتك بأبى وأمى (٤) قال الحافظ أشد ما فى هذا الحديث إشكالا قول أبى بكر لا يجمع الله عليك موتتين ، قال وعنه أجوبة ، ف قيل هو على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت مائة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذى مر على قرية وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها ﴿وقيل﴾ أراد لا يموت مائة أخرى فى القبر كغيره ، إذ يحيا ليسأل ثم يموت ، وهذا جواب الداودى ﴿وقيل﴾ لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك ﴿وقيل﴾ كنى بالموت الثانى عن الكرب أى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر اهـ تخريجه ﴿خ . نس . جه﴾

(٦٧) عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عُمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ ^(١) وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ^(٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) ^(٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْمُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، قَالَتْ فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ يَعْنِي عُثْمَانَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٤) وَعَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ ، أَوْ قَالَ وَهُوَ يَبْكِي

(٦٧) عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها **سند** **حسن** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن سفيان عن حاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قبل رسول الله ﷺ - الحديث « **غريبه** » (١) هو من السابقين في الاسلام ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، قال صاحب المشكاة هاجر المهاجرين وشهد بدرا ، وكان حرم الحرام في الجاهلية ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ، ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالقيع ، وكان طابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة **اهـ** **قلت** **و** ستأتي ترجمته في كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٢) أي وجه عثمان ، كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية (٣) **سند** **حسن** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن حاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبل رسول الله ﷺ قال عبد الرحمن رأيت رسول الله ﷺ يقبل ، وقال وكيع قالت قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت - الحديث « (٤) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث « وقوله تهراقان » أي تصبان الدموع ، وفيه جواز البكاء على الميت ، وقد عقدنا لذلك أبواباً مخصوصة ذكرنا فيها الجائز وغيره ستأتي بعد هذا **تخرجه** **جـ** (مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح **قلت** **في** اسناده حاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ضعيف (قال المنذرى) قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة **اهـ** **الأحكام** **أحاديث** الباب تدل على استحباب تسجية الميت أي تغطيته بعد تحقق موته **قال النوى** **و** هو مجمع عليه وحكمته صيانة الميت من الانكشاف وستر عورته عن الأعين (قال أصحاب الشافعي) ويلف طرف الثوب المسجي به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف منه شيء ، قال وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفى فيها « وقال في المجموع » وتقليم ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه ، ثم يمتد

ابواب البكاء على الميت والحداد والنعي

(١) باب ما لا يجوز من البطء على الميت

(٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا ^(١) مَنْ شَقَّ

جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب ، قال ويوضع على شيء مرتفع كسرويلوح ونحوها ، ويوضع على بطنه شيء ثقيل ، ويستقبل به القبلة كالمختضر ، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه ، قال صاحب الحاوي وغيره ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة ، فإن تولاهما أجنبي أو محرم من النساء أو تولاهما أجنبية أو محرم من الرجال جازاه ^(٢) وفي أحاديث الباب أيضا ^(٣) جواز تقبيل الميت كما فعل أبو بكر بالنبي ^(صلى الله عليه وسلم) - وقد فعله النبي ^(صلى الله عليه وسلم) قبله بعثان بن مظعون (قال الشوكاني) ولم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعا ^(٤) قال النووي ^(٥) يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ثبتت فيه الأحاديث وصرح به الدارمي في الاستذكار والسرخسي في الأمالي ^(٦) قلت ^(٧) ولم يبين في الحديث في أي موضع قبّل أبو بكر النبي ^(صلى الله عليه وسلم) - وقد جاء ذلك مبينا في حديث ذكره الأمام ابن العربي في شرحه على الترمذي ، قال قال الترمذي وأخبرنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبي عمر الجويني عن زيد ابن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي ^(صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته فوضع فاه بين عنفيه ووضع يده على ساعديه ، وقال يا نبياه يا صفياه فبين ذلك موضع التقبيل وصفته ^(٨)

(٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٩) سنده ^(١٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله - الحديث « ^(١١) غريبه ^(١٢) » (١) أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد إخراجه من الدين ، وفائدة إيراد اللفظ المبالغ في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست مني ، أي ما أنت على طريقي ، وحكي عن سيفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه النقطة ويقول ينبغي أن تمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر ، وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ؛ حكاه ابن العربي ، قال الحافظ ويظهر لي أن هذا النبي يفسره التبرؤ الذي في حديث أبي موسى (يعني قوله أنا بريء ممن يرى منه رسول الله ^(صلى الله عليه وسلم) وسيأتي بعد حديث) قال وأصل البراءة

الجيوب^(١) ولطم الخدود^(٢) ودعى بدعوى الجاهلية^(٣) (وعنه من طريق ثان^(٤)) بلفظ ، ليس منا من لطم الخدود ، أو شق الجيوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية^(٥)

(٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ^(٦) فَقَالَ لَكِنَّ خِمَزَةَ لَا بَوَاقِي لَهَا^(٧) فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَخُنَّ يَبْكِينَ عَلَى خِمَزَةَ، قَالَ فَأَنْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ؛ فَقَالَ وَيْمَحُنَّ^(٨) أَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ مِنْذُ اللَّيْلَةِ

الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً اهـ (١) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه الى آخره ؛ وهو من علامات السخط وعدم الرضا بالقضاء (٢) هو ضربها بالكف ، وخمس الخد بذلك لكونه الغالب والا فضرب بقية الوجه مثله (٣) رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية أى من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلناه وكذا الدعاء بلويل والنبور (٤) مسنده
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ليس منا - الحديث (٥) المعنى أن من فعل خصلة واحدة من هذه انفصال الثلاث كان خارجاً عن الطريقة المحمدية أو كان ناقص الإيمان أو كان كافراً ان استحل ذلك ، والله أعلم ﴿تخرجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق . نس . مذ . جه . هق) ولم أقف على من أخرجه بلفظ الطريق الثانية

(٦٩) عن عبد الله بن عمر مسنده ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني أبي حدثنا صفوان بن عيسى أنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر - الحديث ﴿غريبه﴾
(٦) لفظ ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكن يوم أحد - الحديث (٧) الظاهر أنه ﷺ قال ذلك قبل النهي عن البكاء كما يشير اليه لفظ الحديث فلا اشكال والله أعلم (٨) ويح كلمة رحمة ، وويل كلمة عذاب ، وقيل هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد ، وويل لزيد ، فترفعهما على الابتداء ، ولك أن تنصيهما بفعل مضمر تقديره أؤذيه الله تعالى ويحاً وويلاً ونحو ذلك ، وكذا ويحك وويلك ويح زيد وويل زيد منصوب بفعل مضمر ، والخلاصة أن ويحاً تارة تأتي بمعنى الرحمة وتارة بمعنى العذاب ،

مُرُوهُنَّ فَلْيَبْرِجْنِ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ ^(١)

(٧٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ أَغْمَى عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَكَرَا عَلَيْهِ ، قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ ^(٢) مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ أُمَّرَأَتَهُ ^(٣) فَقَالَتْ مَنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ

والظاهر أنه المراد هنا ، وأما ويل فللعذاب فقط (١) أي لا يبكين بكاء يصحبه شيء مما حرمه الشارع  تخريج (ج هـ) وسنده جيد

(٧٠) عن يزيد بن أوس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس الحديث  غريبه  (٢) تقدم في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب قول الحافظ أصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً ، قال وقال المهلب قوله أنا بريء أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يرد تقييه عن الاسلام (٣) يعني أنهم سألوا امرأة أبي موسى عما برئ منه رسول الله ﷺ فقالت من حلق الخ - وكانت سمعت الحديث من أبي موسى كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد قال ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن أبي موسى أنه أغمى عليه فبكت عليه أم ولده فلما أفاق قال لها أما باغك ما قال رسول الله ﷺ قال « يعني يزيد بن أوس » فسألتها فقالت قال « ليس منا من سلق وحلق وخرق » ومعنى (سلق) أي رفع صوته بالبكاء مع التلفظ بما نهى عنه الشرع ، ومنه قوله تعالى « سلقوكم بالنسنة حداد » (وحلق) أي حلق شعره (وخرق) أي شق ثوبه (قال الحافظ) وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره ، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو متسخطاً مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين اهـ  تخريج (ق . نس . وغيرهم) ولفظ البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه ، قال « وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والخالقة والشاقة اهـ . والصالقة بالصاد المهملة ويقال أيضاً السالقة بالسين المهملة لغتان ، هي التي ترفع صوتها عند المصيبة بالصياح والولولة ، والخالقة التي تحلق شعرها ، والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة (وعند مسلم) أنا بريء ممن حلق ولسلق

(٧١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ أَغْمَى عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوَا عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ يَمِّنَ بَرِيٍّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمِّنَ حَلْقٍ أَوْ خَرَقٍ أَوْ سَلَقٍ ^(١)

(٧٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يُبَايِعُنكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا) - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا يَمُصِّبَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ) قَالَتْ كَانَ مِنْهُ ^(٢) النَّيَاحَةُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فَلَانٍ وَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي ^(٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وخرق ، وتقدم تسميره (قال الحافظ) وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة (ولأبي نعيم في) المستخرج على مسلم من طريق ربيع قال أغمى على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة ، فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة (وأفاد عمر بن شبة) في تاريخ البصرة أن اسمها صفيه بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى ، وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه اهـ

(٧١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ الْأَحْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ - الْحَدِيثُ « (١) فِيهِ أَنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخُصَالِ تَوْجِبُ تَبَرُّؤَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَاعِلِهَا ، وَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ عَنْ الْقُرَيْمِ قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ ، أَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ بَلَى نِمَّ سَكَنْتُ ، فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ « إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مِنْ حَلْقٍ أَوْ سَلَقٍ أَوْ خَرَقٍ » وَهِيَ تَقِيدُ لَعَنَ مِنْ فَعَلٍ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخُصَالِ ، وَاللَّعْنُ مَعْنَاهُ الطَّرْدُ مِنَ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ^{تخرجه} (ق . نس . وغيرهم)

(٧٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو معاوية ثَنَا حَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - الْحَدِيثُ (٢) أَيْ مِنَ الْمَعْرُوفِ (٣) هُوَ اسْعَادُ النِّسَاءِ فِي الْمُنَاحَةِ ، تَقُومُ الْمَرْأَةُ فَتَقُومُ مَعَهَا أُخْرَى مِنْ جَارَاتِهَا فَتَسَاعِدُهَا عَلَى النَّيَاحَةِ (قَالَ الْخَطَّابِيُّ) أَمَّا الْأَسْعَادُ فَخَاصٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى ؛ وَأَمَّا الْمُسَاعَدَةُ فَعَامَةٌ فِي كُلِّ مَعْنَى ، يَقَالُ إِنَّهَا مِنْ وَضَعِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا آلَ فُلَانٍ ^(١)

(٧٣) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَخَذَ عَلَيْنَا فِيمَا أَخَذَ أَنْ لَا نُنُوحَ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٢) إِنَّ آلَ فُلَانٍ أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِمْ مَاتُمْ ، فَلَا أَبَا يَعُكَ حَتَّى أَسْعِدَهُمْ كَمَا أَسْعَدُونِي فَقَالَ ^(٣) فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَافَقَهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَذَهَبَتْ فَأَسْعَدَتْهُمْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَبَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ فَمَا وَفَّتِ امْرَأَةٌ مِثْلًا غَيْرُ

الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة اهـ (١) قال النووي رحمه الله هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحمل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث ، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء ، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث ، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجبية ، ومقصودى التحذير من الاغترار بها ، حتى ان بعض المالكية قال « النياحة ليست بحرام » بهذا الحديث وقصة نساء جعفر ؑ قلت ستأتى بعد حديثين ؑ قال وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية ، كشق الجيوب . وخش الحدود . ودعوى الجاهلية ، والصواب ما ذكرناه أولا ، وأن النياحة حرام مطلقا ، وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره ، والله أعلم اهـ . ❦ تخريجه ❦ (ق . نس . حق . وغيره)

(٧٣) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا عاصمُ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ - الْحَدِيثُ « ❦ غريبه ❦ (٢) لم تذكر اسم المرأة في هذه الرواية ، وسياق الحديث يدل على أنها هي أم عطية ، والظاهر أنها أهتمت نفسها خجلا من قولها في الحديث « فلا أبايحك حتى أسعدهم » أو لشيء آخر والله أعلم ، وقد جاء في النهاية في حديث أم عطية أن النبي ﷺ قال لها فاذهبي فأسعديها ثم بايعيني ، وجاء في رواية أخرى عند الأمام أحمد عن أم عطية بنحو حديث الباب وفيه فقالت امرأة يا رسول الله إن امرأة أسعدتني أفلا أسعدها ، فقبضت يدها وقبض رسول الله ﷺ يده فلم يبايعها ، فيستفاد من مجموع هذه الروايات أن المرأة المبهمة في الحديث هي أم عطية والله سبحانه وتعالى أعلم (٣) أى أحد الرواة

تِلْكَ ^(١) وَغَيْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ

(٧٤) عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ «تَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أَخَذَ عَلَيْنَا فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَّتِ امْرَأَةٌ مِنَّا ^(٢) غَيْرُ خَمْسٍ ،
أُمِّ سُلَيْمٍ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ^(٣) وَامْرَأَةُ أُخْرَى

(٧٥) عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاءَ تَعْنِي جَعْفَرُ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ^(٤) جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ ، فَأَقَاتَهُ رَجُلٌ

(١) تعني نفسها (وأم سليم) هي والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما واسمها مهلة لكن
في الحديث التسالي أنها قالت «فا وفئت امرأة منا غير خمس» وسيأتي الكلام على ذلك
في شرحه  تخريج (ق. نس. وغيرها) بغير هذا السياق وبغير إيهام المرأة

(٧٤) عن حفصة عن أم عطية  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
يزيد بن هارون قال أنا هشام عن حفصة عن أم عطية - الحديث -  غريبه 
(٢) معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس ،
لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس ، قاله القاضي عياض «وأم سليم» تقدم
ذكر اسمها في شرح الحديث السابق (٣) رواية البخاري ومسلم «وابنة أبي سبرة امرأة معاذ
أو ابنة أبي سبرة لأنها بنت خلاد بن عمر السلمي ذكرها ابن سعد ، وبهذا يستقيم العدد
وتكون الخامسة أم عطية ، وقد ذكر البخاري ومسلم في روايتهما أم العلاء بعد أم سليم ،
فلعلها المرأة التي أبهتها أم عطية في حديث الباب ، (وأم العلاء) هي الأنصارية ممن بايعن
النبي ﷺ والوالدة خارجة بن زيد بن ثابت ، وكان يسكن في بيتها عثمان بن مظعون حينما
اقترع الأنصار على سكنى المهاجرين رضي الله عنهم  تخريج (ق. وغيرها)

(٧٥) عن عمرة عن عائشة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عير
ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة - الحديث -  غريبه  (٤) استشهد هؤلاء الثلاثة
رضي الله عنهم بغزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو المهموزة ، وهي قرية من قرى البلقاء
دون دمشق ، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ، وسيأتي تفصيل هذه

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَدْ ذَكَرْنَ مِنْ بُكَائِهِنَّ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّ لَمْ يُطِئْنَهُ حَتَّى كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَزَعَمَتْ ^(١) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اخْنُتُوا ^(٢) فِي وُجُوهِنَّ التُّرَابَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ أَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ ^(٣) وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِقَاعِيلٍ مَا قَالَ لَكَ وَلَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(٤)

(٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَمَاتَ بِأَرْضٍ غُرَبَةٍ ^(٥) فَأَافَضْتُ بُكَاءً ، لَخَافَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي ^(٦)

الغزوة في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى (١) مر تفسير زعم في الجزء الأول صحيفة ٦٧ وأنه قد يراد به القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه كقوله ﷺ زعم جبريل كذا وهو المراد هنا (٢) هكذا في الأصل « اخنوا » بواو الجماعة فلعله أمره بذلك مع آخرين وفي رواية مسلم « قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب » بالآفراد (قال النووي) هو بضم الناء وكسرها ؛ يقال حنأ يحنؤ وحنى يحنى لفتان وأمره ﷺ بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهم ومنعهم منه ، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة ، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت ، قال ويبعد أن الصحابييات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ، وإنما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتجريم ، فهذا أصررن عليه متأولات (٣) أى الصقة بالرغام ، وهو التراب ، وهو إشارة الى اذلاله وإهانته (٤) المعنى أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح ، ويحتمل أن يكون معنى ولا تركت رسول الله ﷺ أى بعدم اخباره من أول الأمر فيستريح من التفكير فيه والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (ق . نس . حق . وغيره)

(٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^{سندہ} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِينَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - الْحَدِيثُ - ^{غريبہ} (٥) تريد أنه من أهل مكة ومات بالمدينة (٦) أى تماعدني في البكاء والنوح : وقولها من الصعيد ، المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة ، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض

مِنَ الصَّعِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِيَ الشَّيْطَانُ يَتَنَا قَدْ أَخْرَجَهُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ^(١) قَالَتْ فَلَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ

﴿ فصل منه فيما ورد منه التفلط في النياحة والنائمة والمستعمدة ﴾

(٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تُصَلِّيَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ وَلَا عَلَى مُرْنَةٍ ^(٢)

(٧٨) عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ

(١) هو كناية عن تمسك أهل هذا البيت بدين الاسلام الذين القويم وعملهم بتعاليمه
فلم يجد الشيطان له مأوى في هذا البيت ، فاذا عصوا الله تعالى بمنزل البكاء والنوح الذي حرمه
الله وجد الشيطان سبيلا إلى دخوله ، قالت أم سلمة رضى الله عنها فلم أبك عليه أى بعد
ما سمعت الحديث ﴿ تخريججه ﴾ (م . حق) وقال هذا في بكاء يكون معه نذب أو نياحة ،
وهكذا بما روينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر عليه ونهى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك اهـ

(٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
دَاوُدَ ثَنَا هَمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَرَاةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيث » ﴿ غريبه ﴾
(٢) النائحة هي التي تنوح على الميت بصوت مرتفع قائلة واحمرناه وامصيتناه واويلاه
ونحو ذلك بحالة تجلب البكاء والحزن (والمرنة) المصوتة ، والرنة الصوت ، وعدم صلاة الملائكة
عليها كناية عن غضب الله عليها وطردها من رحمته ، لأن الملائكة لا تصلي على من غضب
الله عليه ﴿ تخريججه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه أبو مرآة ولم أجده من وثقه ولا
جرحه وبقية رجاله ثقات ، وأورده المنذرى وقال رواه أحمد وإسناده حسن ان شاء الله
﴿ قلت ﴾ وإنما قال المنذرى حسن إن شاء الله لأن أبا مرآة أحد رجاله لم يذكره أحد
بجح ولا تعديل ، والأصل تحمين الظن بالمسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٧٨) عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَرُ
ابْنُ رِيعة ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةٍ الْعَوْفِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ
- الْحَدِيث - ﴿ غريبه ﴾ (٣) اللعن هو الطرد والأبعاد عن رحمة الله ولا يكون إلا
على كبيرة ، فالنائحة قد ارتكبت كبيرة بفعلها ، والمستعمدة ما استمعت الا وهي راضية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ

(٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَتَانِ ^(١) مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَنْزُكُهُمَا النَّاسُ أَبَدًا ^(٢) النَّيَّاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ
(٨٠) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عن فعل النائحة ، والرضا بالمعصية معصية فاشتركتا في اللعنة ، نعوذ بالله من ذلك
﴿ تخريجهم ﴾ (د . هق) قال المنذرى وليس في اسناده من ترك ، ورواه البزار
والطبراني وزاد فيه « وقال ليس للنساء في الجنائزة نصيب » اهـ

(٧٩) عن أبي هريرة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن
عجلان قال حدثني سعيد عن أبي هريرة قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ قال أبي قلت ليحيى كلاهما عن النبي ﷺ ؟ قال نعم ، قال شعبتان الحديث
﴿ غريبه ﴾ (١) أى خصلتان من خصال أهل الجاهلية ، أى كان يفعلهما الناس في
الجاهلية قبل الاسلام (٢) أى حتى في الاسلام ، أحدهما النياحة ، وتقديم الكلام عليها ، والثانية
الطعن في النسب وهو ان ينسب الرجل لغير أبيه ، وقد رواه مسلم عن أبي هريرة أيضا بلفظ
« اثنتان في الناس هما بهم كفر . الطعن في النسب . والنياحة على الميت » ففي هذه الرواية
اطلق اسم الكفر عليهما ﴿ قال النووي ﴾ وفيه أقوال ، أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار
وأخلاق الجاهلية ﴿ قلت ﴾ ويؤيده لفظ حديث الباب ﴿ قال ﴾ (والثاني) أنه يؤدي الى
الكفر (والثالث) أنه كفر النعمة والاحسان (والرابع) ان ذلك في المستحل ، وفي هذا
الحديث تغليب تحريم الطعن في النسب والنياحة ؛ وقد جاء في كل واحد منهما نصوص
معروفة والله أعلم اهـ ﴿ تخريجهم ﴾ (م) وقد علمت لفظه ، ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي هريرة بلفظ « قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة من
الكفر بالله . شق الجيب . والنياحة . والطعن في النسب » وفي رواية لابن حبان ثلاثة
هى الكفر ، وفي أخرى ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركن أهل الاسلام فذكر الحديث
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٨٠) عن أبي مالك الأشعري ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن
اسحاق ثنا موسى أخبرني أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام

أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ ^(١) لَا يُتْرَكْنَ ، الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ^(٢) وَالطَّنُّ فِي
الْأَنْسَابِ ^(٣) وَالْإِسْتِغَاءُ بِالنَّجُومِ ^(٤) وَالنِّيَّاحَةُ ^(٥) ، وَالتَّائِيَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ ^(٦)
قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ ^(٧) مِنْ قَطْرَانٍ أَوْ دِرْعٍ مِنْ
جَرَبٍ ^(٨) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي أُمَّتِي أَرْبَعًا

عن أبي مالك الأشعري - الحديث « غريبه » (١) أى من أفعال أهل الجاهلية
وفى الطريق الثانية « إن فى أمتى أربعا من الجاهلية ليسوا بتاركين » أى فى غالب أمتى أو
أكثرهم لا يتركون بعضهم (٢) أى الشرف بالآباء والتعاضد بمنافقهم كأن يقول أنا ابن
فلان العالم أو الشجاع أو الكريم ، فيحرم ذلك حيث قصد به الفخر على الغير والتكبر
عليه (٣) كأن يقول لغيره لست ابن فلان فهو كبيرة ، ويقع كثيرا أن يقال ليس فلان
شريفاً ؛ فلان من أصل وضع ونحو ذلك فهو كبيرة أيضا (٤) أى اعتقاد أن نزول المطر
بنجم كذا وتقدم بسط الكلام فيه فى آخر أبواب الاستغناء فى الجزء السادس (٥) أى على
الميت كما فى الطريق الثانية ، وهى رفع الصوت بالتحسر على الميت ونحو ذلك ، أو نذبه
وتعديده شأله (٦) فيه صحة التوبة من المكلف ما لم يموت ولم يصل إلى الغرغرة ، وفيه دليل
على تحريم النياحة وهو يجمع عليه (٧) هو القميص جمعه سراويل ، أى لباسها قبض « من
قطران » بكسر الطاء المهملة ، وأصل القطران من شجر يسمى الأهل فيطبخ ويدهن به
الأبل الجرباء فيحرق الجرب بحرارته وهو الصق شئ بالنار ، ويقال فيه قطران بفتح
القاف وكسر الطاء وتمكينها ، وبكسر القاف وتسكين الطاء ، وقرأ عكرمة ويعقرب قوله
تعالى « سراويلهم من قطران » من قَطَرٍ أَنْ عَلَى كِلْتَا مَنُوتَيْنِ ، وانقطر بكسر القاف
النحاس والصفير المذاب « والآن » الذى انتهى حره : قال تعالى « يطوفون بينها وبين حميم آن »
والمعنى أن سراويلهم تكون من نحاس حار قد انتهى حره ، وكذا روى عن ابن عباس
ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة (٨) رواية مسلم والبيهقي « ودرع من جرب »
بواو العطف وهى الرواية المشهورة ويؤيدها ما فى الطريق الثانية من الحديث ، قال فى التنقيح
« وقوله درع من جرب » أى درع من أجل جرب كأن بها ، ودرع المرأة قبضها والمربال
القميص مطلقا هـ . وخمس النائحة بهذا الوعيد لأن النياحة مختصة بالنساء غالباً وهن
لا يترجن انزجار الرجال فاحتججنا إلى مزيد الوعيد ، والله أعلم (٩) سندُه

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو طاهر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير

مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بِتَارِكِينَ ، الْفَخْرَ بِالْأَحْسَابِ ، وَالطَّمَنَ فِي الْأَنْسَابِ
وَالِاسْتِسْقَاءَ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةَ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ
أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَايِيلُ مِنْ قَطْرَانٍ ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا ^(١)
دِرْعٌ مِنْ لَهَبِ النَّارِ

(٢) باب ما جاء في أنه الميت يعذب ببكاء أهله عليه

(٨١) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِي نِعْمٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الْآنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) إِنَّهُ وَهَلْ ، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ

عن زيد بن سلام عن أبي سلام قال قال أبو مالك إن رسول الله ﷺ قال - الحديث «
(١) أي يجعل على ثيابها التي من قطران « درع » أي قميص من لهب النار ، وهو كناية
عن شدة عذابها ، وأن لهب النار يطوقها كما يطوق القميص صاحبه ، نعوذ بالله من ذلك
﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . جه) وروى ابن ماجه نحوه أيضا من حديث ابن عباس
﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم البكاء على الميت إذا صحبه نياحة أو ندب
أو لطم خد . أو شق جيب . أو خمش وجه . أو نشر شعر . أو دطاء بالويل والثبور (قال
النووي) فكلها محرمة باتفاق الأصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ، ووقع في كلام بعضهم لفظ
الكراهة ، وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم ، وحملها الأصحاب على كراهة
التحريم ﴿ قلت وهو الممتنع للوعيد الشديد في ذلك ﴾ قال وقد نقل جماعة الاجماع في ذلك ،
قال إمام الحرمين رحمه الله ، ورفع الصوت بأفراط في معنى شق الجيب (قال غيره) هذا إذا
كان مختارا ، فإن كان مغلوبا لم يؤخذ به لأنه غير مكلف اهـ ج ﴿ وفي أحاديث الباب ﴾ التغليظ
الشديد في أمر النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، لأنها مع ارتكابها هذه المعصية تمت غيرها
فعلها مثل أوزار من اقتدى بها وعمل بعملها أو استمع لها ، ويجب شرطا على ولي أمرها
منعها من ذلك بكل الوسائل الممكنة والآن كان شريكها في الاثم ، نسأل الله العلامة

(٨١) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا
يزيد أنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن - الحديث ﴾ غريبه ﴿ (٢) تعني ابن
عمرو رضي الله عنهما وقولها (انه وهل) بفتح الهاء أي ذهب وهمه الى ذلك ، ويجوز أن

« وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذَا لِيُعَذَّبُ الْآنَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ

(٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قِيلَ لَهَا إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنْ أَلْمِيتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، قَالَتْ وَهَلْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّمَا قَالَ إِنَّ أَهْلَ أَلْمِيتَ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِبُحْرَمِهِ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانِي) ^(٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أَخْتِي ^(٣) إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْطَأَ سَمْعُهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهَا وَاللَّهِ مَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى

(٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^(٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّ أَلْمِيتَ

يكون بمعنى سها وغلط يقال منه وهل في الشيء وعن الشيء بالكسر يؤهل وهلا بالتحريك (هـ)  تخريجه  (ق . نس . حق . وغيرهم) بألفاظ مختلفة

(٨٢) عن عائشة  سند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - الحديث -  غريبه  (١) بضم الجيم أي بذنبه ، الجرم الذنب . وقد جرم واجترم وتجرم « نه » (٢)  سند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام قال ثنا هشام بن عروة قال حدثني أبي « الحديث » (٣) أي لأن عروة بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله عنهم  تخريجه  (ق . حق . والأربعة)

(٨٣) عن عبد الله بن أبي بكر  سند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر - الحديث -  غريبه  (٤) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري « وعمره هي بنت

لِيُعَذِّبُ بِكَاءِ الْحَيِّ ^(١) فَقَالَتْ عَائِشَةُ يُغْفِرُ اللَّهُ لِأَيِّ عَبْدٍ أُرْحَمَ ^(٢) أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّا لَتُعَذِّبُ فِي قَبْرِهَا

(٨٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٨٥) عَنْ أَبِي الرَّيِّعِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ

عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (١) الظاهر أنه مقابل الميت ، قيل ويحتمل القبيلة ، واللام فيه بدل من الضمير (أي حيه) أي قبيلته فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببكاء أهله وستأتي ، وفي رواية لمسلم « من يبكي عليه يعذب » ولفظها أعم ، وفيه أنه ليس خاصا بالكافر (٢) قالت ذلك عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمر على قيد الحياة ، ولا يتوهم منه أنها قالت بعد وفاته ، لأن الدماء بالمغفرة يكون للحى والميت ، وقد توفيت السيدة عائشة قبل ابن عمر رضي الله عنهم ، وكانت وفاتها في ١٧ رمضان سنة ثمان وخمسين من الهجرة ، وقد وافق اليوم والشهر الذي توفي فيه الأمام على بن أبي طالب رضي الله عنه حيث كانت وفاته في ١٧ رمضان سنة أربعين ، وكانت وفاة ابن عمر رضي الله عنهما في رمضان أيضا سنة ثلاث وسبعين وعمره سبع وثمانون سنة رضي الله عنهم أجمعين ، وقدّمت عائشة رضي الله عنها الدماء لابن عمر دفعا لما يكره من نسبته الى الفسيان أو الخطأ ، وهذا من محاسن الآداب والأخلاق الكريمة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس . وغيره)

(٨٤) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن عباد بن الوليد بن عباد عن ابن عمر - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي بنظير ما يبكيه به أهله ، لأن الأفعال التي يمدحونه بها تكون غالبا من الأمور المنهى عنها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه عين ما مدحوه به ، وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما سيأتي في حديث أبي موسى « إذا قالت النائحة واعداءه وناصره واكاسياه جبذ الميت ، وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها أو قيل غير ذلك ؛ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيره)

(٥٨) « عن أبي الربيع » هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه

إِنْسَانٍ يَصِيحُ فَبِمَتْ إِلَيْهِ فَأَسْكَتْهُ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِمَ أَسْكَتْهُ ؟
قَالَ إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ الْحَدِيثُ

(٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْكَافِرُ
مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ ، فَيَقُولُونَ الْمُطْعِمُ الْجِفَانِ ^(١) الْمَقَاتِلِ
الَّذِي ^(٢) فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ ^(٣)

(٨٧) **خط** وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ ^(٤)

في الجزء الثاني صحيفة ٢٧٩ رقم ١٦٢ في باب وقت صلاة الصبح ، فارجع اليه إن شئت
(٨٦) عن عائشة **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة
قال ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت قال
رسول الله ﷺ - الحديث - **غريبه** ^(١) جمع جفنة بوزن سجدة وهي القصة
الكبيرة والرجل الكريم ، كانت العرب تدعو السيد المطعام بالجفنة الغراء ، فيقولون أنت
الجفنة الغراء لأنه يضعها ويطعم الناس فيها ، والغراء البيضاء ، أي لأنها مملوءة بالشحم والدهن
^(٢) هكذا بالأصل « المقاتل الذي فيزيده الخ » وكذلك في جمع الزوائد معزواً إلى
الأمام أحمد كما هنا ، ومعناه الذي يهزم الفرسان أو يأمر الشجعان أو نحو ذلك ، وربما
حذف ذلك للعلم به ، أو سقط من النسخ والله أعلم ^(٣) أي بسبب قولهم زيادة على عذاب
الكفر ، وهذا خاص بالكافر على رأي عائشة رضي الله عنها ، وسيأتي الجمع بين هذه
الأحاديث وكلام العلماء فيها في الأحكام قريباً **تخریجه** **لم** أقف عليه لغير الأمام
أحمد وفي أسناده ابن لهيعة فيه كلام

(٨٧) « خط » وعن عائشة أيضاً **سند** **حديث** عبد الله قال وجدت هذا الحديث
في كتاب أبي بخط يده حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي وهو العيشي قال أنا حماد عن هشام
ابن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده - الحديث -
^(٤) أي بسبب ما اقترفه من الذنوب في الوقت الذي يبكون عليه فيه (وفي رواية لمسلم) عن
عائشة قالت إنما قال رسول الله ﷺ « أنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون
عليه الآن » **تخریجه** **م . وغيره**)

- (٨٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمِيتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَابَةِ عَلَيْهِ
- (٨٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَوَّلَتْ^(١) عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلْمُعُولُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟ قَالَ وَعَوَّلَ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَلْمُعُولَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ
- (٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ أَرْسِلُوا إِلَى طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَى جُرْحِي هَذَا^(٢) قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَى طَبِيبٍ مِنَ الْعَرَبِ فَسَقَى عُمَرَ

(٨٨) عن عمر بن الخطاب رضي الى عنه **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه « الحديث » **تخریجه** (ق . نس . حق . وغيرهم)

(٨٩) عن أنس بن مالك **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس - الحديث - **تخریجه** (١) (بفتح العين المهملة وتشديد الواو ، من عوّل للمبالغة اذا بكت رافعة صوتها ، ومنه رجز طامر * قال * وبالصباح عوّلوا علينا * (٢) **تخریجه** (م . نس . حق) وله شاهد عند البخاري من حديث أبي موسى قال لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول وا أخاه فقال عمر أما علمت أن النبي ﷺ قال « إن الميت ليعذب ببكاء الحي »

(٩٠) عن عبد الله بن عمر **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب فقال سالم فسمعت عبد الله بن عمر يقول قال عمر ارسلوا إلى طبيباً - الحديث - **تخریجه** (٢) (يعني الجرح الذي مات بسببه من طعنات أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه ، وسبب ذلك ما رواه ابن سعد بأسناد صحيح إلى الوهري قال كان عمر لا يأذن لسي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبه وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صانعا ، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس ، إنه حداد نقاش نجار ؛ فأذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، ففكى الى عمر

نَبِيذًا^(١) فَشَبَّهُ النَّبِيذُ بِالْدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي نَحَتَ السَّرَّةَ ، قَالَ
فَدَعَوْتُ طَبِيبًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، فَسَقَاهُ لَبَنًا نَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنْ
الطَّعْنَةِ صَدًّا^(٢) أَيْبُضَ ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَهْدُ ، فَقَالَ عُمَرُ
صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَلَوْ قُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ ، قَالَ فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ
حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا ، مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَخْرُجْ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا
مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُعَذَّبُ أَلَمِيَّتُ بَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَمِنْ أَجْلِ

شدة الخراج ، فقال له ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل ، فانصرف ساخطا ، فلبث عمر
ليالي فرّبه العبد فقال « يعني عمر » ألم أحدث أنك تقول لو أشاء لصنعت رحي تطحن بالريح ؟
فالتفت إليه طابسا فقال لأصنعن لك رحي يتحدث الناس بها ، فأقبل عمر على من معه فقال
توعدني العبد ، فلبث ليالي ثم اشتعل على خنجر ذي رأسين نصاله وسطه « أي مقبضه وسطه »
ليطعن برأسه ، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الفلس حتى خرج عمر يوقظ الناس
الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ؛ فلما دنا منه عمر وثب إليه فطعنه ثلاث طعنات
إحداهن نحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته (وفي حديث أبي رافع) كان
أبو لوثة عبداً للمغيرة وكان يستغله أربعة دراهم أي كل يوم ، فلقى عمر فقال ان المغيرة
أثقل عليّ ، فقال اتق الله وأحسن إليه ، ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه ،
فقال العبد وسع الناس عدله غيري وأصرّ على قتله ، فاصطنع له خنجراً له رأسان وسمّه فتحرى
صلاة الغداة حتى قام عمر فقال أقيموا صفوفكم ، فلما كبر طعنه في كتفه وفي خاصرته
فسقط ، أفاده الحافظ (١) قال الحافظ في الفتح وفي رواية أبي إسحاق ، فلما أصبح دخل
عليه الطبيب ، فقال أيّ الشراب أحب اليك ؟ قال النبيذ ، فدحا بببب فشرّب فخرج من
جرجه ، فقال هذا صديد ، ائتوني بلبن فشربه فخرج من جرجه ، فقال الطبيب أوصاني
لا أظنك إلا ميتاً من يومك أو من غد ، قال والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت في ماء
أي نعت فيه ، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء اهـ قلت ﴿ وسياى الكلام على ما يجوز
من النبيذ وما لا يجوز منه في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى » وقوله فشبه النبيذ بالدم »
بضم الهين وكسر الباء الموحدة مشددة أي التبس أمره واشتبه عليه ، ويؤيد ذلك رواية
أبي رافع « نخرج للنبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم (٢) أي نقيا أبيض كما شربه لم يتغير

ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْرَأُ ^(١) أَنْ يُبْكِيَ عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ
(٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ
أُمِّ أَبَانَ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ^(٢) وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَقُودُهُ فَأَيْدُهُ ^(٣) قَالَ فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى
جَنْبِي وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا ^(٤) فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ
مُرْسَلَةً ^(٥) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ^(٦) حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ

(١) أى لا يقبل ولا يوافق على البكاء عنده على ميت سواء أكان من ولده أم من غيرهم
تخريجه هو في الصحيحين وغيرهما بمعناه لا بلفظه

(٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(٢) غريبه كان ذلك بمكة كما يستفاد من رواية البخاري
من طريق ابن أبي مليكة أيضا قال « توفيت بنت لعثمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لنشاهدها
وحضرها ابن عمر وابن عباس - الحديث » (٣) كان ذلك بعد أن عمى ابن عباس رضى الله عنهما
« وقوله فأراه » بضم الهمزة أى فأظن أن عمرو بن عثمان أخبر ابن عباس بمكان ابن عمر الخ
(٤) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنائز واستحبابه ، وأما جلوس ابن أبي
مليكة بين ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهما أفضل بالصحة والعلم والفضل والصلاح
والفلسب والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضل لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر فمحمول
على عذر ، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس ، وإما لغير ذلك . قاله النووي (وقال الحافظ)
الظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أرفق له من الجلوس بجانب ابن عمر أو اختار
أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك اهـ (٥) معناه أن ابن عمر
أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء أهله ، ولم يقيد بيهودى كما قيده طائفة ، ولا بوصية
كما قيده آخرون ، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر (٦) يعنى بمكة كما تقيده
رواية البخاري عن ابن عباس بلفظ « صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة حتى إذا كنا
بالبيداء » الحديث « وأصل البيداء المفازة التى لا شئ بها ، وهى هاهنا اسم موضع

إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ لِي أَنْطَلِقْ فَأَعْلَمَ مَنْ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقْتُ
فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ ^(١) فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ ، مَنْ ذَلِكَ ؟
وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ ، فَقَالَ مُرُّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَقُلْتُ إِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ ؟ قَالَ وَإِنْ
كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ ^(٢) فَجَاءَ صُهَيْبٌ فَقَالَ وَآخَاهُ وَاصْحَابَاهُ ، فَقَالَ
عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، إِنْ أَلَمِيتَ لَيُعَذَّبُ
بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ ^(٣) فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً ، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ
بِبَعْضِ بُكَاءِ ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عُمَرَ ^(٤) فَقَالَتْ

مخصوص بين مكة والمدينة (١) بضم الصاد المهملة هو ابن سنان بن قاسط كانوا بأرض
الموصل ، فأغار الروم على تلك الناحية فأخذته ضمن السبي وهو غلام صغير ، فنشأ بالروم
فاشتهراه عبد الله بن جدطان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التميمي فأعتقه ثم أسلم بمكة ،
وهو من السابقين الأولين المصدقين في الله تعالى ، وهاجر إلى المدينة ومات بها سنة ثمان
وثلاثين (٢) يعنى بالجراحة التي جرح بها والتي مات فيها (٣) يعنى ابن عمر « فأرسلها
مرسلة » يعنى أنه قال في روايته (بكاء أهله) ولم يقيد بها ببعض البكاء « وأما عمر رضى
الله عنه فقيد بها في روايته ببعض بكاء أهله » وفسر العلماء هذا البعض الذى يعذب به الميت
بما إذا صحبه نياحة ، ومفهومه أن بعض البكاء لا يعذب به الميت ، وهو الذى ليس فيه
نياحة ونحوها ، وحملوا ما جاء مطلقا من الأحاديث على هذا التفصيل (٤) لفظ البخارى (قال
ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها)
(قال الحافظ) فى قوله « قال ابن عباس فلما مات عمر الخ » هذا صريح فى أن حديث
عائشة من رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبى مليكة عنها
والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها « فجاء ابن عباس يقوده قائده » فانه إنما عمى فى
أواخر عمره ، ويؤيد كون ابن أبى مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم فى أواخر القصة (قال
ابن أبى مليكة) وحدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر ، قالت إنكم لتحدثونى
عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ ، وهذا يدل على أن ابن عمر كان

لَا وَاللَّهِ مَا نَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَلَمِيَّتْ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ^(١) وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، إِنْ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا^(٢) وَإِنْ اللَّهُ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، قَالَ أَيُّوبُ^(٣) وَقَالَ أَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِ الْقَاسِمُ ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ

فحدثت به مراراً اهـ (١) وجه جزم عائشة بذلك أنها لعلها سمعت صريحاً من رسول الله ﷺ اختصاص العذاب بالكافر ، أو فهمت الاختصاص بالقرائن « وفولها لكن رسول الله ﷺ » يجوز تسكين النون من لكن وتشديدها (٢) لفظ البخاري ومسلم ﴿ إن الله ليزيد الكافر عذابا بيبكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن ﴾ « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قال ابن عباس عند ذلك والله هو أضحك وأبكى ﴿ وظاهر حديث الباب أن القائل « والله هو أضحك وأبكى » هي عائشة ، وظاهر رواية الشيخين أن القائل ذلك هو ابن عباس ، فيحتمل أن كليهما قاله فاقصر في حديث الباب على قول عائشة ، واقتصر في رواية الشيخين على قول ابن عباس ، والله أعلم (قال الحافظ قوله قال ابن عباس عند ذلك) أي عند انتهاء حديثه عن عائشة « والله هو أضحك وأبكى » أي العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها ، فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت ، وقال الداودي معناه أن الله تعالى أذن في الجليل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه ﴿ وقال الطيبي ﴾ غرضه تقرير قول عائشة أي إن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك اهـ (٣) هذه الجملة من قوله قال أيوب إلى آخر الحديث ليست عند البخاري ، وثبتت عند مسلم كما هنا ، وعند البخاري بدلها « قال ابن أبي مليكة ، والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً » (قال الحافظ) قال الطيبي وغيره - ظهرت لابن عمر الحاجة فسكت مذعناً « وقال الزين بن المنير » سكوته لا يدل على الاذعان ، فلهذا كره المجادلة في ذلك المقام (وقال القرطبي) ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل ولم يتعين له حمل بحمله عليه إذ ذاك ؛ أو كان المجلس لا يقبل المارة ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ ؛ ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن الله أن يعذب بلا ذنب ، فيكون بكاء

وَلَكِنْ السَّمْعُ يَخْطِئُ^(١)

(٩٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ^(٢) فَنَبَحَ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ أَوَّلَ مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ) فَخَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَصَعِدَ الْبَيْتَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ كَذَبَا عَلَى لَيْسَ كَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ^(٣) إِلَّا وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَذْبَوْأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَنْ يَنْبَحُ^(٤)

الحق علامة لذلك أشار الى ذلك الكرمانى اهـ (١) تمنى أن عمر وابنه رضى الله عنهما لم يتعمدا الكذب فيما قالا ، لأنها تنزههما عن ذلك وتشهد لهما بالصدق ، الا أن سمعهما أخطأ فحدثنا بما ظناه صوابا ❦ تخريجه ❦ (ق . هـ . وغيرهم)

(٩٢) عن علي بن ربيعة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قران بن تمام عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الأسدي - الحديث ❦ غريبه ❦ (٢) قرظة بفتح تحتين وظاء مشالة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب الأنصاري الخرجي قال البخاري له صحبة ، وقال البغوي سكن الكوفة ، وقال ابن سعد أمه خليدة بنت ثابت ابن سنان وهو أخو عبد الله بن أنيس لأمه ، وشهد قرظة أحدا وما بعدها ، وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة يفتقه الناس اهـ ، ومات في خلافة معاوية حين كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة (قال الحافظ) وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى وأربعين الى أن مات وهو عليها سنة خمسين اهـ (٣) أتى بحديث « إن كذبا على ليس ككذب على أحد الخ » ليثبت به أن ما سيذكره من حديث النوح من قول رسول الله ﷺ ، فكانه يقول لهم لا تفكوا في أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من نبح عليه يعذب بما نبح به عليه » لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن كذبا على الخ ، فلا يجوز بعد هذا أن أكذب على رسول الله ﷺ ، وتقدم الكلام على أحاديث الكذب على النبي ﷺ في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ في آخر كتاب العلم - صحيفة ١٧٧ (٤) ضبطه

عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ بِهِ عَلَيْهِ

(٩٣) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، أَلَمِيتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ ، إِذَا قَالَتِ النَّائِمَةُ وَاعْضُدَاهُ ، وَانْصِرَاهُ ، وَكَاسِيَاهُ ، جُبِدَ^(١) أَلَمِيتُ وَقِيلَ لَهُ أَنْتَ عَضُدُهَا ، أَنْتَ نَاصِرُهَا ، أَنْتَ كَاسِيهَا ، فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، فَقَالَ وَنَحْكَ ، أَحَدُثُكَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هَذَا ؟ فَأَيْنَا كَذَبَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَلَا كَذَبَ أَبُو مُوسَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن من شرطية ، وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة ؛ وفي رواية الكشميهني من يباح ، على أن من موصولة ، أفاده الحافظ  تخريجه  أخرجه البيهقي تأما بنحو حديث الباب ، والبخاري من أول قول المغيرة سمعت النبي ﷺ يقول « إن كذبا الخ » ومسلم عن علي بن ربيعة قال « أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب » فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول « من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة » والترمذي بنحو حديث الباب ؛ عدا حديث الكذب على رسول الله ﷺ

(٩٣) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو طاهر قال ثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد - الحديث  غريبه  (١) قال في المصباح : جبده جبدا من باب ضرب مثل جذبه جذبا ، قيل مقلوب منه لغة تميم وأنكره ابن السراج ، وقال ليس أحدها مأخوذاً من الآخر ، لأن كل واحد متصرف في نفسه اه  تخريجه  (جه) وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية أسيد بن أبي أسيد أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « ما من ميت يموت فيقوم بأكفه فيقول . واجبله . واسنداه . أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهران « أي يضربانه » أهكذا كنت ؟ أي يقولان له ذلك توبيخاً وتقريماً (قال الترمذي) هذا حديث حسن غريب (قال الحافظ) في التلخيص ، ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان ابن بشير ، قال « أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخنه تبكي وتقول . واجبله

واكذا . واكذا . فلما أفاق قال : ما قلت شيئا الا قيل لي أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه اه
 ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
 وقد اختلفت أنظار العلماء في ذلك ، فذهب الى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من
 السلف منهم عمر وابنه رضي الله عنهما ، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رد هذه
 الأحاديث وطارها بقوله عز وجل « ولا تزد وزر أخرى » وروى عنه أبو يعلى
 أنه قال : تالله لئن اطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا
 فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفيرة ، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية
 منهم الشيخ أبو حامد وغيره ﴿ وذهب جمهور العلماء ﴾ إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها
 للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له ، واختلفوا في التأويل ﴿ فذهب
 جمهور ﴾ كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى أن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت
 وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه ، قالوا فأما من
 بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه ؛ فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى « ولا
 تزد وزر أخرى » قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد
 إذا مت فاعينني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم (قال الحافظ) رحمه الله
 واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على
 أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال ﴿ والجواب ﴾ أنه ليس في السياق حصر ، فلا يلزم من
 وقوعه عند الامتثال أن لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا اه ﴿ وقالت طائفة ﴾ هو محمول على
 من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما ، فن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما
 يعذب بهما لتفريطه باهماله الوصية بتركهما ، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ
 لا صنع له فيهما ولا تفريط ، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ، فن أهملها عذب
 بهما ﴿ ومن التأويلات ﴾ ما حكاه الخطابي أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء
 أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه ، وفي تلك الحال يسأل ويبتدأ به
 عذاب القبر ، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم
 من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه (قال الحافظ) ولا يخفى ما فيه من التكلف ،
 ولعل قائله أخذه من قول طائفة إنما قال رسول الله ﷺ إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه ،
 وإن أهله ليبكون عليه الآن ، أخرجه مسلم اه « قلت والامام أحمد أيضا وهو في أحاديث
 الباب ﴾ ومنها ﴿ ما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره أن الراوى سمع بعض

الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت لمعهود معين ﴿ واحتجوا بحديث ﴾ عائشة المذكور في الباب أنها قالت « يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية فذكرت الحديث » وأخرجه الشيخان أيضا ﴿ ومنها ﴾ أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن ، واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب أيضا (قال الحافظ) وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيها اشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرت من معارضة القرآن (قال القرطبي) إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة والنسيان أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح ﴿ ومنها ﴾ أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهلها ويندبونه بتعديدها شمائله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بها كما كانوا يقولون يأمرمّل النسوان . ومؤتم الولدان . وغرب العمران . ومفرق الأخدان . ونحو ذلك مما يروونه شجاعة ونفرا وهو حرام شرعا ﴿ وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ﴾ واستدلوا بما في حديث ابن عمر عند البخاري ، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه ، وقد رجح هذا الاسماعيل ﴿ ومنها ﴾ أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهلها ، ويدل على ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير اللذين في الباب ﴿ ومنها ﴾ أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهلها من النياحة وغيرها ﴿ وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ﴾ ورجحه ابن المرباط والقاضي عياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قيلة بنت مخزومة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربرة ثم أصابته الحمى ، فمات وترك عليّ البكاء ، فقال رسول الله ﷺ أيعلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فإيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم » (قال الحافظ) وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد (أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم) وأخرج أبو داود والترمذي أطرافا منه (قال الطبري) ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بأسناد صحيح إليه ، وشاهده حديث النعمان ابن بشير مرفوعا ، أخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم ﴿ قال ابن المرباط ﴾ حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه ، واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا ، وإنما هو محتمل

فإن قوله فيستعبراليه صويحبه ليس نصا في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وأن الميت يعذب حينئذ يبكاء الجماعة عليه ﴿ قال ﴾ ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كانت طريقته النوح فشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهي أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم ، والله تعالى أعلم بالصواب ﴿ قال وحكي الكرمانى ﴾ تفصيلا آخر وحسنه ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيجمل قوله تعالى « ولا تزر وازرة وز أخرى » على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا والأشارة إليه بقوله تعالى « واقفوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة » فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة ، والله أعلم اهـ ﴿ وقال الشوكاني ﴾ أنت خير بأن الآية عامة ، لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص ، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ، ولا ملجئ إلى تحشم المضائق لطلب التأويلات المتبعدة باعتبار الآية (وأما ما روته عائشة) عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة ، لأن روايتهم مشتملة على زيادة ؛ والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام ، والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعمار كما في حديث قيلة لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها ، لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره ، فلا إشكال من هذه الحيثية ، وإنما الأشكال في التعذيب بلا ذنب ؛ وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيهم عنه والرضا به ، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتقييد ، والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ، ونقول ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يعذب يبكاء أهله عليه ، فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا اهـ ﴿ فائدة ﴾ حكى النووي في المجموع إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب

(٣) باب الرخصة في البطاء من غير نوح

(٩٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ امْرَأَةٌ ^(١) هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ « وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ امْرَأَتُهُ هَنِيئًا لَكَ يَا ابْنَ مَطْعُونٍ بِالْجَنَّةِ » فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا نَظَرَ غَضَبٍ ^(٢) فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي (وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا بِهِ) ^(٣) فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ ^(٤) فَلَمَّا مَاتَ زَيْنَبُ (وَفِي رِوَايَةٍ رُقِيَّةُ) ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ

الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين . والله أعلم

(٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس - الحديث - **غريبه** (١) أنهم المرأة القائلة في هذه الرواية ؛ وفي الرواية الثانية نسب القول لامرأة عثمان بن مظعون فتكون هي المرأة المبهمة في الرواية الأولى ، لكن ثبت في رواية البخاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار ، كان يسكن عثمان في بيتها وتوفي فيه قالت نحو ذلك ، فيحتمل أن كليهما شهدتا له ، ولا مانع من ذلك (٢) إنما غضب رسول الله ﷺ لأنها أخبرت بشيء مغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل ، ففيه شبه جراءة على الرجم بالغيب ، فغضب النبي ﷺ لذلك وأفهمها أن العبد مهما بلغت درجته لا يمكنه أن يعلم شيئاً من الغيب إلا بتوقيف من الله عز وجل ، فالواجب أن يقف الانسان عند حده (٣) في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الرزاق بلفظ « فوالله ما أدري ما يفعل بي ولا بكم » (قال الحافظ) وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف « قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم » وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى « ليعقر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » لأن الأحقاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وقد ثبت أنه ﷺ قال « أنا أول من يدخل الجنة » وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه ، فيحتمل أن يحمل الأثبات في ذلك على العلم المجمل ، والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل اهـ (٤) في رواية أخرى عند الامام أحمد من حديث ابن عباس أيضا ، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك لعثمان ، وكان من خيارهم حتى ماتت رقية ابنة رسول الله

ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّارِحَ الْخَيْرِ ^(٢) عُمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَبَكَتِ النِّسَاءَ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ ^(٣) فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ مَهْلًا يَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ أَبْكَيْنَ وَإِيَّا كُنَّ وَتَعَمَّقَ الشَّيْطَانُ ^(٤) ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنْ الشَّيْطَانِ ^(٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مِثْلُهُ) ^(٦) وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ «فَمِنْ الشَّيْطَانِ» وَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَفَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بِشَوْبِهِ رَحْمَةً لَهَا

ﷺ - الحديث « (١) لم أقف على شيء من الأحاديث يرجح إحدى الروايتين على الأخرى ويعين المتوفية منهما على التحقيق، والله أعلم (٢) هذا ثناء من النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه، ويستفاد منه أنه من المقبولين عند الله المغفور لهم، وفيه اطمئنان لمن أشفقوا عليه عند قول رسول الله ﷺ «والله إني رسول الله وما أدرى ما يفعل بي ولا به» وأن الله عز وجل أطلع نبيه ﷺ بعد ذلك على منزلة ابن مظعون رضي الله عنه (٣) الظاهر أن بكائهن كان بصوت لكن لا يرفعه، فهاهن عمر حتى لا ينجر إلى النباحة، فأمره ﷺ بتركهن وأظهر عذراً لهن بأن قرب عهد المصيبة يجلب شدة الحزن للقلب وهو يجلب دمع العين، ومع هذا فقد حذرهن النبي ﷺ من النباحة (٤) هو النوح والصراخ المنهى عنه بالأحاديث التي مضت في الباب السابق (٥) فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد كشق الجيب واللطم، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الجاهلية كالويل والنبور ونحو ذلك (٦) سنده **حسن** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد وحسن بن موسى قالنا ثنا حماد عن علي بن زيد قال أبي حدثناه عفان ثنا ابن سلمة أما علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس - الحديث « مثل ما تقدم وزاد بعد قوله «فمن الشيطان» وقعد رسول الله ﷺ الخ **تحريجه** » لم أقف عليه كاملاً بهذا السياق لغير الإمام أحمد (وروي البخاري منه) قصة ابن مظعون قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد ابن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه أقسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأترلناه في أبياتنا فوجم وجهه الذي توفي فيه، فلما توفي

(٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْعًا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ ^(١) قَالَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضَى

وغسل وكفن في أنوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال النبي ﷺ وما يدريك أن الله قد أكرمه ؟ فقلت بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال أما هو فقد جاءه اليقين ، والله اني لأرجو له الخير ، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ، قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبداً - زاد في رواية أخرى - وأحزنتني ذلك قالت فتمت فأريت لثمان عينا تجرى خفت الى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال ذلك عمله « (وأخرج النسائي منه) نحو الجزء المختص بقصة عمر مع النساء من حديث أبي هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يمين عليه فقام عمر ينهان ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ دعهن يا عمر فان العين دامة والقلب مصاب والمهدقريب » وروى البيهقي عن ابن عباس قال بكت النساء على رقية فجعل عمر ينهان - الحديث « (٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ * هذا طرف من حديث طويل سيأتي تمامه وسنده في الباب السادس عشر في ذكر أولاده ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ❦ غريبه ❦ (١) أى يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت ، وقال أبو مروان ابن سراج قد يكون من الكيد وهو التقي ، يقال منه كاد يكيد شبهه تقلع نفسه عند الموت بذلك - وفي رواية للبخاري - يجود بنفسه أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله ؛ أفاده الحافظ (٢) عند البخاري فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرطان أى تجرى دمعهما ، فقال عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله ؟ فقال يا ابن عوف إنها رحمة ، يعنى أن ما رآه يا ابن عوف من دمع العين والبكاء هو رحمة أودعها الله قلوب عباده المؤمنين تنشأ عن رقة القلب وكثرة العطف خصوصا على الأولاد لا على ما توهمت من الجزع (قال الحافظ) ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقالت يا رسول الله تبكى ؟ أو لم تنه عن البكاء ؟ - وزاد فيه - إنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين صوت عند لعة لهو ولعب ومزامير الشيطان . وصوت عند مصيبة . خمش وجوه . وشق جيوب . ورنه شيطان ؛ قال إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم ، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول إنما أنهى الناس عن

رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ^(١) وَاللَّهِ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ

(٩٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:

يَا أَبَتَاهُ ^(٢) مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ ^(٣) يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفَرْدَوْسِ مَا أَوَاهُ ^(٤)

النباحة أن يندب الرجل بما ليس فيه اه (١) قال الحافظ في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب ، وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره لولا أنه أمر حق . ووعد صدق . وسبيل نأتيه ، وإن آخرنا سيلحق بأولنا لحزننا عليك حزنا هو أشد من هذا اه « وقوله إِنَّا بِكَ » أي بفراقك لمحزونون يا إبراهيم ، وحزنه ﷺ كان بحكم الطبيعة البشرية وما ليس في قدرة الانسان منعه ، وهذا ليس محظورا في الشرع إلا إن صحبه رفع صوت وعويل ونحو ذلك ، وخطبه ﷺ بهذه الكلمات مع انه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليبين للحاضرين أن مثل هذا القول ليس داخلا في النهي عن البكاء برفع الصوت ﴿ تنبيه ﴾ تقدم تحقيق يوم وفاة ابراهيم بن النبي ﷺ ومدة عمره في شرح الحديث الأول من الباب الأول من أبواب الكسوف في الجزء السادس فارجع اليه ﴿ تحريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة وغيرهم)

(٩٦) وَعَنْهُ أَيْضًا ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْحَدِيثُ « غَرِيبَهُ ﴾ (٢) أَصْلُهُ يَا أَبِي وَالتَّاءُ الْفَوْقِيَّةُ بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَالْأَلْفُ لِلتَّنْدِبَةِ وَالْهَاءُ لِلسَّكْتِ « وَقَوْلُهَا مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ » الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ أَدْنَاهُ أَيْ أَيْ شَيْءٍ جَعَلَهُ قَرِيبًا مِنْ رَبِّهِ بِصِیْغَةِ التَّعَجُّبِ (٣) أَيْ أَخْبَرَ بِمَوْتِهِ وَرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ « إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ » بَفَتْحِ النُّونِ الْأُولَى وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ وَالْيَ جَارٌ (قَالَ الْحَافِظُ) قِيلَ الصَّوَابُ « إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ » جَزَمَ بِذَلِكَ سَبِطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَرَّاةِ ، وَالْأَوَّلُ مُتَوَجِّهٌ فَلَا مَعْنَى لَتَغْلِیْطُ الرِّوَايَةُ بِالظَّنِّ ﴿ قلت وقوله متوجه ﴾ أي له وجه هو أنه لا يلزم أن الاختيار بالموت إنما يكون لغير العالم به ، بل قد يذكر للعالم به تأسفاً على ما فقدته من خصاله الحمودة وتذكيراً لما بينهما من المحبة والصلة والله أعلم (٤) أي منزله ﷺ وزاد البخاري في روايته قال « فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحموا على رسول الله ﷺ التراب » وستأتي هذه الزيادة للأمام أحمد أيضا في وفاته ﷺ ودفنه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ، ومعناه كيف طابت أنفسكم على حثوا التراب على رسول الله ﷺ مع شدة محبتكم له ، وسكت أنس عن الجواب لها رطابة وتأدبا ولسان حاله يقول

(٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ (١) عَنْ

قُلُوبِنَا لَمْ تَطْبُ بِذَلِكَ ؛ وَلَكِنَّا قَهَرْنَا عَلَى فَعَلِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ ﷺ ﴿تَحْرِيجُهُ﴾ (خ ج هـ . طب .)

(٩٧) عن عبد الله بن عيسى عن جابر بن عتيك ﷺ سنده ﴿حَدَّثَنَا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل عن عبد الله بن عيسى عن جابر بن عتيك عن عمر - الحديث « ﴿غريبه﴾ (١) في الأصل عن جبير بن عتيك بالتصغير ، ولم أجد في كتب الرجال من يدعى جبير بن عتيك لا من الصحابة ولا من غيرهم ، والمشهور جابر بن عتيك ، وكلهم أعنى أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من أصحاب الأصول رووا نحو هذا الحديث عن جابر بن عتيك ؛ وهو صحابي مشهور شهد بدرا والمشاهد ، ذكره الحفاظ في الإصابة وذكر له حديث الباب وأحاديث أخرى من طرق متعددة ، ثم قال فهذه الأحاديث تبين أن اسمه جابر ، قال وصحح الدمياطي أن اسمه جبر ، وجزم غيره كالبعقوي بأن جبرا أخوه وقد جزم ابن اسحاق وغيره بأن جبر بن عتيك شهد بدرا اه ﴿قلت﴾ وفي كتب الرجال أيضا أن جبرا أخو جابر وهو صحابي ، وإلى هنا ظهر لي أن لفظ جبير بالتصغير الموجود بالأصل خطأ ، ولكن هل الصواب جابر أو جبر ؟ الراجح أنه جابر لأمور أربعة (أولها) أني لم أقف لجبر على رواية عند أحد من أصحاب الأصول (ثانيها) أن جبرا لم يكن له مسند عند الإمام أحمد ، بل لم أجد في مسند الإمام أحمد جميعه مسندا لأحد من الصحابة يدعى جبرا ، إنما الموجود فيه مسند جابر بن عتيك ومنه حديث الباب ، فوجوده في مسند جابر بن عتيك يرجح أن اسم راويه جابر لا جبر (ثالثها) أن الإمام مالكا والنسائي والحاكم رووه عن جابر بن عتيك مطولا بزيادة « فقالت ابنته والله إني كنت أرجوا أن تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك ، فقال رسول الله ﷺ قد أوقع الله أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا القتل في سبيل الله عز وجل ، قال رسول الله ﷺ الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله عز وجل ، المطعون شهيد . والمبطون شهيد . والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والمرأة تموت بمجموع شهيدة » وقوله بمجمع يضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم ، وهي التي تموت في النفس وولدها في بطنها لم تلده وقد تم خلقه ، وقيل هي التي تموت بكرا فانها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة « وهذه الزيادة » رواها الإمام أحمد حديثا مستقلا عن جابر بن عتيك أيضا ولفظه أن عبد الله بن ثابت رضى الله عنه لما مات قالت ابنته والله إني كنت لأرجوا أن تكون شهيدا الخ « الحديث » كما رواه (ك . نس . ك)

عُمَرَ^(١) قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢) وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ، فَقُلْتُ أَنْبِكُونُ^(٣) وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْنِ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ^(٤) فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا يَبْكِينَ، فَقَالَ جَابِرٌ فَخَدْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَثَرِشِيَّ، فَقَالَ مَاذَا وَجِبَتْ؟

وسياتي ذلك في باب جامع الشهداء من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (رابعها) قول الراوي في حديث الباب نفسه، فقال جابر فحدثت به عمر بن حميد الخ، فظهر بذلك بطلان ما صححه الديلميطي، وأن راوي الحديث جابر لا جبر والله أعلم (١) هكذا بالأصل عن عمر، ولم أجده مسنداً إلى عمر في كتب أحد من المحدثين غير مسند الأمام أحمد، وظاهر هذا الصنيع أنه من مسند عمر وروايته عن النبي ﷺ، ومن يكون عمر من الصحابة إذا أطلق اسمه الا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وإذا كان كذلك فلم لم يكن هذا الحديث في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ هذا ما أشكل على فهمه، والظاهر والله أعلم أن كلمة (عن عمر) زائدة لا محل لها هنا وأن القائل (دخلت مع رسول الله ﷺ الخ) هو جابر بن عتيك رضي الله عنه، وهذا يتفق الحديث مع رواية الجماعة ويزول الاشكال، والله أعلم بحقيقة الحال (٢) المراد بالميت هنا المحتضر كما في قوله ﷺ «لننوا موتاكم لا إله إلا الله أي من حضره الموت، وذلك المحتضر هو عبد الله بن ثابت الأنصاري كما صرح بذلك في الموطأ والسنن الأربع، ولفظه عندهم» عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكنهن؛ فقال رسول الله ﷺ دعهن - الحديث - وفيه إباحة البكاء عند المريض بالصباح، ولعل الواقع منهن حينئذ كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ إلى الحد المنهي عنه، ففهم جابر أنه مما لا يباح مثله فأخذ يسكنهن (٣) في مخاطبتهم بجميع الذكور دليل على أنه كان معهم رجال من أهل المحتضر فخص الذكور بالمخاطبة تغليبا وليكونهم أكثر ادراكا من النسوة، والظاهر أن الرجال سكتوا بمجرد قوله «أنبكون وهذا رسول الله ﷺ» يعني حاضرا بين أظهركم، وتمادي النساء لعدم ادراكهن فأراد إسكاتهن، فقال له رسول الله ﷺ دعهن الخ (٤) أي حيا قبل خروج روحه «وقوله فإذا وجبت» أي فارقت الروح الجسد «فلا يبكين» لفظه في الموطأ والسنن (دعهن فإذا وجبت أي مات) فلا تبكين باكية والمعنى واحد، وظاهره جواز البكاء قبل الموت والمتنع منه بعده، ولكن لا بد من حمل الجواز على ما ليس معه نوح أو

قَالَ إِذَا أَدْخِلَ قَبْرَهُ (١)

(٩٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي السُّوقِ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ إِلَى جَنْبِهِ فَمَرُّ بِمَنَارَةٍ يَتَّبِعُهَا بُكَاءٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا أَلَمِيَّتِ الْبُكَاءِ لَكَانَ خَيْرًا لِمَيِّتِهِمْ ، فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ (٢) قَالَ نَعَمْ أَقُولُهُ قَالَ (٣) إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَاتَ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِ مَرْوَانَ فَأَجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ قُمْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ فَأَنْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ دَعْنِ فَإِنَّهُ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) فَأَجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنَهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْنِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَإِنَّ أَلَمِينَ دَامِعَةً (٥) وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ ، وَإِنَّ أَلَمَهُ حَدِيثٌ

صراخ أو نحوه، والمنع على ما كان مصحوبا بشيء من ذلك جمعا بين الأحاديث، وسيأتي توجيهه في الأحكام (١) هذا من كلام الراوي وكأنه فهم من قوله عليه ﷺ « ما دام عندهن » يعني ما لم يدفن، ومن قوله « فاذا وجبت » يعني فاذا دفنت الجنة، لكن يخالفه ما جاء في هذا الحديث مرفوعا في الموطأ والسنن بلفظ « قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال الموت » والتفسير المرفوع أصح وأرجح ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الأمامان والأربعة والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد ﴿ قات ﴾ وأقره الذهبي وصححه النووي وغيره

(٩٨) عن محمد بن عمرو سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود أنا إسماعيل أخبرني محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء - الحديث - غريبه (٢) كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٣) يعني سلمة بن الأزرق كما صرح بذلك في رواية البيهقي ولفظه « فقال سلمة لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة لسماعته يقول ﴿ مر ﴾ على النبي ﷺ بمنازة وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن « أي أغلظ لهن في القول » فقال له النبي ﷺ دعن - الحديث - (٤) هي زينب أو رقية رضي الله عنهما كما تقدم في حديث ابن عباس أول الباب (٥) فيه ان بكاهن كان بدمع العين لا بالصياح، وانتهار عمر إياهن يحتمل انه كان

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ يَأْتُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١)

(٩٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمُهَجَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ^(٢) فَمَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ جَنَازَتَهَا عَلَى بَقْلَةٍ خَلْفَهَا^(٣) لَجَمَلِ النِّسَاءِ يَبْكِينَ، فَقَالَ لَا تَرَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَرَائِي^(٤) فَتُفِيضُ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عِبَرَاتِهَا مَا شَاءَتْ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا. ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ فَذَرَمَا بَيْنَ التَّكْبِيرَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا (١٠٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قبل علمه بالرخصة في ذلك « وقوله » وان العهد حديث يعني أن المصيبة في أولها تكون شديدة الوطأة على النفس (١) نسلم ابن عمر يدل على أن الحديث مقبول وقابل للتأويل والله أعلم ﴿ تخريججه ﴾ (نس . حق . والترمذي في الشمائل) وسنده جيد

(٩٩) عن إبراهيم المهجري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حميد بن محمد ثنا شعبة عن إبراهيم المهجري - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني ممن بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة في غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة واسم أبيه علقمة بن خالد (قال الحافظ) في الإصابة له ولأبيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين وحزم أبو نعيم فيما رواه البخاري عنه سنة سبع وكان آخر من مات بها من الصحابة اهـ . وكان قد عمى في آخر عمره (قال سفيان وعطاء بن السائب) رأيت عبد الله بن أبي أوفى بعدما ذهب بصره رضى الله عنه (٣) كان يرى العمى خلف الجنارة، أما ركوبه فقد كان لعذر العمى لأنه يشق عليه المشي والمشي أفضل لغير المعذور (٤) قيل هو أن يندب الميت فيقال وا فلاناه (وقال الخطابي) إنما كره من المرائي النباحة على مذهب الجاهلية، فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لأنه رضى غير واحد من الصحابة وذكر فيه ﷺ وفي الصحابة كثير من المرائي اهـ ﴿ تخريججه ﴾

أخرجه أيضا ابن ماجه مختصرا وفيه إبراهيم المهجري ضعيف

(١٠٠) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو

إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهِ ^(١) وَهِيَ فِي السُّوقِ ^(٢) فَأَخَذَهَا وَوَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ حَتَّى قُبِضَتْ
فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ^(٣) فَقِيلَ لَهَا أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ أَلَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي ، قَالَ إِنِّي لَمْ أَبْكِ ^(٤) وَهَذِهِ
رَحْمَةٌ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ^(٥)
« وَفِي لَفْظٍ » إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ
جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

قال ثنا أبو اسحاق عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث «
غريبه (١) (الظاهر أنها بعض بنات بناته ﷺ فنسبت إليه ولم يسمها الراوى،
ولم أقف على من ذكر اسمها أو تكلم في شأنها من شراح الحديث ، وإنما قلت بعض بنات بناته
ﷺ لأن بناته ﷺ كلهن توفين وهن متزوجات فلا بد من هذا التأويل والله أعلم (٢) أى
في النزع كأن روحها تساق لتخرج من بدنها ويقال له السياق أيضا ، وأصله سواق فقلبت الواو
ياه لكسرة السين وهما مصدران من ساق يسوق «ومنه الحديث» حضرنا عمرو بن العاص وهو في
سياق الموت «نه» (٣) قال الحافظ في الإصابة ؛ أخرج البخارى في تاريخه ومسلم وابن السكن
من طريق الزهرى قال كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب والله
الذي ﷺ وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفى أبوه كانت
أم أيمن تحضنه حتى كبر ، ثم أنكحها زيد بن حارثة ، وقال ابن أبي حشمة حدثنا سليمان بن
أبي الشيخ قال أم أيمن اسمها بركة ، وكانت لأم رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يقول
أم أيمن أمى بعد أمى اه (قال الواقدي) ماتت أم أيمن في خلافة عثمان (وقال ابن منده)
ماتت بعد عمر بعشرين يوما ؛ وستأتى ترجمتها في قسم النساء من كتاب مناقب الصحابة
رضى الله عنهم أجمعين (٤) أى لم أبك بكاء مصحوبا بصوت أو سخط (وهذه) أى الدموع
التي ترينها منى نضأت عن رحمة ورقة في القلب أو دعها الله عباده المؤمنين ، فيستفاد من هذا
أن البكاء بلا صوت جائز شرعا ، فإن كان بصوت فلا يجوز ؛ والظاهر أن أم أيمن
كانت تبكي بصوت وإن لم يبلغ درجة النياحة ، ولذا قال النبي ﷺ إني لم أبك أى كبكائك
ففرق بين بكائه وبكائها فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر والله أعلم (٥) أى لأن الله تعالى
يطلع على منزلته في الجنة فيحمد الله على ذلك ، نسأله سبحانه وتعالى إصلاح الحال ورحمة
المآل آمين تحريره (نس . بز) وسنده جيد

(١٠١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمَضْبُكِهِ ^(١) أَنْ صَبِيًّا لَهَا ابْنًا أَوْ ابْنَةً ^(٢) قَدْ اخْتَضَرَتْ فَأَشْهَدُنَا ^(٣) ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ ^(٤) وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ ^(٥) وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ

(١٠١) عن أسامة بن زيد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن حاصم الاحول قال سمعت أبا عثمان يحدث عن أسامة بن زيد - الحديث  غريبه  (١) هي زينب بنت رسول الله ﷺ كإستفاد ذلك من الطريق الثانية (٢) شك الراوى وقد جاء صريحاً في الطريق الثانية بغير شك أنها أميمة بنت زينب بنت النبي ﷺ والمراد بأميمة بالتصغير أمامة بنت أبي العاص ، ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال استمعز بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه تقول له فذكر نحو حديث أسامة (وقوله في هذه الرواية استمعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أى اشتد بها المرض وأشرفت على الموت) فالمراد بقوله في حديث الباب « قد اختضرت » أى قاربت الاحتضار من شدة وطأة المرض ، وليس المراد أنها اختضرت بالفعل ، لأن أهل العلم بالأخبار والنسب اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها على بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها (قال الحافظ) الذى يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لا مرربه وصبراً ابنته ولم يملك مع ذلك عيفيه من الرحمة والشفقة بأن حافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وطاشت تلك المدة ، وهذا ينبغى أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان (٣) أى أحضر عندنا (٤) لفظ البخارى فأرسل يقرئ السلام بضم الياء (قال العيني) وروى بفتحها ، قال ابن التين : ولا وجه له إلا أن يريد يقرأ عليك ، وذكر الUGHمشرى عن الفراء يقال قرأت عليه السلام وقرأته السلام (وقال الأصمعى) لا يقال أقرأته (وقال الUGHمشرى) والعامية تقول قرئت السلام بغير همز وهو خطأ اه (٥) رواية الشيخين إن لله ما أخذوله ما أعطى (وللأمام أحمد) في الطريق الثانية « لله ما أخذ والله ما أعطى » ومعناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ، وأن هذا الذى أخذ منكم كان له لالكم ، فلم يأخذ الا ما هو له ، فينبغى أن لا تنزعوا كما لا يجوز

مُسَمًّى^(١) فَلْتَصْبِرُوا لِمَقْضِيٍّ^(٢) فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ^(٣) فَقَامَ وَقُمْنَا فَرَفَعِ
النَّبِيُّ إِلَى حِجْرٍ أَوْ فِي حِجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ^(٤) وَفِي الْقَوْمِ
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَأَبْنَى أَحْسَبَ^(٥) فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ
مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(٦) قَالَ إِنَّ هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ

من استردت منه ودیعة أو طاریة (ومعنى ما أعطى) أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل له التصرف فيه يفعل فيه ما يشاء سبحانه عز وجل (١) أى كل واحد من الأخذ والاعطاء عند الله مقدر بأجل مسمى أى معلوم ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده فى علمه وإحاطته (٢) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (٣) وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام فى ثالث مرة ، وكأنها ألحَّت عليه فى ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المسكاة عنده ، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنَّها ، والظاهر أنه امتنع أولا بمبالغة فى اظهار التسليم لربه ، أو ليعين الجواز فى أن من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الأجابة بخلاف الولیة مثلا أفاده الحافظ (٤) أى تتحرك وتضطرب ، وفى الطريق الثانية « نفسها تقعق كأنها فى شن ووقع عند البخارى « كأنها شن » قال الحافظ كذا فى هذه الرواية ، وجزم بذلك فى رواية حماد ولفظه « ونفسه تقعق كأنها فى شن » والقعقة حكاية صوت الشئ اليابس إذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة ، وعلى الرواية الثانية « يعنى كأنها فى شن » شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيها بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها ، وأما الرواية الأولى « يعنى كأنها شن » فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ فى الإشارة وذلك أظهر فى التشبيه اهـ (٥) أى أظن وهذا الظن راجع إلى أبى فقط ، أما سعد فحقق وجوده (والمعنى) وفى القوم سعد بن عبادة وأظن أبا فى القوم أيضا بدل على ذلك رواية أبى داود عن أسامة أيضا بلفظ « ان ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت اليه وأنا معه وسعد وأحسب أبا - الحديث » (ورواية البخارى) فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل وأبى بن كعب وزید بن ثابت ورجال الخ (وقوله ففاضت عينا رسول الله ﷺ) أى نزل منهما الدمع (٦) أى ماذا أراه من فيضان عينيك بالدموع ، فقال رسول الله ﷺ « ان هذه » أى الدمعة « رحمة » أى أثر رحمة (يضعها الله فى قلوب من يشاء من عباده)

عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) قَالَ
أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِيمَةٍ أُنْبِئَ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقُمُ كَأَنَّهُ فِي شَنْ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ؛ وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَدَمَعَتْ
عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُبْكِي؟ أَوَلَمْ تَنْتَ
عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)^(٣) قَالَ أُرْسِلَتْ
أُنْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ أَبِي يُقْبِضُ^(٤) فَأَتَيْنَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ

أى رحمة على المقبوض تبعث على التأمل فيما هو عليه ، وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر
(١) جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة (قال الحافظ) ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن
انصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو
عند أبي داود وغيره «الراحمون يرحمهم الرحمن» والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من
فيه أدنى رحمة اهـ (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا
عاصم عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال أتى رسول الله ﷺ - الحديث -
(٣) (وعنه من طريق ثالث) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
أناسفیان عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال أرسلت الخ (٤) هكذا
جاء في هذا الطريق أن ابني يقبض ، وكذا عند البخاري من طريق عبد الله بن المبارك بسند
حديث الباب بلفظ «أرسلت بنت النبي ﷺ إليه أن ابنا لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ
السلام ويقول «إن لله ما أخذ وله ما أعطي - الحديث» بنحو الطريق الأولى من حديث
الباب (قال الحافظ) في شرحه «قوله إن ابنا لي» قيل هو علي بن أبي العاصم بن الربيع
وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ، وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى في شيء
من طرق هذا الحديث ، وأيضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن
عليها المذكور طاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبي ﷺ أوقفه على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل
هذا لا يقال في حقه صبي عرفا وإن جاز من حيث اللغة ، ووجدت في الأنساب للبلاذري
أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره
وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء ، وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال نقل

(١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ^(١) لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي ^(٢) وَكَأَنَّا كَمَا قَالَ

ابن لفاطمة فبعثت الى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي بن أبي طالب ، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن الرسالة زينب ، لكن الصواب في حديث الباب أن الرسالة زينب ، وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ﴿قلت : يعني الطريق الثانية من حديث الباب فذكره﴾ هذا ما قاله الحافظ ولا زال في المسألة غموض ، لأننا إذا عملنا الرواية المصرح فيها بأمامة فقد أهملنا المصرح فيها بالابن وبالعكس ، وكلتا الروايتين صحيحة ولا مرجح لاحداها على الأخرى ، فلم يبق الا الجمع بينهما بأن الواقعة تعددت وأن رواية الابن جاءت في محسن بن فاطمة رضي الله عنها ، ويؤيد ذلك ما رواه البزار عن أبي هريرة (كما أشار اليه الحافظ) قال ثقل ابن لفاطمة فأرسلت إلى النبي ﷺ تدعوه فقال رسول الله ﷺ ارجع فان له ما أخذ وله ما أبقي وكل ^١ لأجل بمقدار ، فلما احتضر بعثت اليه وقال لنا قوموا ، فلما جلس جعل يقرأ « فلو لا إذا بلغت الخلقوم وأنتم حيثئذ تنظرون) حتى قبض ، فقدمت عينا رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله أتبكي وتنهي عن البكاء ؟ قال إنما هي رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه إسماعيل بن موسى المكي وفيه كلام ، وقد وثق اه . والله أعلم

(١٠٢) ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بهتمامه وسنده وتخریجه في باب غزوة الخندق من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأنصاري الصحابي الأومى الأشهبى المدني سيد الأوس رضي الله عنه ، وهو الذى قال فيه رسول الله ﷺ « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » رواه الأمام أحمد والشيخان وغيرهم عن جابر ، ومعنى اهتزاز العرش فرح الملائكة بقدومه لما رأوا من منزلته ، ومناقبه كثيرة ستأتى في ترجمته من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى . وأنشدوا .

وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد أبي عمرو

(٢) يمتنقاد من ذلك أنهما كانا يبكيان بصوت ولم يقتصر على مجرد دمع العين ، ولهذا

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحِمَاءُ يَنْتَهُمُ (١)

فرقت عائشة وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر ، ولعل الواقع منهما كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ الى الحد المنهي عنه ، ولذلك لم ينكر عليهما النبي ﷺ (١) أي يعطف بعضهم على بعض ويرق له ، ولهذا غلبتهم الرأفة والرحمة على هذا البكاء عند موت سعد رضي الله عنهم أجمعين ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (اشتكى سعد بن عباد شكاوى له فأتاه النبي ﷺ يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غشيّة (*) فقال قد قضى ؟ فقالوا لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، قال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه ، أو يرحم) رواه الشيخان والبيهقي ﴿ وعن عبد الله بن عتبة ﴾ قال لما مات عتبة بن مسعود بكى عبد الله ابن مسعود فقالوا له تبكي ؟ قال نعم - أخى في النسب وصاحبي مع رسول الله ﷺ وأحب الناس إليّ إلا ما كان من عمر بن الخطاب » رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، وزاد « وما أحب مع ذلك اني كنت مت قبله ، لأن يموت فأحتمس به أحب اليّ من أن أموت فيحتمسني ورجاله ثقات ﴾ وعن عبد الله بن يزيد ﴿ قال رخص في البكاء من غير نوح رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ﴾ وعن عامر بن سعد ﴿ قال دخلت عريشا وفيه قرظة بن كعب وأبو مسعود الأنصاري قال فذكر حديثا لهما قالا فيه انه رخص لنا في البكاء عند المصيبة من غير نوح - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴾ وعن أم عياش ﴿ قالت جعلت أم سعد تقول ، ويل أم سعد سعداً صرامة وجداً ، فقال النبي ﷺ لا يزيدني على هذا لا يزيدني على هذا ، وكان والله ما علمت حازما في أمر الله قويا في أمر الله ، رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم الملائى وهو ضعيف ، ورواه أيضاً عن محمد بن اسحاق قالت أم سعد حين حمل نعشه وهي تبكيه ويل أم سعد سعداً صرامة وجداً وسيدا سداً به مسدا فقال النبي ﷺ كل باكية تكذب الا باكية سعد بن معاذ ﴾ وعن أم سلمة ﴿ أنها قالت يا رسول الله ان نساء بني مخزوم قد أقمن مأتمن على الوليد بن الوليد بن المغيرة فأذن لها فقالت وهي تبكيه أبكى الوليد بن المغيرة ، أبكى الوليد بن الوليد أبا العشير - رواه

(*) قال النووي رحمه الله بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الأكثرين ، قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء (وفي رواية البخاري) « في غاشية » وكله صحيح ؛ وفيه قولان (أحدهما) من يغشاء من أهله (والثاني) ما يغشاء من كرب الموت

الطبراني في الصغير والأوسط وفيه ثابت أبو حمزة الثمالي ضعيف ، أورد هذه الأحاديث مع تحريرها وبيان درجاتها الحافظ الهيثمي **الاحكام** أحاديث الباب تدل على الرخصة في البكاء على الميت مطلقاً اذا لم يصحبه نوح أو لطم أو نحو ذلك مما تقدم ذكره في الباب الأول ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وقد ثبت في أحاديث الباب أنه ﷺ بكى على بعض أولاده وبعض أولاد بناته وبعض أصحابه كما فعل ذلك بعض الصحابة أيضاً رضوان الله عليهم ؛ لكن جاء في بعض الأحاديث ما يدل بظاهره على المنع من مطلق البكاء كحديث عبد الله بن عمر المذكور في الباب الأول من أبواب البكاء على الميت وفيه « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » وكذلك قوله في حديث جابر المذكور في هذا الباب « فاذا وجبت فلا يبكين » وفي لفظ « فاذا وجبت فلا تبكين باكية » وهذا يعارض ما في أحاديث الباب من الأذن بمطلق البكاء بعد الموت ، ويعارض أيضاً سائر الأحاديث الواردة في الأذن بمطلق البكاء كحديث أبي هريرة الذي في الباب بلفظ « مات ميت من آل النبي ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر بن الخطاب ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ﷺ دعهن يا ابن الخطاب فان العين دامة . والفؤاد مصاب . وإن العهد حديث » وحديث بكائه ﷺ على ابنه إبراهيم ، فقيل له في ذلك فقال (تدمع العين . ويحزن القلب) وفي لفظ عند الشيخين « انها رحمة » ثم قال « العين تدمع . والقلب يحزن . ولا تقول الا ما يرضى ربنا » وحديث ابن عباس **الاحكام** المذكور أول الباب في قصة عثمان بن مظعون وفيه « فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بموطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال « ابكين وإياكن ونعيق الشيطان » ثم قال إنه مهما كان من العين والقلب فن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فن الشيطان » فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقاً ومقيداً بعد الموت . على البكاء المفضى إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك . والأذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت ، وقد أرشد إلى هذا الجمع قوله ﷺ ابكين وإياكن ونعيق الشيطان (يعني الصراخ والنوح) ثم قال إنه مهما كان من العين والقلب فن الله عز وجل ومن الرحمة (وعند الترمذي) في قصة موت إبراهيم بن النبي ﷺ من حديث جابر « وفيه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن يعني ابن عوف أتبكي ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ فقال لا . ولكن نهيت عن صوتين أحمرين فأجرين . خمش وجوه . وشق جيوب . ورنّة شيطان » وحسنه الترمذي « وقوله ﷺ » في حديث ابن عمر المذكور في الشرح - إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب فيكون معنى قوله ﷺ « لا يبكين على هالك بعد اليوم » وقوله « فاذا وجبت فلا يبكين » النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرمه

(٤) باب ما جاء في نعي الميت

(١٠٣) عَنْ بِلَالِ الْمُبَسَّى عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

الغارع ، وقد جمع الشافعية بحمل أحاديث الجواز على البكاء قبل الموت وأحاديث المنع على البكاء بعده ، ولذلك حكوا عن الأمام الشافعي رحمه الله أنه قال يباح البكاء الى أن يخرج الروح ويكره بعد ذلك لحديث جابر بن عتيك ، وقد بينا لك توجيهه بما فيه الكفاية (وأجمع العلماء) على جواز البكاء الخالي عن الندب والنيابة ونحو ذلك ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على جواز البكاء بصوت إذا غلب عليه ولم يبلغ إلى الحد المنهي عنه كما حكى طائفة عن بكاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ﴿ وفيها أيضا ﴾ ما يدل على جواز الندبة ، وهي ذكر الميت بصفاته الممدوحة شرطا ان كان متصفا بها حقيقة كقول فاطمة رضي الله عنها « يا أبتاه من ربه ما أدناه الى آخر ما قالت وكقول أبي بكر رضي الله عنه حين دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يده على صدغيه وقال وأنبياه وأخيلاه . واصفياه » رواه الأمام أحمد وسيأتي في باب تأثير وفاته ﷺ على أصحابه وآل بيته الخ من كتاب الميرة النبوية ان شاء الله ﴿ قال ابن قدامة في المغني ﴾ وقال أحمد اذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة في مثل الدماء لا يكون مثل النوح يعني لا بأس به ، وروى عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت يا أبتاه من ربه ما أدناه الخ - قال وروى عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينها ثم قالت

ماذا على مفتم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصيبة لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا اه

(قال الحافظ) ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به ان كان معلوما (قال الكرماني) وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة اه (قال الشوكاني) وعلى فرض صدق اسم النوح في لسان الغارع على مثل هذا ، فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك لأن فعل الصحابي لا يصلح للحجة كما تقرر في الأصول ، ويحمل ما وقع منهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهي عن ذلك الفعل . ولم ينقل أن ذلك وقع منهما بحضور جميع الصحابة حتى يكون كالاجماع منهم على الجواز لسكونهم عن الانكار والأصل أيضا عدم ذلك اه . والله أعلم (١٠٣) عن بلال العبسي  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم

إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا ^(١) إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونُوا نَعِيًا ^(٢) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٣) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّعْيِ (١٠٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعَ جَابِرَ عَمَّا يُدْعَى لِلْمَيِّتِ ^(٤) فَقَالَ مَا أَبَاحَ لَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أُبْرِي بِكَرٍ وَلَا نَعْمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ثنا حبيب بن سليم العبسي عن بلال العبسي عن حذيفة - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) أي لا تخبروا به أحدا (٢) النعي بفتح النون وسكون العين المهمة وتخفيف الياء التحتية ، وفيه أيضا كسر العين وتشديد الياء ، وهو في اللغة الأخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، وفي النهاية نعي الميت نعيًا إذا أذاع موته وأخبر به (٣) سنده ﴿ حذرنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة - الحديث - ﴾ ﴿ تخريجهم ﴾ (ج هـ . هـ . مذ) وقال هذا حديث حسن

(١٠٤) عن أبي الزبير ﴿ سنده ﴾ ﴿ حذرنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد القدوس ابن بكر بن خنيس أنا حجاج عن أبي الزبير - الحديث - ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي النعي على ما كان معروفًا في الجاهلية (قال الأصمعي) كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب راكب فرسا وجعل يسمي في الناس ويقول فلان أي أنعمه وأظهر خبر وفاته (قال الجوهري) وهي مبنية على الكسر مثل دراك ونزال ، كذا في قوت المقتضى ﴿ تخريجهم ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ﴿ وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ﴾ ﴿ رضي الله عنه ﴾ عن النبي ﷺ قال إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية ، قال عبد الله (يعني ابن مسعود) والنعي أذان بالميت « أي اعلام بموته » رواه الترمذي وقال حديث عبد الله حديث غريب ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز نعي الميت وهو الاخبار بموته على النحو الذي كان عليه أهل الجاهلية ، وإنما قلنا ذلك لما ورد في حديث ابن مسعود من التحذير منه وتعليل ذلك بأنه من عمل الجاهلية ، وظاهره أنه إذا لم يكن على النحو الذي كان عليه أهل الجاهلية فلا بأس به ، ويؤيده أن النبي ﷺ نعى جعفرًا وزيدًا وابن رواحة وغيرهم (قال الترمذي) وقد كره بعض أهل العلم النعي ، والنعي عندهم أن ينادى في الناس بأن فلان مات ليشهدوا جنازته ، وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه

وروى عن ابراهيم النخعي أنه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته اهـ ﴿وقال البيهقي﴾ بعد أن روى حديث حذيفة المذكور في الباب في النعي عن النعي ﴿قال﴾ وروى في ذلك «أى في كراهة النعي» عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وابراهيم النخعي، وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس ﴿وروينا﴾ عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نعى حقهراً وزيدا وابن رواحة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نعى النجاشي ﴿وعنه﴾ في موت الأنسان الذي كان يقسم المسجد ودفن ليلاً أفلا كنتم آذنتموني «وفي رواية مامنعكم أن تعلموني» وروى البيهقي أيضاً بسنده، عن يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع عن جدته أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له ما ترى أيجز بجنازته الساعة؟ فقال ان مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى، فأصبحوا وأخرجوا بجنازته اهـ ﴿وقال ابن قدامة في المغني﴾ ويكره النعي وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته، لما روى حذيفة قال سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي (قال الترمذي) هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنازتهم، منهم عبدالله بن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خثيم وعمرو بن شرحبيل، قال علقمة لا تؤذونا بي أحداً، وقال عمرو بن شرحبيل إذا أنامت فلا أنعى الى أحد (وقال كثير من أهل العلم) لا بأس أن يعلم بالرجل اخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء، قال ابراهيم النخعي لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعى فلانا كفعل الجاهلية ﴿ومن رخص في هذا﴾ أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين - وروى عن ابن عمر أنه نعى اليه رافع بن خديج قال كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا نحبسه حتى نرسل إلى قباء والى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته، قال نعم مارأيتم، وقال النبي ﷺ في الذي دفن ليلاً «ألا آذنتموني؟» (وقد صح عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصلى بهم وكبر أربع تكبيرات متفق عليه (وفي لفظ) ان أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه (وروى) عن النبي ﷺ قال «لا يموت فيكم أحد إلا آذنتموني به أو كما قال» ولأن في كثرة المصلين عليه أجراً لهم وتفعلاً للميت فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر وجاء عن النبي ﷺ أنه قال «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب اهـ - وقوله أوجب يعني الا وجبت له الجنة ﴿وقصارى القول﴾ أن النعي

(٥) باب ما جاء في الأئمة على الميت

(١٠٥) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ لَا يَحِلُّ^(١) لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

بقصد تعريف الأهل والأقارب والأصدقاء لا بأس به ، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء (قال النووي رحمه الله) والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الأعلام بموته لمن لم لا يعلم ليس بمكروه بل ان قصد به الأخبار لكثرة المصلين فهو مستحب ؛ وإنما يكره ذكر الماترو المفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء ، وهذا نهي الجاهلية المنهي عنه فقد صححت الأحاديث بالأعلام فلا يجوز الغاؤها ، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين ، والله اعلم اهـ ج

(١٠٥) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أنها دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ فقالت إني سمعت رسول الله ﷺ الحديث «  غريبه  » (١) نفى بمعنى النهي والتقيد بقوله « تؤمن بالله واليوم الآخر » خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسلمين مع أنه يسلكه غيرهم ، فالكتابية كذلك عند الجمهور ، وهو المشهور عن مالك ، وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور لا إحداد عليها لظاهر الحديث (وقال النووي) التقيد بوصف الأيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ، ورجح ابن دقيق العيد الأول ، وحجة أبو حنيفة ومن وافقه أن النبي ﷺ جعل الأحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع ، قالوا وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضي أن هذا من أحكام الأيمان ولو أزمه وواجباته ، فكانه قال من التزم الأيمان فهذا من شرائعه وواجباته  قال الحافظ ابن القيم  في الهدى والتحقيق أن نفى حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفى حكمه عن الكفار ولا اثبات الحكم لهم أيضا ، وإنما يقتضي أن من التزم الأيمان وشرائعه فهذا لا يحل ، ويجب على كل حال أن يلزم الأيمان وشرائعه ، ولكن لا يلزم الشارع شرائع الأيمان إلا بعد دخوله فيه ، وهذا كما لو قيل لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة ، فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر ، وهذا كما قال في لباس الذهب لا ينبغي هذا للمؤمنين ، فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم ، وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعائنا ، ومصر المسألة أن شرائع الحلال

الْآخِرِ أَنْ مُحَمَّدٌ ^(١) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ^(٢) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٣)
(١٠٦) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تُوْفِّي حَمِيمٌ ^(٤)

والحرام والایجاب انما شرعت لمن التزم أصل الايمان ؛ ومن لم يلتزمه وخلق بينه وبين دينه فانه يخطئ بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلق بينه وبين أصله ما لم يحاكم اليه ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، ولكن عذر الذين أوجبوا الأحداد على الذمية أنه يتعلق به حق الزوج المسلم ، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ، ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ولا يتعرض لها فيها ، فصار هذا كعمودهم مع المسلمين فانهم يلزمون فيها بأحكام الاسلام وإن لم يتعرض لعمودهم مع بعضهم بعضا ، ومن ينازعهم في ذلك يقولون الأحداد حق لله تعالى ، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقطوا لزمها الاثنيان به ، فهو جار مجرى العبادات وليست الذمية من أهلها فهذا مر المسألة اه (١) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ، ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي (قال أهل اللغة) أصل الأحداد المنع ، ومنه تسمية البواب حدادا لمنعه الداخل ، وتسمية العقوبة حدا لأنها تردع عن المعصية (قال ابن درستويه) معنى الأحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ، ومنع الخطأ بخطبتها ، وحكى الخطأ بي أنه يروى بالجيم والحاء ، والحاء أشهر ، وهو بالجيم مأخوذ من جدت الشيء إذا قطعته ، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة (٢) يستفاد من هذا الحصر أنه لا يزداد على الثلاث في غير الزوج ، كآب . وآخ . وابن . ونحو ذلك ، والمعنى أنه يجوز للمرأة أن تمجد على من مات من أقاربها غير الزوج ثلاث ليال فما دونها ، ويحرم عليها الزيادة على ذلك ، وكأن هذا القدر أبيع لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ، أما الزوج فلا بد من الأحداد عليه أربعة أشهر وعشرا (٣) ذكر العشر مؤثنا لأرادة الليالي ؟ والمراد مع أيامها عند الجمهور ، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة ، وعن الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر ، وتحل في أول اليوم العاشر ، والحكمة في زيادة العشر أن الولد يتكامل تخليقه وتنفع فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهل لغير الكسر الى العقد على طريق الاحتياط والله أعلم ﴿ تخريجهم ﴾ (ق . لك . وغيرهم)

(١٠٦) عن زينب بنت أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفى حميم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي قريب ، ورجح الحفاظ أنه أخوها

لَأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ^(١) فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: «مَا أَصْنَعُ هَذَا لَيْشَى» ^(٢)،
سَمِعْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ ^(٣) لِأَنَّ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِمَةٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةً وَعَشْرًا ^(٤)

(١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى
مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

(١٠٨) وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا
مِثْلُهُ (وَزَادَتْ بَعْدَ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) فَأَمَّا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا وَعَشْرًا
(١٠٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام (١) رواية البخاري ومسلم «فدعت أم حبيبة
بطين فيه صفرةٌ خلق أو غيره» وهو يرفع خلق ويرفع غيره، أي دعت بصفرة
وهي خلق أو غيره، والخلق بفتح الشاء هو طيب مخلوط (٢) في رواية الشيخين ثم قالت
والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل الخ
(٣) هذه الرواية رواية حجاج أحد رجال المنذ (٤) ليس هذا آخر الحديث «وبقيته»
وحدثته زينب عن أمها عن زينب زوج النبي ﷺ أو عن امرأة من بعض أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم ﴿تخرجه﴾ (ق. ك. وغيره)

(١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها سند حسن أبى ثنا سفيان ثنا
الزهري عن عروة عن عائشة - الحديث - ﴿تخرجه﴾ (م. وغيره)

(١٠٨) عن حفصة رضي الله عنها سند حسن $\text{أبى ثنا يزيد بن هارون}$
قال أنا يحيى بن سعيد عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أنها سمعت حفصة بنت عمر
زوج النبي ﷺ تحدث أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أو بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فأمها تحد عليه أربعة أشهر
وعشراً ﴿تخرجه﴾ (م. وغيره)

(١٠٩) عن أم عطية رضي الله عنها سند حسن $\text{أبى ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد بن}$

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) لَا تُحْدِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحْدِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا عَصْبًا ^(٢) وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا ^(٣) فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأُظْفَارٍ ^(٤) (١١٠) عَنْ أُمِّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ لَا تُحْدِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا ^(٥) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٦) قَالَتْ لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ قَوْمِي

عبد الرحمن الطفاوى ثنا هشام ويزيد أنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية « الحديث »  غريبه ^(١) في رواية يزيد أحد رجال السند « عن النبي ﷺ » بدل « قالت قال رسول الله ﷺ » ^(٢) رواية الشيخين ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، والعصب بمهملتين ، مفتوحة ثم سا كنة ثم موحدة ، بروداليمين يعصب غزلها أى يربط ، ثم ينصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موثى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ ، وإنما ينصبغ السدى دون اللحم ، ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب ^(٣) قال يزيد أحد الرواة « أو في طهرها » ^(٤) رواية الشيخين من قسط أو أظفار (وفي رواية لمسلم) من حديث أم عطية أيضا قالت « وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت احداذا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار » (قال النووي رحمه الله) النبذة بضم النون القطعة والشئ اليمير ، وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كمت بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء يدل الطاء ، وهو والأظفار ، نوطان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لأزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب ، والله تعالى أعلم  تحريمه ^(ق . و غيرها)

(١١٠) عَنْ أُمِّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد قال أنبأنا محمد بن طلحة قال ثنا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس - الحديث «  غريبه ^(٥) معناه أنها تخلع ثوب الحداد بعد ثلاثة أيام وهو يعارض أحاديث الباب المتقدمة في وجوب الأحداذ على من مات زوجها أربعة أشهر وعشرا ، (قال صاحب المنتقى) وهو متأول على المبالغة في الاحداذ والجلوس للتعزية اهـ  قلت  وسيأتى الكلام عليه مستوفى في الأحكام ان شاء الله ^(٦)  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

الْبَسِي ثَوْبَ الْحِدَادِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَصْنَعِي مَا شِئْتِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ مِثْلَهُ

حدثني أبي ثنا أبو كامل ويزيد بن هارون وعفان قالوا ثنا محمد بن طلحة قال يزيد في حديثه ثنا الحكم وقال عفان في حديثه سمعت الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر « الحديث » (١) هو ابن الإمام أحمد رحمه الله ﴿ تخريجہ ﴾ (حب) وصححه وكذلك صححه الإمام أحمد أيضا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز إحداث المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام لا أكثر، وليس ذلك الأحكام بواجب (قال ابن بطال رحمه الله) أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الأحكام فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها اهـ وقولنا على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج حتى الابن ﴿ واستدل بأحاديث الباب أيضا ﴾ على تحريم الأحكام على غير الزوج زيادة على ثلاث وعلى وجوب الأحكام على الزوج أربعة أشهر وعشرا، وبه قال الجمهور (قال الحافظ) واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي، فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال ﴿ وأجيب ﴾ بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالأجماع ﴿ ورد ﴾ بأن المنقول عن الحسن البصري أن الأحكام لا يجب (أخرجه ابن أبي شيبه) ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الأحكام، قال أحمد ما كان بالعراق أشد تمجرا من هذين « يعني الحسن والشعبي » قال وخفي ذلك عليهما اهـ . ومخالفتها لا تقدر في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الأجماع، وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن وأيضا لحديث التي اشتكت عنها دال على الوجوب وإلا لم يمتنع التداوى المباح اهـ ﴿ قلت ﴾ يشير الحافظ رحمه الله إلى حديث أم سامة عند الشيخين والإمام أحمد بلفظ « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عنها أفنكحها (بضم الحاء) فقال رسول الله ﷺ لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا - الحديث » وهذا كلام البخاري، وسيأتي في باب أحكام معتدة الوفاة من كتاب العدد ﴿ وهل تحم المطلقة كالماتوفى عنها أم لا؟ فيه خلاف ﴾ (قال الحافظ) أما الرجعية فلا إحداث عليها إجماعا، وإنما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور لا إحداث ﴿ وقالت الحنفية ﴾ وأبو عبيد وأبو رثور عليها الأحكام قياساً على المتوفى عنها ﴿ وبه قال بعض الشافعية والمالكية ﴾ واحتج الأولون بأن الأحكام يشرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعوا إلى الجماع

فمنعت المرأة منه زجرآ لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا في حق الميت لأنه يمنع الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه ، بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ، ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها ، بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا ، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد اهـ ﴿ قال الشوكاني ﴾ والحق الاقتدار على مورد النص عملا بالبراءة الأصلية فيما عداه ، فن ادعى وجوب الأحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل اهـ ﴿ قلت ﴾ ومع هذا فحديث أسماء بنت عميس وهو الحديث الأخير من أحاديث الباب يعارض كل ما تقدمه من الأحاديث ، لأنه يقتضي عدم الأحداد على المتوفى عنها زوجها إلا ثلاثة أيام فقط ، وبعد الثلاثة تفعل ما بدا لها من أنواع الزينة ﴿ وأشار إليه الحافظ في الفتح فقال ﴾ وقد ورد في حديث قوي الأسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس فذكره ثم قال قال شيخنا (يعني العراقي) في شرح الترمذي ظاهره أنه لا يجب الأحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق ، وهي والدة أولاده عبدالله ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم . قال بل ظاهر الذهبي أن الأحداد لا يجوز ﴿ وأجاب ﴾ بأن الحديث شاذ يخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، قال ويحتمل أن يقال إن جعفرا قتل شهيدا « والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون » قال وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عه ، وعبد الله بن عمرو بن حرام والله جابر اهـ . كلام شيخنا ملخصا ، قال وأجاب الطحاوي بأنه مضموح وأن الأحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أموت بالأحداد أربعة أشهر وعشرا ، ثم ساق أحاديث الباب ، وليس فيها ما يدل على ماداه من النسخ ، لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال الجري على مادته ، ويحتمل وراه ذلك أجوبة أخرى (أحدها) أن يكون المراد بالأحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على الأحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر ، فنهاها عن تلك الثلاث (ثانيها) أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانتقضت العدة فنهاها بعدها عن الأحداد ، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى ثلاثا ، لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث (ثالثها) لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد (رابعها) أن البيهقي أعل الحديث بالنقطاع ، فقال لم يثبت مباح عبد الله بن شداد من أسماء ، وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ، لكنه قال إنه يخالف للأحاديث الصحيحة في الأحداد « قلت » وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ ، وذكر الأثر أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم

❦ ابواب غسل الميت ❦

(١) باب من يلبه ورفقه به وستره عليه وثواب ذلك

(١١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ ^(١) وَلَمْ يُفَشِّرْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ دُئُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ لِيْلَهُ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ ^(٢) إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنْ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ ^(٣)

(١١٢) عَنْ صَالِحِ أَبِي حَجِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُذَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ غَسَلِ مَيِّتًا وَكَفَنَهُ وَتَبِعَهُ وَوَلَّى جُمُتَهُ ^(٤) رَجَعَ مَنْفُورًا لَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٥) قَالَ أَبِي لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ

عن ابن عمر رفعه « لا احداذ فوق ثلاث » فقال هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رآه اهـ. وهذا يحتمل أن يكون لغير المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء، أفاده الحافظ (١١١) عن عائشة رضي الله عنها ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا أحمد بن عبد الملك قال ثنا سلام بن أبي مطيع عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر عن يحيى ابن الجزار عن عائشة - الحديث ❦ غريبه ❦ (١) المراد بتأدية الأمانة إما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله « ولم يفش عطف تفسير » أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذي وردت به الشريعة، لأن العلم عند حامله أمانة واستعماله في مواضعه من تأديتها (٢) فيه أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالما بما يحتاج إليه من العلم، وقد قال بتقديم القريب على غيره الشافعية والأمام يحيى (٣) يعني أن القريب إذا لم يكن يعلم أحكام الغسل فليغسله أجنبي يعلم، ويعتجب أن يكون على جانب من الورع والأمانة لأنهما يحملانه على الرأفة بالميت والاعتناء بشأانه ❦ تخريجه ❦ (طس) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف

(١١٢) عن صالح أبي حجير ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد بن سامة قال ثنا ثابت عن صالح أبي حجير عن معاوية بن خديج - الحديث ❦ غريبه ❦ (٤) أي تولى دفنها (٥) يعني عبد الله بن الأمام أحمد رحمه الله « وقوله ليس بمرفوع » يعني أنه موقوف على معاوية بن خديج ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وهو وإن كان

(١١٣) ز عن أبي بن كعب رضى الله عنه أن آدم عليه السلام قبضته
الملائكة و غسلوه و كفنوه و حنطوه و حفروا له و ألدوا له و صلوا عليه ، ثم
دخلوا قبره فوضعه في قبره و وضعوا عليه اللبن ^(١) ثم خرجوا من القبر
ثم حنوا عليه التراب ، ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم ^(٢)
(١١٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يستتر عبد
عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة

موقوفا كما قال الإمام أحمد رحمه الله ، لكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأى ، والله أعلم
(١١٣) ز عن أبي بن كعب هذا طرف من حديث سيبان بنهم وسنده في
باب وفاة آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام من كتاب خلق العالم غريبه ^(١)
بكسر الباء ما يعمل من الطين ويبني به ، الواحدة لبننة (٢) يعنى أن الغسل والكفن والحنوط
والصلاة على الميت والدفن هي الطريقة المتبعة في آدم وبنيه ، وقد استمرت إلى وقتنا هذا
تخرجه ^(ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، قال وهو من النوع الذى لا يوجد
للتابعي الا الراوى الواحد فان عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن وعندي أن
الشيخين علاه بعة أخرى ، وهو أنه روى عن الحسن عن أبي دون ذكر عتي اه ^(قلت)
وقال الذهبي لم يخرجاه لأن عتي بن ضمرة لم يرو عنه غير الحسن وله علة اه

(١١٤) عن أبي هريرة ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا
وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة - الحديث - ^{تخرجه} (م . وغيره)
الاحكام ^{في} أحاديث الباب دليل على أن أولى الناس بغسل الميت أقربهم إليه إن
كان يعلم ما يلزم لذلك ^{وبه} قالت الشافعية والإمام يحيى ^{فان} لم يكن يعلم فليخبروا من
الناس من يكون أمينا ذا ورع ودين كما ورد في أحاديث الباب ، ولما روى عن ابن عمر أنه قال
« لا يفصل موتاكم إلا المأمونون » أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ، ولأنه إذا لم يكن
أمينا لم نأمن أن لا يستوفي الغسل ، وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح ،
ولهذا ذهب الهادوية ^{إلى} اشتراط العدالة في الغسل ^{وخالقهم الجمهور} قال الشوكاني
فان صح هذا الحديث فذاك ، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القرية بمن ليس فاسقا لأنه
مكلف بالتكاليف ، وغسل الميت من جملتها ، وإلازم عدم صحة كل تكليف شرعى منه ، وهو
خلاف الأجماع ، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم ، وقد حكى المهدي في البحر

الاجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية ، وكذلك حكى الأجماع النووي وناقش دعوى الاجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية ﴿حاصلها﴾ أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهي لا تفيد الوجوب ، وأحاديث الأمر بغسل الذي وقصته ناقته ﴿قلت﴾ هذا الحديث رواه مسلم والنسائي وابن حبان والامام أحمد ، وسيأتى فى الباب الأخير من أبواب الكفن ولفظه عند الامام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فأت ، فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - متفق على صحته ﴿قال﴾ والأمر بغسل ابنته ﷺ ، والأمر بمختلف فى كونه للوجوب أو للندب ؛ ورد كلامه بأنه ان ثبت الاجماع على الوجوب فلا يضر جهل المسند ، ويرد أيضا بأن الاختلاف فى كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف فى كل مأمور به ، لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه ، وهذا مما لا يخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر فى الأصول . نعم قال فى الفتح وقد نقل النووي الاجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد ، فان الخلاف مشهور جداً عند المالكية ، على أن القرطبي رجح فى شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك ، وقال قد توارد به القول والعمل اه . وهكذا فليكن التعقب لدعوى الاجماع اه . ما نقله للشوكاني ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ ثواب عظيم وفضل جسيم لمن غسل ميتا وكفنه وتبعه وأدخله قبره احتسابا لوجه الله تعالى لما روى الشيخان أيضا والأربعة والامام أحمد ، وسيأتى فى باب فضل الصلاة على الميت عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان ، قالوا يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين » ﴿وفىها أيضا﴾ الترغيب فى ستر عورات المسلم لما ورد فى أحاديث الباب عن أبى هريرة وان لم يصرح فيه بلفظ المسلم فقد صرح به فى أحاديث كثيرة أخرى ، منها فى حديث طويل لأبى هريرة « ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما (وعن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا أدخله الله بها الجنة » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وغير ذلك كثير ، سيأتى جميعه فى محله ان شاء الله تعالى ، وظاهر هذه الأحاديث عدم الفرق بين الحى والميت ؛ فيدخل فى عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة افشائه والتحدث به ، وايضا قد صرح ان الغيبة هى ذكرك لأخيك بما يكره ، ولا فرق بين الاخ الحى والميت ، ولا شك ان الميت يكره ان يذكر بشيء من عيوبه التى تظهر حال موته فيكون على

(٢) باب ما جاء في غسل أمهات الزوجين الماتتين

(١١٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِيَ فِيهِ^(١) فَقُلْتُ وَارَأْسَاهُ ، فَقَالَ وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَيَمِّئْتُكَ^(٢) وَدَفَنْتُكَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ^(٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ^(٤) قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ

(١١٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

هذا ذكرها محرماً « وفيها غير ذلك » والله أعلم

(١١٥) عن عائشة رضي الله عنها سنده صحيح حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد أنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة - الحديث « غريبه صحيح (١) أي الذي ظهر فيه وجهه الذي توفي فيه (٢) يريد أنها لو ماتت وهو صلى الله عليه وسلم حتى لتولى ما يلزم لها بنفسه من غسل وكفن ودفن ونحو ذلك كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية سنده صحيح حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت رجع إلى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول وارأساه ، قال بل أنا وارأساه ، قال ما ضرك لو مت قبلي - الحديث « وقد اقتصرنا من هذا الحديث على ما يناسب ترجمة الباب ؛ وسيأتي كاملاً بطريقه في باب مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٤) بضم الميم وكسرهما لغتان مشهورتان تخرجه صحيح أخرج الطريق الأولى منه النسائي وسندها جيد ، وأخرج الطريق الثانية منه (حب . قط . ح . حق) وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة ، وبه أعلاه البيهقي ، لكن قال الحافظ في التلخيص ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي قلت يعني الطريق الأولى منه صحيح قال وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق ، وأصل الحديث عند البخاري بلفظ « ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعوك

(١١٦) صحيح عن يحيى بن عباد صحيح هذا طرف من أثر طويل ذكرته عائشة رضي الله عنها وسيأتي بتمامه في غسل النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، واقتصرنا على هذا الطرف منه لمناسبة

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْمًا كَأَنْتَ تَقُولُ لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاءَهُ

ترجمة الباب وسنده جيد ، ورواه أيضا أبو داود وسبكت عنه هو والمنذرى
في الأحكام حديث عائشة بطريقه يدل على أن للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت
وهي تغسله قياسا على ذلك وحكى ابن قدامة في المغني عن ابن المنذر أنه قال : أجمع أهل
العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات قالت عائشة « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا
ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » رواه أبو داود، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن
تغسله امرأته أسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر ، فلما فرغت من غسله
ذكرت يمينه فقالت لا أتبعه اليوم حنثا، فعدت بماء فشربت ، وغسل أبو موسى امرأته
أم عبد الله ، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته ، قال أحمد ليس فيه اختلاف بين الناس
قال والمشهور عن أحمد أن الزوج يغسل امرأته وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد
ابن الأسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد ومالك
والأوزاعي والشافعي وإسحاق وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها ، وهو قول
أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبين أخوها وأربعا سواها ، فخرم اللبس والنظر
كالطلاق قال ولنا ما روى ابن المنذر أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها
واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماع قلت حديث غسل على لما طمة رضي
الله عنهما - رواه الإمام الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي وحسنه الحافظ في التلخيص
(قال) ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها ، لو مت قبل لغسلتك وكفنتك
رواه ابن ماجه ، والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة ، وحمله على الأمر
يبطل فائدة التخصيص ، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر ، والمعنى فيه أن
كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في
الحياة ، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة ، وما قاسوا عليه
لا يصح ، لأنه يمنع الزوجة من النظر وهذا بخلافه ، ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء
العدة ولا أثر لها . « وفي أثر عائشة : لو استقبلت من الأمر ما استدبرت الخ » متمسك
لمذهب الجمهور (قال الشوكاني) ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجففس لجففسه مع وجود
الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال ، لأنه قول صحابي ولا حجة فيه ؛ وقد تولى غمله
ﷺ على الفضل بن العباس ، وأسامة بن زيد يناوله الماء ، والعباس واقف (قال ابن دحية)
لم يختلف في أن الذين غملاؤه ﷺ على الفضل ، واختلف في العباس وأسامة وقم وشقران

(٣) باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه

(١١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ^(١) فَإِنِّي فَدَشَيْدَتُ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ يُدْفَنُ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ ^(٢) وَيُسْأَلُ أَهْلُهُمْ كَانَ أَقْرَأُ لِلْقُرْآنِ فَيَقْدُمُونَهُ ^(٣) ، قَالَ جَابِرٌ فَدَفَنَ أَبِي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

(١١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ ^(٤) قَالَ لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ ، مَا مِنْ نَجْرٍ وَوَيْحٍ جُرِحَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمِي ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ

وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق في ذلك ؛ ولم ينقل إلينا أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعا منهم (وروى البزار) من طريق يزيد بن بلال قال قال علي أوصى النبي ﷺ أن لا يفصل أحد غيري (وروى ابن المنذر) عن أبي بكر رضى الله عنه أنه أمرهم أن يفصل النبي ﷺ بنو أبيه وخرج من عندهم اهـ .

(١١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ « غَرِيبٌ » (١) أَيْ لِقَوْمٍ فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، يُقَالُ تَزَمَلُ بِثَوْبِهِ إِذَا التَفَّ فِيهِ (٢) فَعَلُوا ذَلِكَ لِكثْرَةِ الْقَتْلِ فِي وَقْعَةٍ أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ انْفِرَادَ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَبْرِ (٣) فِيهِ اسْتِحْبَابٌ مِنْ كَانَ أَكْثَرَ قِرَاءَتًا ، وَمِثْلُهُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ قِيَاسًا ^{تخریجه} (خ . نس . جه . مذ) وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ أَهْلُهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، فَذَا أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يَفْصَلُوا وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ »

(١١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبٌ » (٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ بِالْمُهْمَلَيْنِ

أَنْظَرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدَّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ

(١١٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ لَا تُغْسَلُوهُمْ، فَإِنْ كُلُّ جُرْحٍ أَوْ كُلُّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(١)

(١٢٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوُخَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدَمَائِهِ وَلَمْ يُغْسَلْ

مصغرا، ويقال ابن أبي صغير له رواية ولم يثبت له مباح مات سنة سبع أو ثمانين وقد قارب التمعين اهـ ﴿تخریجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ولا مطعن فيه ويؤيده ما رواه (ق. ك. نس. مذ) والامام أحمد وسيأتي في باب فضل الشهداء من كتاب الجهاد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ما من مكلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكله ندى؛ اللون لون دم والريح ريح مسك) وفي رواية «كل كلم يكلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئة يوم طعنت تقجر دماء اللون لون دم والعرف عرف مسك» (١١٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثننا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد ربه يحدث عن الزهرى عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله - الحديث - ﴿غريبه﴾ (١) الحكمة في عدم غسلهم بقاء الدم ورائحته لانهما اثر طاعة كما ورد في عدم السواك للصائم لبقاء رائحة الخلوفا لانهما اطيب عند الله من رائحة المسك فكذلك ما هنا، والحكمة في عدم الصلاة عليهم شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بحسب ﴿تخریجه﴾ (خ. د. د. مذ. جه. هق) بمعناه لا بلفظه

(١٢٠) ز عن ابراهيم بن عبيد الله بن فروخ ﴿سنده﴾ حدثننا عبد الله حدثني ابي ثنا مريج بن بونس ثنا محبوب بن محرز عن ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه - الحديث - ﴿تخریجه﴾ لم أقف على هذا الاثر لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿وفي الباب﴾ عن سعيد بن عبيد وكان يدعى في زمن النبي ﷺ القارى، وكان له عدو فأنهزم منهم، فقال له عمر: هل لك في الشام لعل الله أن يمن عليك؟ قال لا، إلا العدو الذي فررت منهم، قال فخطبهم بالفارسية فقال إنا لاقو العدو إن شاء الله غداً، وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دما ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال

الصحيح (وعن ابن عباس رضي الله عنهما) قال أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله ﷺ رأيت الملائكة تغسلهما - رواه الطبراني في الكبير وسنده حسن « وروى محمد بن إسحاق » في المغازي بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال « إن صاحبكم لتغسله الملائكة : يعني حنظلة » فسألوا أهله ما شأنه فسمعت صاحبتها (أى زوجته) فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهاجرة ، فقال رسول الله ﷺ لذلك غسلته الملائكة « والهاجرة هى الصوت الشديد » (وأخرجه أيضا) ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن الزبير والحاكم فى الاكلیل من حديث ابن عباس بأسناد ضعيف ﴿ وعن أبى سلام ﴾ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال أغرنا على حى من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه ، فقال رسول الله ﷺ أخوكم يا معشر المسلمين ! فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلحقه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال نعم وأنا له شهيد ، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمذرى ، وفى إسناده سلام بن أبى سلام وهو مجهول لكن قال أبو داود بعد إخراجة عن سلام المذكور إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام اه . وزيد ثقة قاله الشوكاني ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿ منها ﴾ أن الشهيد يدفن بثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه ﴿ ومنها ﴾ جواز دفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد ﴿ ومنها ﴾ تقديم من كان أكثر أخذاً للقرآن على غيره فى الدفن ﴿ ومنها ﴾ أن الشهيد له فضل عظيم وثواب جسيم حتى أن ريح دمه يكون أطيب عند الله تعالى يوم القيامة من ريح المسك ﴿ ومما ذكرنا فى الشرح ﴾ ما يدل على أن من أراد قتل كافر فى الجهاد فأصاب نفسه خطأ مات يكون له حكم الشهيد فى دفنه بثيابه وعدم غسله والصلاة عليه ﴿ ومنها ﴾ أن من مات جنبا من المجاهدين غسلته الملائكة ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى بعض مسائل هذا الباب فذكر النووى رحمه الله أن مذهب الشافعية تحريم غسل الشهيد والصلاة عليه ، قال وبه قال جمهور العلماء ، وهو قول عطاء والنخعي وسليمان ابن موسى ويحيى الأنصارى والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعوه من أهل المدينة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ﴿ وقال سعيد بن المسيب ﴾ والحنبل البصرى يفعل ويصلى عليه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ والثورى والمزنى يصلى عليه ولا يغسل ، واحتج لأبى حنيفة بأحاديث أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد وصلى على حمزة صلوات ﴿ ومنها ﴾ رواية أبى مالك الغفارى رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة - رواه أبو داود فى المراسيل ﴿ وعن شداد بن الهاد ﴾

أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه وذكر الحديث بطوله - وفيه أنه استشهد فصرى عليه النبي ﷺ ، رواه النسائي ﴿ وعن عقبة بن عامر ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت - رواه البخاري ومسلم - وفي رواية للبخاري صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ﴿ واحتج أصحابنا ﴾ بحديث جابر أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري ﴿ وعن جابر ﴾ أيضا أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم - رواه الأمام أحمد ﴿ وعن أنس ﴾ رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم، رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح ﴿ وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون بالصلاة ، فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر ، والضعف فيها بين (قال البيهقي) وغيره ، وأقرب ما روى حديث أبي مالك وهو مرسل ، وكذا حديث شداد مرسل أيضا ، فانهما تابعان ﴿ وأما حديث عقبة ﴾ فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدماء وقوله « صلاته على الميت » أي دماهم كدما صلاته الميت ؛ وهذا التأويل لا بد منه ، وليس المراد صلاة الجنائز المعروفة بالاجماع لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم ثمان سنين ، ولو كان صلاة الجنائز المعروفة لما أخرها ثمان سنين ﴿ ودليل آخر ﴾ وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنائز بالاجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد ﴿ وعند أبي حنيفة ﴾ رحمه الله لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث ، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها . والله اعلم ﴿ فان قيل ﴾ ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به لأنه نفي ، وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من رواية الأئمة (فأجاب) أصحابنا بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة ، أما ما أحاط به علمه وكان محصورا فيقتل بالاتفاق ؛ وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علما « وأما رواية الأئمة فضعيفة فوجودها كعدم إلا حديث عقبة وقد أجبت عنه ، واشتد انكار الشافعي في الأم ونسنيعة على من يقول يصلى على الشهيد محتجا برواية الشعبي وغيره أن حمزة رضي الله عنه صلى عليه سبعون صلاة ، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة طاشرهم فيصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ﴿ قال الشافعي رحمه الله ﴾ وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا ، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالعصا أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه سبع ، فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن عني أنه كبر سبعين تكبيرة

فمحن وهم نقول التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة ﴿ قال الشافعي رحمه الله ﴾ يفني لمن روى هذا الحديث أن يمتحن على نفسه ، وقد كان يفني له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم ، هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله ﴿ وقال إمام الحرمين ﴾ في الأساليب معتمدنا في المسألة الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا ﴿ وأما ﴾ ما ذكروه من صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد خطأ لم يصححه الأئمة ، لأنهم رَوَوْا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدكم فصلى على حمزة سبعين صلاة ، وهذا غلط ظاهر لأن الشهداء سبعون ، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعائة ، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صلى على الميت لم يصل عليه مرة أخرى وبالاتفاق منا ومنه فإن من صلى مرة لا يصلي هو ثانية ؛ ولأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم ، وهو شرط في الصلاة على غير الشهداء فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل ﴿ فان قالوا ﴾ سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله ﷺ زملوهم بكموهم ، فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت ﴿ فالجواب ﴾ أنه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل في المعترك خنقا أو بمنقل ولم يظهر دم ، ولأنه لو كان المراد بقاء الدم ليم ، قال وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب ، وإنما المراد نفي توهم من يظن أن الغسل متعين لازالة الأذى فقال ﷺ « زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بازاتها عنهم فانهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء ، قال والذي يوضح هذا أننا نقطع بأن النبي ﷺ لم يرد أن الدماء التي يدفنون بها تبقى الى يوم القيامة ، فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم إن ترك الغسل للدم ، فيجب ان يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغني عن التطهير بالماء ، وهذا يقتضي ترك الصلاة ايضاً فانها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين ﴿ فان قيل ﴾ الصبي طاهر ويصلى عليه ﴿ فانا ﴾ الشهادة امر طارئ يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصاً ، فلا يبعد ان يقال انه مغي عن الغسل والصلاة ، والصبي وإن لم يكن مكلفاً فلم يطأ عليه ما يقتضي مرتبة اه ﴿ وقد ذكر الأمام النووي أيضاً جملة فروع في مذاهب الأئمة في مسائل تتعلق بالباب ﴾ (الأول منها في مذاهبهم في الصبي إذا استشهد) قال رحمه الله مذهبتنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وبه قال الجمهور ، وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء ، منهم ﴿ مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد ﴾ وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يغسل ويصلى عليه ، دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فأشبهه البالغ والمرأة ، فأنا احتج بأنه لا ذنب له ، قلنا يغسل ويصلى عليه في غير المعترك وإن لم يكن من أهل الذنب (الثاني) إذا رفسته دابة في حرب المشركين أو طاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر في حال

مطاردته ، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلي عليه ، وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه ﴿ وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد ﴾ يغسل ويصلي عليه ، دليلنا ما سبق في الفرع قبله (الثالث) في مذاهبهم في كفن الشهيد ، مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة ، وكل ما ليس من عام لباس الناس ، ثم وليه بالخيار ان شاء كفنه بما بقي عليه مما هو من عام لباس الناس ، وان شاء نزع وكفنه بغيره ، وتركه أفضل كما سبق ﴿ وقال مالك وأحمد ﴾ لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا بخير وليه في نزع شيء ﴿ ولا أصحاب داود ﴾ خلاف كالمذهبيين ﴿ وأجمع العلماء ﴾ على أن الحديد والجلود ينزع عنه وسبق دليلنا والأحاديث الواردة في ذلك ﴿ قلت ﴾ يعني حديث ابن عباس قال « أمر النبي ﷺ بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » رواه أبو داود والامام أحمد وسيأتي ، وفي اسناده على بن حاصم وقد تكلم فيه جماعة (الرابع) المقتول ظمنا في البلد بمحيد أو غيره يغسل ويصلي عليه عندنا ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ وقال أبو حنيفة وصاحبه إذا قتل بمحيدة صلى عليه ولم يغسل ، دليلنا القياس على القتل بمنقل فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلي عليه ﴿ وقال ابن مريج وابن أبي هريرة ﴾ يغسل ولا يصلي عليه ، وسبق دليل الجميع (الخامس) إذا انكشف الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء أكان به أثر أم لا ﴿ وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد ﴾ إن لم يكن به أثر غسل وصلى عليه (السادس) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة وبه قال ﴿ أحمد وداود ﴾ وقال أبو حنيفة لا يفعلون ولا يصلي عليهم ﴿ وقال مالك ﴾ لا يصلي عليهم الأمام وأهل الفضل (السابع) إذا قتلت البغاة رجلا من أهل العدل فالأصح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه ، وبه قال ﴿ مالك ﴾ وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه ﴿ وعن أحمد ﴾ روايتان كالمذهبيين (الثامن) القتل بحق في حد زنا أو قصاص يغسل ويصلي عليه عندنا وذلك واجب ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي (وقال الزهري) يصلي على المقتول قصاصا دون المرحوم ﴿ وقال مالك ﴾ رحمه الله لا يصلي الأمام على واحد منهما وتصل عليه الرعية (التاسع) من قتل نفسه أو غل في الغنيمة يغسل ويصلي عليه عندنا ، وبه قال ﴿ أبو حنيفة ومالك وداود ﴾ وقال أحمد لا يصلي عليهما الأمام وتصل بقية الناس (العاشر) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه ، وبه قال ﴿ جمهور العلماء ﴾ وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء ، قال وبه قال النخعي والزهري ﴿ ومالك وأحمد وإسحاق ﴾ وقال قتادة لا يصلي عليه انتهى

(٤) باب صفة غسل الميت

(١٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ^(١) فَقَالَ اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ^(٢) إِنْ رَأَيْتُنِ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ^(٣) وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ^(٤)

(١٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّيْتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَاهَا الْخ (قَالَ الْحَافِظُ) وَبِجَمْعٍ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ دَخَلَ حِينَ شَرَعَ النَّمُوَّةَ فِي الْغَسْلِ، وَابْنَتُهُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ زَيْنَبُ زَوْجِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ كَمَا فِي مُسْلِمٍ (وَقَالَ الدَّوْدِيُّ) أَنَّهُ أُمُّ كَلْثُومِ زَوْجِ عُثْمَانَ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِأَسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَفْظُهُ «دَخَلَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ أُمُّ كَلْثُومٍ» وَكَذَا وَقَعَ لِابْنِ بَشْكُوَالٍ فِي الْمُبَهَمَاتِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَالدَّوْلَابِيِّ فِي الذَّرِيَةِ الطَّاهِرَةِ (قَالَ الْحَافِظُ) فَيُمْكِنُ تَرْجِيحُ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ تَكُونَ أُمُّ عَطِيَّةَ حَضَرَتْهُمَا جَمِيعًا، فَقَدْ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَرْجُمَتِهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ غَاسِلَةَ الْمَيِّتَاتِ اهـ (٢) هُوَ وَمَا بَعْدَهُ بِكَسْرِ الْكَافِ خُطَابَ لَأُمِّ عَطِيَّةَ «وَقَوْلُهُ إِنْ رَأَيْتُنِ ذَلِكَ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّنْفِيضِ إِلَى اجْتِهَادِ الْغَاسِلِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لَا النَّشْهُي كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ إِنَّمَا فَوَّضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِنَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْإِيتَارُ (٣) الْمَدْرُورُ رَقِ النَّبِقِ، قَالَ الرَّيْنِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَدْرُورَ يَخْلُطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ مَرَاتِ الْغَسْلِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ يَتَعَاقُ بِقَوْلِهِ اغْسِلْنَاهَا، قَالَ وَهُوَ مُشْعَرٌ بِأَنَّ غَسْلَ الْمَيِّتِ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلتَّطْهِيرِ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ لَا يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَتَعَقُّبُهُ الْحَافِظُ بِمَنْعِ لَزُومِ مَصِيرِ الْمَاءِ مُضَافًا بِذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَغْيِرَ الْمَدْرُورُ وَصِفَ الْمَاءُ بِأَنَّ يُمْكِنَ بِالْمَدْرُورِ ثُمَّ يَغْسِلُ بِالْمَاءِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَإِنَّ لَفْظَ الْخَبَرِ لَا يَأْتِي بِذَلِكَ (٤) «أَوْ» فِي قَوْلِهِ أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ لِلْعَمَلِ مِنَ الرَّوَايَةِ (قَالَ الْحَافِظُ) الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْأَثْبَاتِ فَصَدَقَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَقَدْ جَزَمَ الْبُخَارِيُّ فِي رَوَايَةٍ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي الْمَاءِ (وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ)، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ إِنَّمَا يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي الْخُنُوطِ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْكَافُورِ كَوْنُهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ وَذَلِكَ وَقْتُ تَحْضُرِ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ، وَفِيهِ أَيْضًا تَبَرُّيدٌ وَقُوَّةٌ تَقْوُذُ وَخَاصَّةٌ فِي تَصَلِّبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَطَرْدِ الْهُوَامِ عَنْهُ وَرَدْعُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْفَضَلَاتِ وَمَنْعُ إِمْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ، وَإِذَا عَدِمَ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ مِمَّا فِيهِ هَذِهِ الْخَوَاصُ أَوْ بَعْضُهَا

فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذِنِي^(١) قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذْنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ^(٢) وَقَالَ
أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ ، قَالَ^(٣) وَقَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ اغْسِلْنَاهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ،
قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ مَسَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٤) (زَادَتْ فِي رِوَايَةٍ) وَأَلْقَيْنَا
خَلْفَهَا قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَيْهَا^(٥)

(١٢٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَخَذَ ابْنُ سِيرِينَ غُسْلَهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ
غَسَلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نَغْسِلَهَا

(١) أى أعلمنى (٢) قال الحافظ بفتح المهملة ويجوز كسرهما وهى لغة هذيل بعدها كاف
ساكنة ، والمراد هنا الأزار كما وقع مفسراً فى آخر الرواية « يعنى عند البخارى » ولفظه
« فقال اشعرنها إياه يعنى ازاره » قال والحق فى الأصل معقد الأزار ، وأطلق على الأزار
مجازاً (وفى رواية للبخارى) فنزع عن حقوه ازاره ، والحقو على هذا حقيقة اه « وقوله
اشعرنها إياه » أى الففنها فيه لأن الشعر ما يلى الجسد من الثياب ، والمراد اجعلنه شعراً
لها (قال الحافظ) قيل الحكمة فى تأخير الأزار معه الى أن يفرغ من الغسل ولم يناولهن إياه
أولاً ليكون قريب المهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها
فاصل ، وهو أصل فى التبرك بآثار الصالحين ، وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ،
وقد نقل ابن بطل الاتفاق على ذلك اه (٣) أى محمد بن سيرين الراوى عن أم عطية قال
فى رواية أخرى عن أخته حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال اغسلنها
وترا الخ . وقد استدل به على أن أقل الوتر ثلاث (قال الحافظ) ولا دلالة فيه لأنه سبق
مساق البيان للمراد ، اذ لو أطلق لتناول الواحدة فافوقها (٤) أى مسحنا شعرها بالمشط
وضفرناه ثلاث ضفائر « وفى رواية للبخارى » بسنده عن حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا
أم عطية رضى الله عنها أنها جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه
ثم جعلنه ثلاثة قرون (قال الحافظ) وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من
الأوساخ (٥) أى جعلنا قرناها ضفيرتين وناصيتيها ضفيرة ، والمراد بقرنيها جانباً رأسها
وبالناصية مقدم رأسها ، وقد جاء فى رواية لأبى داود ما يبين ذلك عن أم عطية قالت
وضفرنا رأسها ثلاثة قرون ، ثم ألقيناها خلفها ، مقدم رأسها وقرنيها  تخربجه
(ق . حق . والأربعة)

(١٢٢) عَنْ قَتَادَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا همام

بِالسَّدْرِ ^(١) ثَلَاثًا فَإِنْ أَتَجَتَ ^(٢) وَإِلَّا نَحْمَسًا ، فَإِنْ أَتَجَتَ وَإِلَّا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
قَالَتْ فَرَأَيْتُمْ أَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَ ^(٣)

(١٢٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ فِي
غُسْلِ أُنْتَهَ أَبْدَانِ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ^(٤)

عن قتادة - الحديث « غريبه » (١) تقدم أن الصدر هو ورق النبق فيحتمل أن
النبي ﷺ خص الصدر بالذكر لمزية فيه أو لعدم وجود ما يقوم مقامه في ذلك الوقت
كالصابون ونحوه ، لكن قال النووي رحمه الله ، فيه دليل على استحباب الصدر في غسل الميت
وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة (٢) أي فإن أتقت الثلاث الغسلات وإلا
نحمساً (قال النووي) المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثاً ، فإن احتجن إلى زيادة نحمساً وحاصله
أن الايتار مطلوب والثلاث مأمور بها ندباً ، فإن حصل الاتقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا
زيد وترا حتى يحصل الاتقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن اهـ (٣) قال
الحافظ لم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي
داود ، وأما ما سواها فاما أوسبغاً وإما أو أكثر من ذلك ، فيحتمل تفسير قوله أو أكثر
من ذلك بالسبع (وبه قال أحمد) فكره الزيادة على السبع (وقال ابن عبد البر) لا أعلم أحداً قال
بمجاورة السبع اهـ قلت حديث الباب يؤيد ما ذكره الحافظ من احتمال تفسير قوله ﷺ
أو أكثر من ذلك بالسبع ، لأن أم عطية رضي الله عنها راوية الحديث فسرته بذلك
والصحابي أدري بحديث رسول الله ﷺ من غيره (وقال الماوردي) الزيادة على السبع
سرف (وقال ابن المنذر) بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء ، فلا أحب الزيادة على
ذلك تخريجهم (ق . هـ . وغيرهم)

(١٢٣) عن أم عطية سندهم حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن
خالد عن حفصة عن أم عطية - الحديث « غريبه » (٤) قال الحافظ ليس بين الأمرين
تناف لا مكان البداء بمواضع الوضوء وبالميامين حقاً (قال الزين بن المنير) قوله أبدأن بميامنها
أي في الغسلات المتصلة بالوضوء ؛ وكأن المصنف (يعني البخاري) أشار بذلك (يعني بقوله
في صحيحه « باب يبدأ بميامن الميت » الى مخالفة أبي قلابة في قوله يبدأ بالرأس ثم بالاحية ، قال
والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل اهـ : واستدل به
على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية ، بل قالوا لا يستحب وضوءه

أصلاً (قال الحافظ) رحمه الله والبداء بالميا من وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد ، وكذا المشط والضمير ~~تخرج~~ (ق . هـ . والأربعة)
 ﴿ وفي الباب ﴾ عن أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنهما قالت قال رسول الله ﷺ
 « إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدوها (وفي لفظ فليبدأ) بيطنها فليمسح بطنها
 مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى ، فان كانت حبلى فلا تحركيها ، فان أردت غسلها فابدئي بعقلها فألقي
 على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة (أى قطعة من القطن) فاغسلها فأحني غسلها ، ثم
 أدخل يديك من تحت الثوب فامسحيها بكرسفة ثلاث مرات فأحني مسحها قبل أن توضئها ،
 ثم وضئها بماء فيه سدر ، ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئا غيره حتى تنقي بالمدر وأنت
 تغسلين ، وليل غسلها أولى الناس بها والا فامرأة ورعة مسلمة ، فان كانت صغيرة أو ضعيفة
 فلتلها (وفي لفظ فلتغسلها) امرأة أخرى ورعة مسلمة ، فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا
 نقيبا بسدر وماء فلتوضئها وضوء الصلاة ، فهذا بيان وضئها ، ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث
 مرات بماء وسدر فابدئي برأسها قبل كل شيء فألقي كل غملة من الصدر بالماء ، ولا تمرحي
 رأسها بمشط ، فان حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعلها خمسا ، فان حدث في الخامسة
 فاجعلها سبعا ، وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يريبك شيء ، فان كان في الخامسة
 أو الثالثة فاجعل في شيء من كافور وشيئا من سدر ، ثم اجعل ذلك في جر جديد
 ثم أقعديها فأفرغى عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها ، فاذا فرغت منها فألقي عليها ثوبا
 نظيفا ، ثم أدخل يديك من وراء الثوب فانزعيه عنها ، ثم احشي سفلتها كرسفاما استطعت ،
 ثم امسحي كرسفها من طيبيها ، ثم خذي سبئية (١) طويلة مغمولة فاربطيها على عجزها كما يربط
 النطاق ، ثم اعقديها بين نخذيها وضمي نخذيها ، ثم ألقى طرف السبئية من عند عجزها الى قريب
 من ركبتيها ، فهذا شأن سفلتها ، ثم طيبيها وكفنيها واضفري شعرها ثلاثة أقرن ، قصة
 وقرنين ولا تشبهها بالجال ، وليكن كفنها خمسة أبواب أحدها الأزار تلي به نخذيها ولا
 تنقص من شعرها شيئا يعنى بنورة ولا غيرها ، وما يسقط من شعرها فاغسله ثم اغرزيه في
 شعر رأسها ، وطبي شعر رأسها فأحسني تطييبه ، ولا تغسلها بماء مسخن وأجرها ، وما تكفنيها
 به سبع نبذات ان شئت واجعل كل شيء منها وترا ، ولا تنسى ذلك ، وان بدالك أن تجمرها
 في نعشها فاجعل له نبذة واحدة حتى يكون وترا ، هذا شأن كفنها ورأسها ، وإن كانت
 مجدورة أو محصورة أو أشباه ذلك نخذي خرقة واسعة واغسلها بالماء واجعل تتبعي كل
 شيء منها ولا تحركيها ، فاني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطاع رده - أورده الهيثمي
 وقال رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما لث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه
 (١) هي ضرب من الثياب تتخذ من مشاة الكتان مذمومة إلى موضع بناحية المغرب يقال له سبئية (٢)

ثقة وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام اه **﴿قلت﴾** ورواه البيهقي أيضا باختلاف يسير وتقديم وتأخير في بعض الالفاظ، وإنما ذكرته لكونه أجمع حديث يختص بالفساء في هذا الباب والله أعلم بالصواب **﴿في الأحكام﴾** أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الميت لقوله **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** في حديث أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا الخ . وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه ، وتقدم الخلاف في ذلك في الباب السابق ، قال ابن دقيق العيد ، لكن قوله ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر ، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والتدب بالنسبة إلى الإتيار اه (قال الشوكاني) فن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ، ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة واستدل على الوجوب بدليل آخر ، وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث ، وروى ذلك عن الحسن ، وهو يرد ما حكاه في البحر من الأجماع على أن الواجب مرة فقط اه **﴿وفيها أيضا﴾** استحباب الصدر في غسل الميت وتقدم الكلام فيه **﴿وفيها﴾** استحباب شيء من الكافور في الأخيرة وهو متفق عليه عند الشافعية ، وبه قال الأمامان **﴿مالك وأحمد وجمهور العلماء﴾** وقال **﴿الأمام أبو حنيفة رحمه الله﴾** لا يستحب ، وحجة الجمهور حديث الباب المذكور فيه ذلك ، ولأنه يطيب الميت ويصطب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده أو يتضمن إكرامه **﴿وفيها أيضا﴾** جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل **﴿وفيها﴾** استحباب ضمير شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانبها رأسها ، وبه قال الأئمة **﴿الشافعي وأحمد وإسحاق﴾** (وقال الأوزاعي والحنفية) إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا (قال القرطبي) وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** فيكون مرفوعا ، أو هو شيء رآته ففعلته استحبابا . ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا باذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا ؛ كذا قال النووي رحمه الله ، والظاهر اطلاع النبي **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** على ذلك واستثذانه فيه كما في باقي صفة غسلها (وقال الحافظ) روى سعيد بن منصور في سننه عن أم عطية أنها قالت « قال لنا رسول الله **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ « واجعلن لها ثلاثة قرون » اه **﴿قلت﴾** وهذا يؤيد ما ذهب إليه الأولون **﴿وفيها﴾** استحباب تقديم الميا من في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق به أنواع الفضائل والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة **﴿وفيها﴾** استحباب وضوء الميت (قال النووي) وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور (وقال أبو حنيفة) لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الفعل كما في وضوء الجنب (وفي حديث أم عطية هذا) دليل لأصح الوجهين

﴿ ابواب التكفن وتوابعها ﴾

(١) باب استنباط اسماء الكفنه من غير مفالة واعتبار الابيض

(١٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا قُبِضَ وَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ^(١) وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ^(٢) إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى

عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها ، وقد تمنع دلالة حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها ، وانه لم يفوض الأمر الى الفسوة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته ﴿ واستدل بعضهم ﴾ بهذا الحديث « يعنى حديث أم عطية » على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ، ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ﴿ ومذهبنا ومذهب الجمهور ﴾ أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب (قال الخطابي) لا أعلم أحدا قال بوجوبه ، وأوجب ﴿ أحمد وإسحاق ﴾ الوضوء منه والجمهور على استحبابه ، ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء ، والحديث المروى فيه من رواية أبي هريرة « من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ » ضعيف بالاتفاق اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث أبي هريرة المشار اليه رواه الامام أحمد من عدة طرق وليس فيها « ومن مسه » وفيها ومن حمله فليتوضأ (قال الحافظ) في التلخيص قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وغيره وتقدم الكلام عليه مبسوطا في الفصل الثاني من باب الاغتسالات المسنونة في الجزء الثاني صحيفة ١٤٥ رقم ٤٨٦ فارجم اليه ان شئت ، وفي أحاديث الباب غير ذلك كثير تقدم في خلال الشرح . والله أعلم

(١٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - الحديث ﴾ غريبه ﴿ (١) أى حقير غير كامل لم يستر جميع بدنه ﴾ وقوله وقبر ليلًا « أى دفن بالليل (٢) هو بفتح اللام كما قال النوى وإنما نهى عن الدفن ليلًا حتى يصلى عليه لأن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره فى الليل الا أفراد ، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره

ذَلِكَ ^(١) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ ^(٢) كَفَنَهُ

(١٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَنْ وَجَدَ سَمَةً ^(٣) فَلْيَكْفِنْ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ ^(٤)

(١٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَسُوا ^(٥)

مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ^(٦) وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنْ

(قال القاضي عياض) رحمه الله العلتان صحيحتان ، قال والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً قال وقد قيل غير هذا (١) أي لا بأس بقصر الكفن أو الدفن ليلاً إذا قضت الضرورة بذلك (٢) ضبط بفتح الحاء واسكانها (قال النووي) وكلاهما صحيح ، قال القاضي عياض والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث اهـ . والمراد بإحسان الكفن نظافته وكشافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أنغر منه ولا أحقر (قال العلماء) وليس المراد بإحسانه المرف فيه والمغالة وتفاسته ، وإنما المراد ما تقدم ، فما يفعله الناس الآن من التغالى في الكفن زيادة عما كان يلبس الميت في الحياة اسراف لا يجوز شرعاً ؛ فإن كان الميت أيتام أو عليه دين كان حراماً بإجماع المسلمين ، وتتضاعف الحرمة إذا قصد به الرياء ، نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . حق . وغيرهم)

(١٢٥) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي من ترك ما لا زائداً عن دينه وحاجة أولاده (٤) بالاضافة أو بتنوين ثوب ؛ وحبرة كمنبة صفة له ، وهي نوع من برود اللون مخطط ذو ألوان من قطن أو كتان ، والأفضل للكفين في الأبيض لأن حديثه أصح وسيأتي بعد هذا ﴿ تخريجه ﴾ (د . حق) بلفظ « إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة وفي إسناد رواية الامام أحمد ابن لهيعة فيه كلام ، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ حديث الباب ورمز له بالحسن وسنده عند البيهقي وأبي داود جيد (١٢٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي قال أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح الباء (ومن) في قوله « من ثيابكم » تبعيضه أو بيانه مقدمة « وقوله البياض » أي ذات البياض (٦) رواية النسائي فإنها أطهر وأطيب ، أما كونها أطيبت فظاهر ، وأما كونها أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليها يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقياً كما ثبت عنه ﷺ في دماثة « ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » واستحب

مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْأَيْمِدُ^(١) يَحْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ^(٢)

(١٢٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْبُسُومُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ

تكفين الميت بالابيض للعلة نفسها ، أى كونه أطهر وأطيب (١) بكسر الهمزة والميم ، الكحل الأسود ، ويقال إنه معرب (قال ابن البيطار في المنهاج) هو الكحل الأصفرانى ، ويؤيده قول بعضهم ومعادنه بالمشرق ، قاله فى المصباح (٢) يعنى أهداب العين ﴿ تخريجہ ﴾ (د . جہ . مذ) وصححه - وأخرجه أيضا (فع . حب . ك . حق) وصححه ابن القطان

(١٣٧) عن سمرة بن جندب ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن حاصم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن سمرة « الحديث » ﴿ تخريجہ ﴾ (نس . جہ . حق . مذ) وصححه - وأخرجه أيضا (جہ . ك) واختلف فى وصله وإرساله (قال الحافظ) فى الفتح واسناده صحيح وصححه الحاكم اه ﴿ وفى الباب ﴾ (عن عمران بن الحصين) عند الطبرانى (وعن أنس) عند ابن أبي حاتم فى العلل ، وعند البزار فى مسنده (وعن ابن عمر) عند ابن عدى فى الكامل (وعن أبي الدرداء) يرفعه عند ابن ماجه بلفظ « أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض » ﴿ وعن أم سلمة ﴾ رضى الله عنها عند الله بلى أن النبي ﷺ قال « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتركية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران الموء ، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا ﴿ وروى البيهقى ﴾ فى شعب الإيمان عن أبي قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون فى قبورهم ﴿ وعن علي رضى الله عنه ﴾ قال لا تغالى فى كفن فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تغالوا فى الكفن فانه يسلبه سريعا » رواه أبو داود وضعفه بعضهم ، لكن قال النووي فى المجموع رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه (وأخرج ابن أبي الدنيا) عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى وصيته « اقصدا فى كفنى فانه ان كان لى عند الله خير أبدلنى ما هو خير منه ، وان كان على غير ذلك سلبنى وأمرع » (وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله) فى زوائده على كتاب الزهد لأبيه - عن عبادة بن نسي قال لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلى نوبى هذين وكفني بهما فانما أبوك أحد رجلين ، اما مكسوا أحسن الكسوة أو مغلوب أسوأ الحلل (وأخرج ابن سعد وابن أبي شعبة وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقى) من طرق عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال عند موته اشتروا لى نوبين

أبيضين ولا عليكم أن لا تغالوا فانهما لم يتركا على إلا قليلا حتى أبدل بهما خيرا منهما أو شرأ منهما » **ح** الأحكام **ح** أحاديث الباب تدل على جملة أحكام **﴿** منها **﴾** احسان الكفن ، وهذا لا يعارض الأحاديث الواردة في الاقتصاد فيه وعدم المغالاة ، لأن المراد من تحسينه نظافته وتوسطه وتطيبه ونحو ذلك ؛ وهذا يحصل بدون تجاوز الحد فيه **﴿** ومنها **﴾** كراهة الدفن ليلا ، وسيأتي الكلام عليه في بابه ان شاء الله **﴿** ومنها **﴾** كون الكفن من ثياب الحر ، ولكن الأبيض من الثياب أفضل لكون أحاديثه أصح **﴿** ومنها **﴾** أن الأثمد أفضل أنواع الكحل لأنه يجلو البصر وينبت أهداب العينين ، وسيأتي الكلام عليه في بابه ان شاء الله تعالى في آخر كتاب اللباس والزينة **﴿** وقد ذكر النووي رحمه الله في المجموع في أحكام هذا الباب مسائل **﴿** (أحداها) يستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة يعني « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض - رواه الشيخان والأمام أحمد ، وسيأتي في الباب التالي (الثانية) قال يستحب تحسين الكفن (قال أصحابنا) والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه وكثافته - لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة فيه ، وتكره المغالاة فيه للحديث ، قال القاضي حسين البغوي ، الثوب الغسيل أفضل من الجديد ، ودليله حديث عائشة قالت (نظر أبو بكر رضي الله عنه إلى ثوب كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفوني فيها « قلت » ان هذا خلق قال الحبي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة - رواه البخاري) والمهلة بضم الميم وكسر ها وفتحها - هي دم الميت وصديده ونحوه (قال أصحابنا رحمهم الله) ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها ، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوز لها لبسه في الحياة ، لكن يكره تكفينها فيه ، لأن فيه سرفا ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فانه تجمل للزوج ، وحكي صاحب البيان في زيادات المذهب وجها أنه لا يجوز ، وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ، ولكن يكره على المذهب وبه قطع الأكثرون ، وحكي صاحب العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره ، قالا وهو مذهب أبي حنيفة (قال أصحابنا) ويعتبر في الكفن المباح حال الميت ، فان كان مكثرا من المال فن جساد الثياب ، وإن كان متوسطا فأوسطها ، وإن كان مقلا فخففها - هذه عبارة الشيخ أبي حامد والبندنجي وغيرها (الثالثة) يستحب تبخير الكفن الا في حق المحرم والمحرمية (قال أصحابنا) صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحى حتى تبقى بها رائحة الطيب (قال أصحابنا) ويمتحب أن يكون الطيب عوداً ، وكون العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيباً به جاز ويستحب تطيبه ثلاثاً للحديث اه **﴿** قلت **﴾** (يعني حديث جابر) رضي الله عنه

(٢) باب صفه الكفنه للمرجل والمرأة وفي كم ثوب يكونه

(١٢٨) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهَا يَا بَنِيَّةُ أَيُّ يَوْمٍ تُوَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ فِي كَمْ كَفَّيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ يَا أَبَتِ كَفَّنَاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ ^(١) جَدِيدِ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُذْرَجَ فِيهَا إِذْ رَاجَا (١٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي

أن النبي ﷺ قال إذا أجزتم الميت فأجروه ثلاثاً، وسيأتي الكلام عليه قريباً في بابهِ، (وقال في شرح مسلم) وكزه مالك وطامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً، قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه اهـ

(١٣٨) عن هشام بن عروة سنده حديثاً عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان ابن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة - الحديث - غريبه (١) بضم المهملتين ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن (قال النووي) والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين (قال ابن الأعرابي وغيره) هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن (وقال ابن قتيبة) ثياب بيض ولم يخصها بالقطن اهـ وفي رواية للبخاري: سحول بدون نسبة وهو جمع سحل، والمحل الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن كما تقدم (وقال الأزهري) بالفتح المدينة وبالضم الثياب، وقيل النعبة إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها، كذا ذكره الحافظ وقوله جدد هكذا وقع في رواية الإمام أحمد، وكذلك رواه البيهقي وليس في الصحيحين لفظ جدد، ووقع في رواية لهما بدل جدد «من كرسف» وهو القطن وقوله يمانية بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، قاله النووي: قال وحكي سيوبه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف اهـ وفي قوله بيض دليل على اجتماع التكفين في الأبيض، وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق (قال النووي) وهو مجمع عليه تخرجه (ق. فع. حق. والأربعة وغيرهم) (١٣٩) عن ابن عباس سنده حديثاً عبد الله حدثني أبي ثنا ابن ادريس قال أخبرنا يزيد عن ابن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ - الحديث -

ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ ، فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ^(١) وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ
(١٣٠) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي بُرْدَيْنِ ^(٢) أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدٍ أَحْمَرَ

غريبه ^(١) استدلل به القائلون باستحباب القميص في الكفن وهم الحنفية والمالكية
وآخرون « والحلة » بضم الحاء المهملة ، واحدة الحلل ، وهي برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن
تكون ثوبين من جنس واحد « نه » وقال الخطابي : الحلة ثوبان رداء وإزار ، ولا تكون حلة
إلا وهي جديدة عمل من طيها فتلبس اه « وقوله » نجرانية بفتح النون لسمية إلى نجران (قال
النووي) في الأسماء واللغات هي بلدة معروفة كانت منزلا لأنصار ، وهي بين مكة واليمن
على نحو سبع مراحل من مكة اه . وقد بين الراوي أن الحلة ثوبان فيكون المجموع ثلاثة
بالقميص ^(٢) تخريجهم (د . ج . هـ) قال النووي ، حديث ابن عباس حديث ضعيف
لا يصح الاحتجاج به ، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواة مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف
روايته الثقات اه . يعني أنه خالف حديث عائشة الذي قبله ورواه كلهم ثقات - ورواه
الشيخان وغيرهما ، وقد بينت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يكفن في الحلة وإنما شبهه على
الناس كما في رواية لها عند مسلم قالت « أما الحلة فأنما شبهه على الناس فيها أنها اشترت له
ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب سحرولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر
فقال لا حبسناها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال لو رضى الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها
قباعها وتصدق بشمها

(١٣٠) وعنه أيضا ^(٣) سند ^(٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا
سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ^(٥) غريبه ^(٦) (٢) تنفية
بُرْد ، والبرد نوع من الثياب يجمع على أبراد وبرود ، وهو خلاف البردة فإنها الشملة المخاططة ،
وقيل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب وجمعها بُرْد ^(٧) تخريجهم ^(٨) لم أقف عليه
هذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد - ورواه البيهقي من طريق ، قبيصة عن سفيان بسند
حديث الباب عن ابن عباس قال « كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين أبيضين وبرد حبرة » ثم قال
كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال ومعهناه رواه علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه مرسل اه ^(٩) قلت ^(١٠) رواية البيهقي لم تختلف عن رواية الإمام أحمد إلا
في قوله حبرة بدل قوله أحمر في رواية الإمام أحمد ، فكلتا الروايتين مفسرة للأخرى ، فرواية
البيهقي فسرت البرد بأنه من الخبر ، ورواية الإمام أحمد بينت أن لونه أحمر والله أعلم

(١٣١) عَنْ ابْنَةِ أَهْبَانَ ^(١) أَنَّ أَبَاهَا أَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ تَقُلُّ ^(٢) أَنْ يُكْفَنُوهُ وَلَا يُلْبِسُوهُ قَمِيصًا ، قَالَتْ فَأَلْبَسْنَاهُ قَمِيصًا فَأَصْبَحْنَا وَالْقَمِيصُ عَلَى الْمَشْجَبِ ^(٣)

(١٣٢) عَنْ لَيْلَى ابْنَةِ قَانِفِ النَّقْفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ

(١٣١) عَنْ ابْنَةِ أَهْبَانَ ﴿ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الفصل الثاني في قدوم الإمام على كرم الله وجهه إلى البصرة واستنفار أهلها لوقعة الجمل من أبواب خلافته رضى الله عنه ﴾ غريبه ﴿ (١) اسمها عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري صحابي (قال الحافظ) في الأصابة ، ويقال وهبان يكنى أبا مسلم ، روى له الترمذي حديثا وحسن حديثه وابن ماجه وأحمد (قال الطبراني) مات بالبصرة ، وروى المعلى بن جابر بن مسلم عن أبيه عن عديسة بنت وهبان بن صيفي أن أباهما لما حضرته الوفاة أوصى أن يكفن في ثوبين فكفنوه في ثلاثة فأصبحوا فوجدوا الثوب الثالث على السرير - وكذلك رواه الطبراني من طريق عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان ؛ وتقل ابن حبان أن أهبان ابن أخت أبي ذر الغفاري هو أهبان بن صيفي ؛ ورد ذلك ابن منده اهـ (٢) أى حين ثقل مرضه وقارب الموت (٣) كثر قال الازهرى : المشجب خشبات مونة تنصب فينشر عليها الثياب اهـ . والمعنى أنهم لما خالفوا وصيته أكرمه الله عز وجل بتنفيذها قهرا عنهم ، وفيه منقبة له لو صحح « الحديث » ﴿ تخريجهم ﴾ أوردته الميثمي بلفظه كما هنا وقال رواه أحمد هكذا ، وروى الطبراني في الكبير فقال عن عديسة بنت أهبان قالت حيث حضر أبى الوفاة قال لا تكفنوني في ثوب مخيط ، حيث قبض وغسل أرسلوا إلى أن أرسلوا بالكفن فأرسل إليهم بالكفن ، قالوا قميص ، قالت إن أبى قد نهانى أن أكفنه في قميص مخيط ! قالت فأرسلت إلى القصار ولأبى قميص في القصار فأتى به فألبس وذهب به فاغلقت بابى وتبعته ورجعت والقميص في البيت ، فأرسلت إلى الذين غموا أبى ، قلت كفتموه في قميص ؟ قالوا نعم ، قلت هوذا ؟ قالوا نعم ، وفيه أبو عمر القسملى ، قال الحسينى لا يعرف

(١٣٢) عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ليلى بنت قانف النقفية رضى الله عنها - الحديث »

وَالْحِقَاءُ ^(١) ثُمَّ الدَّرْعُ ^(٢) ثُمَّ الخِمَارُ، ثُمَّ المِلْحَفَةُ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي
التَّوْبِ الْآخِرِ ^(٣) قَالَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ تَوْبًا تَوْبًا

(١٣٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ (عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

قَالَ كَفَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ

غريبه ﴿ (١) تمنى حقوه ﷺ كما تقدم في حديث أم عطية رقم ١٢١ من باب صفة
غسل الميت وتقدم تفسيره، وقال في القاموس الحقوا الكشح والأزار وبكسر أو معقده كالحقوة
والحِقَاءُ جمعه أحق وأحقاء اه (٢) درع المرأة قميصها « والحمار » ثوب تغطي به المرأة
رأسها، والجمع خر مثل كتاب وكتب « والملحفة، بكسر الميم هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة
(٣) ربما يفهم بعض الناس أن الثوب الآخر هو الملحفة وليس كذلك بل أتى بثوب آخر غير
الأربعة المتقدمة ليكون الكفن وثرا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د. هق) وسنده لا بأس به
(١٣٣) عن محمد بن علي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن

ابن مومى ثنا حماد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه
- الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده حسن والبرار
﴿ قلت ﴾ وابن أبي شيبه ﴿ وفي الباب عن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ
كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص - رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن « وعن
عبد الله بن معقل « رضى الله عنه قال إذا أنا مت فاجعلوا في غسل على كافورا وكفنوني في
بردين وقميص، فإن النبي ﷺ فعل ذلك - رواه الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن مومى
وفيه كلام ﴿ وعن أبي اسحاق ﴾ قال سألت آل محمد فيهم ابن نوفل في أى شيء كفن
رسول الله ﷺ قال في حلة حمراء وليس فيها قميص وجعل في قبره شق قطيفة كانت لهم
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح؛ وأورد هذه الأحاديث الثلاثة الحفاظ
الهيثمي مع بيان درجاتها ﴿ الأحكام ﴾ في أحاديث الباب ما يدل على مشروعية الكفن
في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وهو حديث عائشة رضى الله عنها الأول
من أحاديث الباب وهو أصحها « رواه الشيخان والأربعة وغيرهم » قال الترمذى : والعمل
على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اه ﴿ قلت ﴾ واليه
ذهبت ﴿ الشافعية ﴾ قالوا يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب « أزار ولفافتين بيض

ليس فيها قميص ولا عمامة» والمراد بالأزار المنزر الذي يشد في الوسط وسواء في هذا البالغ والصبي ، يستحب تكفين الصبي في ثلاثة كالبالغ ، قالوا وإن كفن الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب ، وإن كفن في زيادة على خمسة يكره لأنه سرف ، فإن كان في الكفن قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى ، ووافقهم على استحباب الكفن في ثلاثة أثواب الحنابلة إلا أنهم كرهوا الزيادة عليها ، قالوا وإن كفن في قميص بكين وأزار ولفافة جاز من غير كراهة ولكن الأفضل الأول ﴿ وقال الأمام أحمد رحمه الله ﴾ ان كان قميصا أحب الى أن يكون مثل قميص الحى له كئان ، ولا يزر عليه القميص ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية الكفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص والباقي ثوبان وهما المعبر عنهما بالحلة في حديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب ، وفي اسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف ، لكن يعضده حديث أنس أن النبی ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص - رواه الطبراني في الأوسط « قال الهيثمي » واسناده حسن اه ﴿ قلت ﴾ واليه ذهب الحنفية والمالكية ﴿ الا أنهم اختلفوا في الزيادة على الثلاثة ، فذهبت الحنفية ﴾ الى كراهة الزيادة على أرجح الأقوال عندهم ، وذهبت المالكية ﴾ الى استحباب الزيادة الى خمس ، وهى إزار وقميص ولفافتان وعمامة ، أو قميص وعمامة وثلاث لفائف ، مستدلين بما رواه البيهقي بسنده عن نافع أن ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف ، وفي قول للحنفية أنه لا بأس بالزيادة إلى خمس عملا بما روى عن ابن عمر أيضا ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية الكفن في بردين أبيضين ورد حبرة وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما الثالث من أحاديث الباب - ورواه البيهقي أيضا واسناده لا مطعن فيه واليه ذهب الحنفية ﴿ فقالوا يستحب أن يكون في الكفن برد حبرة ﴾ ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية الكفن في سبعة أثواب وهو حديث على رضى الله عنه الأخير من أحاديث الباب وحسن اسناده الحافظ الهيثمي ، واليه ذهب الهادى فقال « إن المشروع إلى سبعة ثياب ﴾ ﴿ وأجاب الأولون ﴾ وهم ﴿ الشافعية والحنابلة والجمهور ﴾ عن الحديث الأول لابن عباس بأنه ضعيف ، وبأنه ثبت عند مسلم والترمذى أن الحلة نزع عنه ﷺ وتقدم الكلام على ذلك في شرحه ﴿ قلت ﴾ حديث ابن عباس الأول وإن كان ضعيفا ، لكن يعضده حديث أنس المشار اليه آنفا (قال الحافظ) وأجاب القائلون باستحباب القميص والعمامة عن حديث عائشة بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودها جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعداد أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة ، قال والأول أظهر ، وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص أى جديد ، وقيل ليس فيها القميص الذى غسل فيه ، أو ليس

(٣) باب الكفن من رأس المال وجوار تكفين الرجلين والفتنة في ثوب واحد
والاقتصار على ما يمتد العورة إذا دعت الضرورة - واستحباب المواساة بالكفن
(١٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى حِمْزَةٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ

فيها قميص مكشوف الأطراف اهـ ﴿ وأجاب الجمهور ﴾ أيضا عن الحديث الثاني لابن عباس بما ثبت عند أبي داود والقسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ذكر لها قولهم في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت قد أتني بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفنوه فيه - تعني وأتوا بدله بثوب آخر أبيض فصارت الجملة ثلاثة ، وهي التي عنها عائشة بقولها « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة » وفيه نفى القميص والعمامة ﴿ وأجابوا أيضا ﴾ عن حديث علي رضي الله عنه بأنه لا ينهض لمعارضة حديث عائشة المذكور وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما ﴿ قلت ﴾ لا معارضة في أن حديث عائشة أصح أحاديث الباب ولكنه لا ينفي الزيادة على الثلاثة الأثواب ، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول ، على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لني ما زاد عليها لكان المثبت مقدما على النافي ﴿ فالأول ﴾ الجمع بين الأحاديث بأن ﴿ من ذهب إلى أن الكفن سبعة أثواب ﴾ اعتبر حديث عائشة في الثلاثة الأثواب البيض ، وحديث ابن عباس الأول في القميص والثوبين المعبر عنهما بالحلة وحديثه الثاني في البرد الأحمر أو الحبرة فالجملة سبعة ﴿ ومن ذهب إلى أنه خمسة ﴾ أخرج الحلة من السبعة لما ثبت عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت « أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمينية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم زعت عنه - الحديث » ولمسلم أيضا رواية أخرى تقدمت في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب « ومن ذهب إلى أنه ثلاثة » اعتبر حديث عائشة فقط لأنه أصح الأحاديث الواردة في هذا الباب ﴿ أما العمامة ﴾ فلم أجد لها ذكرا في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ إلا ما نسب إلى ابن عمر رضي الله عنهما من فعله أنه كفن ابنه في خمسة أثواب - قميص وعمامة وثلاث لفائف ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أن المشروع في كفن المرأة خمسة أثواب أزار و قميص وخمار ولفافة ؛ وهي المعبر عنها بالملحفة ؛ ودرج وهو المعبر عنه بالثوب الآخر في حديث ليلي بنت قانف الثقفية ، وهو لفاقة ثانية وإلى ذهبت ﴿ الشافعية والحنابلة ، وكذا الحنفية ﴾ إلا أنهم أبدلوا إحدى اللفافتين بخرقه يربط بها ثدياها واكتفوا بلفافة واحدة ﴿ وذهبت المالكية ﴾ إلى أن المستحب في كفن المرأة سبعة أثواب الخمسة المذكورة في الحديث وزادوا لفاقتين أخريين ولا أدري من أين أتوا بهذه الزيادة ، وما ذهب إليه الأولون هو الموافق للنص والله أعلم
(١٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا صفوان

فَرَأَاهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ^(١) فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ^(٢) صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ
الْعَافِيَةَ^(٣) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ تَأْكُلُهُ الْعَامَةُ حَتَّى يُخَشَّرَ مِنْ بَطُونِهَا^(٤) قَالَ
ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةٍ^(٥) فَكَفَّنَهُ فِيهَا، قَالَ وَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ قَدَمَاهُ^(٦) وَإِذَا
مُدَّتْ عَلَى قَدَمَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ^(٧) قَالَ وَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ النُّيَابُ، قَالَ وَكَانَ يُكَفِّنُ
أَوْ يُكَفَّنُ الرَّجُلَيْنِ شَكَّ صَفْوَانُ^(٨) وَالثَّلَاثَةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ^(٩) قَالَ وَكَانَ

ابن عيسى وزيد بن الحباب قالا أنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك - الحديث «
غريبه» (١) يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من
أطرافه والامم مثله (٢) أي تحزن وتحزع (وصفية) هي بنت عبدالمطلب عمه رسول الله
ﷺ والدة الزبير بن العوام وشقيقة حمزة، أمهما هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ وكان
أول من تزوجها الحارث بن حرب بن أمية، ثم هلك فتزوجها العوام بن خويلد أخو خديجة زوج
النبي ﷺ فولدت له الزبير والمائب وأسلمت وروت وعاشت إلى خلافة عمر (٣) قال الخطابي
هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي اهـ وقوله وقال زيد بن
الحباب يعني أحد الرواة في روايته (العامة) أي بدل العافية والمعنى واحد (٤) إنما
أراد ﷺ ذلك لينم له به الأجر ويكمل؛ ويكون كل البدن مصروطاً في سبيله تعالى إلى البعث،
أو لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى إن دفنه وتركه سواء، قاله أبو الطيب
(٥) بفتح النون وكسر الميم هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو برودة من صوف يلبسها
الأعراب، كذا في القاموس (٦) أي ظهرت لصغر النمرة عن ستر جميع بدنه ولكن الله عز وجل
أكرمه بحضور أخته صفية بشويين لكفنه فكفن في أحدهما وكفن بالثوب الآخر رجل من
الأنصار كان معه قد فعل به كما فعل بحمزة، ويحتمل أن تكون هذه النمرة من الثوبين اللذين
أنت بهما صفية كما يستفاد من سياق الحديث التالي والله أعلم (٧) زاد في رواية لأبي يعلى
نظمروا رأسه (٨) هو أحد رجال السند أي شك في صيغة الفعل هل هو مبني للمجهول
أو للمعلوم «وقوله والثلاثة» بالنصب معطوف على الرجلين على أن الفعل مبني للمعلوم
والفاعل هو النبي ﷺ أو غيره بأمره وأسند الفعل إليه مجازاً (٩) قال الحافظ إما مجتمعهم
فيه أو قطعه بينهم (وقال الحافظ) ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآنًا فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ ^(١) قَالَ فَدَفَنَهُمْ

الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه ﷺ كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين وإعادته (وقال ابن العربي) فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت ، والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة اهـ ﴿ قلت ﴾ بقي أمر واحد خطر لي اثناء كتابة الشرح لم أقف على من تكلم فيه من شراح الحديث وهو ﴿ ان قيل ﴾ ما للضرورة الملجئة لجمعهم في ثوب واحد وتقسيم الثوب الواحد بين الجماعة وان لم يستر الا بعض بدنه وقد تقدم في الأحاديث الصحيحة وسيأتي كذلك في الباب التالي أن النبي ﷺ قال زملوهم في ثيابهم « وفي لفظ » ادفنوهم بدمائهم وثيابهم الى غير ذلك من اللفاظ التي تعطى هذا المعنى ، ومعلوم أن المجاهد لا يد أن يكون لا بسا ولو ثوبا واحدا يكفيه للكفن ؟ ﴿ فالجواب ﴾ أن الغرض من الكفن ستر جميع بدن الميت حتى رأسه ووجهه وقدميه بحيث لا يظهر منه شيء مطلقا وثياب الحى لا تستر ذلك كما يستر الكفن الميت ، فشرع الكفن لستر جميع بدنه ، فان قلت الثياب فليقتصر على ستر ما بدا منه ، ويحتمل أن يجرد الأعداء القتل من ثيابه بقصد هتكه فيكون عاريا ، والغالب أن قتلى أحد أو كثيرا منهم كانوا عراة ، بل قد فعل بهم الأعداء أكثر من ذلك لما روى ابن اسحاق قال - ووقفت هند بنت عتبة « كما حدثني صالح بن كيسان » والنسوة اللاتي معها يمتلن بالقتلى من أصحاب رسول الله ﷺ يمدعن الأذان والأنوف حتى اتخذت هند من آذان الرجال وأنوفهم خدما وقلائد وأعطت خدما وقلائدها وقرطها وحشيا ، وبقرت عن كبد حمزة فلاكنها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها اهـ ﴿ قلت ﴾ إنما فعلت ذلك هند بنت عتبة لأن زوجها وأخاها وعما قتلوا في وقعة بدر فأرادت الانتقام من المسلمين في وقعة أحد « وقوله خدما » بفتحات جمع خدمة يعنى الخللخال ، ويجمع على خدام أيضا ، وإنما أعطت هذه القلائد لوحشى لأنه هو الذى قتل حمزة ، ووحشى هذا هو ابن حرب كان مولى لجبير ابن مطعم فأوعز اليه جبير بقتل حمزة ووعد بالعتق ان فعل ذلك لأن حمزة رضى الله عنه كان قد قتل عمه طعيمة بن عدى بن الحيار في وقعة بدر ، وسيأتى تفصيل ذلك في غزوة أحد من أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى ، فالغالب أن قتلى أحد كانوا عراة أو بعضهم ممن مثل بهم كحمزة رضى الله عنه ، وهؤلاء لا بد من تكفينهم ، ولما كثرت القتلى وقلت الثياب كما في الحديث - قضت الضرورة بتقسيم الثوب الواحد بين الجماعة والله أعلم (١) أى في

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(١) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، فَكَانَ الرَّجُلُ
وَالرُّجُلَانِ وَالْإِثْلَثةُ يُكَفِّنُونَ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ

(١٣٥) عَنْ الزُّبَيْرِ (بْنِ الْعَوَّامِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، إِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
أَحَدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ^(٢) تَسْمَعِي حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلِ^(٣) قَالَ فَكَّرَهُ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ، فَقَالَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ^(٤) قَالَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَتَوَسَّمتُ أَنَهَا أُمِّي صَفِيَّةٌ، قَالَ تَخَرَجْتُ أَسْمَعِي إِلَيْهَا فَأَذْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ
إِلَى الْقَتْلِ قَالَ فَلَدَمَتِ^(٥) فِي صَدْرِي وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً قَالَتْ إِلَيْكَ^(٦) لَا أَرْضُ لَكَ

القبر، وفيه أن صاحب القرآن أفضل من غيره (١) أى لأنه ﷺ شهد لهم بأنهم بذلوا
أرواحهم لله تعالى فهم غير محتاجين الى الصلاة بشهادته ﷺ لهم ﴿تَحْرِيجُهُ﴾ (هـ)
مذ) وقال حديث أنس حديث حسن غريب، وأخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه؛
وذكر المنذرى قول الترمذى هذا وأفره، وأورده الهيثمى ما عدا قوله «وكثر القتل» الى
آخر الحديث وقال رواه أبو يعلى وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن، ورجاله
رجال الصحيح.

(١٣٥) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ جَدْنِي أَبِي ثَمَّارٍ
سَلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - الْحَدِيثُ - ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٢) هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ
عَبْدِ الْمَطْلَبِ أُخْتُ حَمْزَةَ وَأُمُّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي (٣) أَيْ حَتَّى قَرِبتُ
أَنْ تَكُونَ عَلَى مَرَأَى مِنَ الْقَتْلِ (٤) مَنْصُوبٌ عَلَى التَّحْذِيرِ وَكَرَّرَ لِلتَّأَكِيدِ وَطَامَلَ النَّصْبُ
مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ احْذَرُوا الْمَرْأَةَ أَيْ احْذَرُوا إِشْرَافَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا حَذَرَهُمُ النَّبِيُّ
ﷺ مِنْ ذَلِكَ خَوْفاً مِنْ أَنْ يَصِيبَهَا مَا لَا يَحْمَدُ مِنْ شِدَّةِ تَأَثُّرِهَا بِهَذَا الْمَنْظَرِ الْفَظِيعِ الَّذِي
تَقْشَعِرُ مِنْهُ أَبْدَانُ أَقْوِيَاءِ الرِّجَالِ، فَمَا بَالُكَ بِالْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ (٥) بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ مِنْ بَابِ
قَتْلِ أَيْ ضَرَبَتْ وَدَفَعَتْ «وَقَوْلُهُ وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً» أَيْ قَوِيَّةٌ صَبُورَةٌ (٦) هُوَ اسْمُ فِعْلٍ
بِمَعْنَى تَنْحَ أَيْ تَبَاعَدَ عَنِّي «وَقَوْلُهَا لَا أَرْضُ لَكَ» أَيْ لَا مَقَرَّ لَكَ وَلَا وَطَنَ؛ كَلِمَةٌ سَبَّ بِمَعْنَى لَا أَمَّ
لَكَ، وَأَصْلُهَا تَقَالُ لِلْقَيْطِ، أَيْ لَا أَمَّ لَكَ تَنْسَبُ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ عَلَى أَلْسِنِ الْعَرَبِ فَصَارُوا يَقُولُونَهَا

قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكَ ^(١) قَالَ فَوَقَفْتُ وَأَخْرَجْتُ ثَوْبَيْنِ مَعَهُمَا فَقَالَتْ هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْرَةَ فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفَّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكْفِنَ فِيهِمَا حَمْرَةَ فَأِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْرَةَ، قَالَ فَوَجَدْنَا غَضَاظَةً ^(٢) وَحَيَاءً أَنْ نُكْفِنَ حَمْرَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كُفْنَ لَهُ، فَقُلْنَا لِحَمْرَةَ ثَوْبٌ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَّرْنَا هُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ فَأَقْرَعْنَا يَسْنُمَا فَكَفَّنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ ^(٣) لَهُ

(١٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْرَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ جَابِرٌ ذَلِكَ الثَّوْبُ عَمْرَةٌ

(١٣٧) عَنْ خُبَّابِ (بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبَتَنِي وَجَهَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) فَمِينَا

لكل من يريدون سبه بدون قصد أصلها (١) أي أمر بمنعك وأكد ذلك (٢) أي نقصا وعدم انصاف (٣) بالطاء المهملة ، وطار الانمان ما حصل له في علم الله مما قدر له ﴿تخرجه﴾ (عل . بز) وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف ، وقد وثق ، قاله الهيثمي (١٣٦) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده ﴿حديثا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث وأبو سعيد قالنا زائدة ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله - الحديث ﴿تخرجه﴾ (مد) ولم يتكلم عليه ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل لين وضعفه النسائي ، وقال الترمذي صدوق سمعت مجدا (يعني البخاري) يقول كان أحمدو إسحاق والحيمدي يحتجون بحديث ابن عقيل (قال الواقدي) مات بعد الأربعين ومائة

(١٣٧) عن خباب بن الارت ﷺ سنده ﴿حديثا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى قال سمعت شقيقا سمعت خبابا ح وأبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن خباب قال هاجرنا - الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث «حق العباد على الله» وقد سبق شرحه

مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أُجْرِهِ شَيْئًا ^(١) مِنْهُمْ مُصْعَبٌ ^(٢) بَنُ عُمَيْرٍ قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ
قَلَمَ نَجْدَ شَيْئًا نَكَفْتُهُ فِيهِ إِلَّا تَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ
وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ ^(٣) وَنَجْمَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا ^(٤) وَمِنَّا مَنْ
أَيْنَعَتْ ^(٥) لَهُ تَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِي بِهَا ^(٦) يَعْنِي يَحْتَنِي بِهَا

في كتاب الايمان فارجع اليه ان شئت (١) اى لم يوسع عليه في الدنيا ولم يجعل له شيء
من جزاء عمله ولم تتطلع نفسه إلى ذلك زهداً في الدنيا وزجراً للنفس عن شهواتها لينالها
موفرة في الآخرة (٢) يضم الميم هو ابن عمير بن هاشم يجتمع نسبه مع النبي ﷺ في
هاشم كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ومن السابقين الى الاسلام ، أسلم ورسول الله ﷺ
في دار الأرقم قبل الهجرة وسجنه أهله لما عملوا باسلامه ، ثم هاجر إلى الحبشة مع من
هاجر اليها ، وكان قبل اسلامه أنعم فتى بمكة وأجوده خلّة وأكمله شباباً وجمالاً وجوداً ،
وكان أبواه يحبانّه حباً كثيراً ، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب بمكة ، وكان
أعطر أهل مكة ، ثم انتهى به الحال في الاسلام الى أن كان عليه بردة مرقوعة بفروة ،
وتزوج بمحنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ واستشهد بأحد ومعه
لواء المسلمين ، قيل كان عمره أربعين سنة ، وسنسط الكلام في مناقبه في كتاب مناقب
الصحابة ان شاء الله تعالى رضى الله عنه (٣) فيه دليل على أنه اذا ضاق الكفن عن ستر
جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ، فان ضاق عن
ذلك سترت العورة (٤) بكسر الهمزة والحاء وهو نبت بأرض الحجاز طيب الرائحة ينبت
في السهول والحزون ، وفيه أنه يستخب اذا لم يوجد ساتر لبعض البدن أو لئلا ان
يغطي بالأذخر ، فان لم يوجد فنادس من نبات الأرض ، وقد كان الأذخر مستعملاً لذلك
عند العرب كما يدل على ذلك قول العباس « ألا الأذخر فانه لبيوتنا وقبورنا » وسأأتى حديثه
في باب فضل مكة من كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى (٥) بفتح الهمزة وسكون الياء
وفتح النون يقال أينع الثمر اذا أدرك ونضج (٦) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الدال
وضمها ، بعدها باء موحدة مضمومة ، أى يجتفئها كما فسرت في الحديث (قال ابن سيده)
هدب الثمرة يهدبها هدباً اجتناها اه وهو كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن
الفتوح من الصحابة رضى الله عنهم ﴿ تحريره ﴾ (ق . والثلاثة . وغيرهم)

(١٣٨) ز وعنه أيضا أن حمزة رضى الله عنه لم يوجد له كفن إلا بردة مملوءة^(١) إذا جعلت على رأسه فلمصت عن قدميه^(٢) وإذا جعلت على قدميه فلمصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر

(١٣٨) « ز » وعنه أيضا سند حدثنا عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى سبعا ، فقال لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يتمنى أحدكم الموت ، لتميته ولقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ ما أملك درهما ، وإن فى جانب بيتى الآن لأربعين ألف درهم ، قال ثم أنى بكفنه ، فلهما رآه بكى وقال « لكن حمزة لم يوجد له كفن - الحديث » وسبأنى بتمامه فى مناقب خباب من كتاب مناقب الصحابة أن شاء الله تعالى غريبه (١) أى بردة فيها خطوط سود وبيض ، وفى بعض الروايات (الأئمة) بدل بردة والمعنى واحد (٢) أى ذهبت « وقوله مدت على رأسه » أى غطوا رأسه بها ووضعوا الأذخر على ما انكشف من قدميه رضى الله عنه تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا لعبد الله بن الأمام أحمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسنده جيد ، وبعضه للحاكم من حديث أنس ، وفى رواية للبخارى أن عبد الرحمن بن عوف قال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى ، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة (قال الحافظ) « قوله أو رجل آخر » لم أقف على اسمه ولم يقع فى أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط الأحكام أحاديث الباب تدل على أن الكفن يكون من رأس المال ، لأن النبي ﷺ أمر بالتكفين فى النمرة ولا مال غيرها (قال ابن المنذر) قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمرو . قال الكفن من الثلث ، وعن طاوس قال من الثلث أن كان قليلا ، وحكى فى البصر عن الفهرى وطاوس أنه من الثلث أن كان معسرا ، وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث على أن الكفن من جميع المال واسناده ضعيف ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، وقد أخرجهما عبد الرزاق ، أفاده الشوكافى (وقال النووى) فيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون ، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه فى نمرة (يعنى مصعب بن عمير) ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين ؛ واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن ، وذلك

كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بأئمه بالرجوع بأفلاس ونحو ذلك ، قال ويستبدل بهذا الحديث « يعني حديث خباب » على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن ، فإن قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها ، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا غمرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تكميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته ، فإن كان - وجب عليه ﴿ فان قيل ﴾ كانوا عاجزين عن ذلك ، لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك ﴿ فجوابه ﴾ أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ وما قاله النووي رحمه الله هو الأصح من مذهب الشافعي وهو ظاهر نص الشافعي في الأم ، وصححه صاحب المذهب والمحامي في المجموع ، وقطع به كثير من العراقيين أو أكثرهم (وقطع جمهور الخراسانيين) بأنه يجب ستر جميع البدن ، فمن قطع به منهم إمام الحرمين والغزالي والبقوي والسرخسي وغيرهم ، وصححه منهم القاضي حسين وغيره ، ووافق الخراسانيين في ذلك الأئمة الثلاثة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ فقالوا أقل الكفن ما يستر جميع بدن الميت سواء أكان ذكرا أم أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ، قالوا ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون ، فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته إلا الزوجة ﴿ وذهب المالكية والحنابلة ﴾ إلى أنه لا يلزم الزوج تكفينها ولو كانت فقيرة ، فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه ، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين ، ومثل الكفن في ذلك مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحو ذلك ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على جواز تكفين الرجلين والثلاثة في كفن واحد عند الضرورة ، وتقدم بيان ذلك في الشرح ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين (قال النووي) فإن ضاق عن ذلك سترت العورة ، فإن فضل شيء جعل فوقها ، وإن ضاق عن العورة سترت السوءتان لأنهما أهم ، وهما الأصل في العورة اه ﴿ قلت ﴾ وفي تلك الحالة يستر الباقي من البدن بأذخر أو نحوه من نبات الأرض ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب المواساة بالكفن إذا مات اثنان مثلا وكان لأحدهما ثوبان ولم يكن للآخر شيء فيستحب أن يكفن كل واحد منهما في ثوب واحد كما فعل بحمزة مع صاحبه ﴿ وفيها ﴾ ما كان عليه صدر هذه الأمة من إيثار الآخرة على الدنيا والتضحية بالنفس في سبيل الله ﴿ وفيها ﴾ أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الأخيار وفيها غير ذلك والله أعلم .

(٤) باب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

(١٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ^(١) قَالَ فِي جَوْفِهِ فَأُذِرْجَ فِي ثِيَابِهِ^(٢) كَمَا هُوَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
(١٤٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ^(٣) وَقَالَ أَذْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ^(٤)

(١٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَجَمَلْ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ^(٥) وَقَالَ قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا^(٦)

(١٣٩) عن جابر بن عبد الله سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر - الحديث غريبه
(١) أو للشك من الراوى وللفظ أبي داود « رمى رجل بسهم في صدره أو حلقه فأتى » ولم تقف على اسم الرجل ولا في أى غزوة كان ذلك (٢) أى لف في ثيابه ودفن بغير غسل ولا كفن « وقوله ونحن مع رسول الله ﷺ » يشير بذلك إلى أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ تخرجه (د. مذ. هق) وسنده جيد

(١٤٠) عن ابن عباس سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن حاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الحديث غريبه
(٣) يعنى آلات الحرب (٤) يعنى بغير غسل ولا كفن تخرجه (د. ج. هق) وفي اسناده عطاء بن السائب (قال الحافظ) فى التلخيص وهو مما حدث به بعد الاختلاط
(١٤١) عن عبد الله بن ثعلبة سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم بن محمد بن اسحاق عن الزهري حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير - الحديث غريبه
(٥) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وأرهاط جمع الجمع (نه)
(٦) أى أكثرهم حفظا للقرآن أو أخذًا للقرآن كما فى بعض الروايات، وفيه دليل على

تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه ، وفيه منقبة عظيمة لحفاظ القرآن - فأحمد الله الذي منّ علىّ بحفظه واتقانه كما أنزل ، ورحم الله والديّ وجزاها عن أحسن الجزاء لهما - السبب في ذلك ، والمراد بتقديمه يعني في القبر لجهة القبلة كما تقدم ﴿ تخريجهم ﴾ (د وغيره) ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز دفن الشهيد بثيابه التي قتل فيها ونزع ما عليه من آلة الحرب فقط كالحديد والجلود ونحو ذلك ، قال الأمام أحمد رحمه الله « لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد » وبهذا قال ﴿ الشافعي وأبو حنيفة ﴾ وقال مالك لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا يحشو لقول النبي ﷺ وادفنوهم بثيابهم ﴿ قلت ﴾ الخلاف في الفرو والحف ونحوهما ، أما الجلود والحديد فتفق على نزعها وتقدم كلام النووي في ذلك في آخر الأحكام من باب ترك غسل الشهيد فارجم اليه ، والظاهر أن الأمر فيه للوجوب ، والحكمة في دفنهم بدمائهم إعلام الناس بأن الله طهرهم من الذنوب فلا يؤثر عليهم نجاسة الدم ، بل ابقاؤه في ثيابهم وأجسامهم مفخرة لهم عند البعث لما تقدم في باب ترك غسل الشهيد في حديث عبد الله بن ثعلبة أيضا وجابر وغيرهما من قوله ﷺ ما من مجروح جرح في الله عز وجل الا بعثه الله يوم القيامة وجرحه يدمى ، اللون لون الدم والريح ريح المسك - الحديث ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد للضرورة وتقديم من كان أكثر حفظا للقرآن ، وترجم له البخاري فقال ﴿ باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ﴾ (قال الحافظ) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » (قال ابن رشيد) جرى المصنف على عادته إما بالأشارة إلى ما ليس على شرطه وإما بالاكْتِفَاء بالقياس ، وقد وقع في رواية عبد الرزاق بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد » اهـ (قال الحافظ) وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذي وغيره ، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ؛ فقتلوا أصابنا قرح وجهه ، قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر - صححه الترمذي والظاهر أن المصنف (يعني البخاري) أشار إلى هذا الحديث ، وأما القياس ففيه نظر لأنه لو أراد لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلاً دفن الرجلين فأكثر ، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بأسناد حسن عن واثله بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه ، وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما ان كانا أجنبيين والله اعلم
﴿ فائدة ﴾ قال الأمام الشافعي وأصحابه وصاحب المذهب رحمهم الله يستحب أن يجمع الأقارب في موضع من المقبرة لما رواه أبو داود والبيهقي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب

(٥) باب تطيب بدنه الميت وكفنه المهرم - وما جاء في تكفين المهرم

(١٤٢) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُجْرِمَ الْمَيِّتُ ^(١) فَأَجْرُوهُ ثَلَاثًا

(١٤٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ ^(٢) نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ^(٣)

أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال نعلم على قبر أخى لأدفن إليها من مات (١٤٢) عن جابر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال النبي ﷺ - الحديث « غريبه » (١) أي إذا بخرتموه بالطيب، يقال ثوب مُحْجَمِرٌ ومُجْمَرٌ، وأجرت الثوب وجمرته إذا بخرته بالطيب، والذي يتولى ذلك مُحْجَمِرٌ ومُجْمَرٌ ومنه نعيم الجَمِير الذي كان يلي إجمار مسجد رسول الله ﷺ (نه) قال النووي: يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والحرمه (قال أصحابنا) صفة ذلك أن يجمل الكفن على عود أو نحوه، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحى حتى تعبق به رائحة الطيب (قال أصحابنا) ويستحب أن يكون الطيب عوداً وكون العود غير مطيب بالمسك فإن كان مطيباً به جاز ويستحب تطييبه ثلاثاً للحديث (يعنى حديث جابر) تخرجه (هـ. ز. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي (وقال النووي) رواه أحمد بن حنبل في مسنده والحاكم في المستدرک والبيهقي وإسناده صحيح، قال ولكن روى البيهقي بأسناده عن يحيى بن معين أنه قال «لم يرفعه إلا يحيى بن آدم» قال يحيى بن معين ولا أظنه إلا غلطاً قلت كأن يحيى بن معين فرغه على قاعدة أكثر الحديث إذا روى مرفوعاً وموقوفاً حكم بالوقف، والصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققوا الحديث أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة، ولفظ رواية الحاكم والبيهقي «إذا جمرتم الميت فأوتروا» قال البيهقي: وروى «جروا كفن الميت ثلاثاً» اهـ (١٤٣) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الحديث « غريبه » (٢) بفتح الواو بعدها قاف، ثم صاد مهملة من باب وعد أي رمت به فدقت عنقه فالتعنق موقوفة؛ وفي القاموس الوقص الكسر ولم يعلم اسم هذا الرجل (٣) فيه تعيين الماء والمدر لغسل

وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ^(١) وَلَا تَمْسُوهُ ^(٢) بِطِيبٍ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٣) يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ ^(٤) رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ (الْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهْلًا، وَقَالَ مَرَّةً يَهْلُ ^(٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) ^(٦) يَفْخَرُ بِهِ فِيهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ لَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ خَارِجَ رَأْسِهِ ^(٧) قَالَ شُعْبَةُ ^(٨) ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ،

الميت ، وتقدم الكلام على ذلك في أبواب غسل الميت (١) فيه تكفين المحرم في ثيابه التي مات فيها ، وقيل إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد غيرها (٢) يضم أوله وكسر الميم من أمس ، قاله الحافظ أي لا تضعوا طيبا على جسمه ولا في كفنه (ولا تحمروا رأسه) أي لا تغطوه ، لأن المحرم ممنوع من ذلك ، ففيه دليل على بقاء حكم الإحرام ، وأصرح من ذلك التعليل بقوله « فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » أي يقول لبيك اللهم لبيك ، كما يقول الحاج ، وفي بعض الروايات « فانه يبعث يوم القيامة محرما » أي على حالته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة الفضيلة كما يحیی الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما (٣) سندہ
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يقول « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث » (٤) أي سقط « وقوله فوقص » أي كسرت عنقه (٥) يعني ان الراوى رواه بلفظين ، مرة قال مهلاً ومرة قال يهل ، والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية ، فقوله يهل يدل على تجديد التلبية مستمرا ، وقوله مهلاً يدل على ثبوتها (٦) سندہ
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو محرم فوقع من ناقته فأوقصته ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ، وقال لا تمسوه بطيب خارج رأسه (قال شعبة) ثم انه حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه أو وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبداً (٧) هذه الجملة أعني قوله « خارج رأسه » في موضع الحال من الضمير في قوله « وان يكفن في ثوبين » والمعنى أن يكون رأسه خارجا عن الكفن أي طاريا بدليل قوله في الطريق الأولى « ولا تحمروا رأسه » (٨) هو أحد رجال السند وراوى الحديث عن أبي بشر يريد ان ابا بشر حدثه مرة فقال

فَقَالَ خَارِجُ رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا^(١)

« خارج رأسه » ثم حدثه به مرة أخرى فقال « خارج رأسه أو وجهه » بالشك ، ورواه مسلم بنحو حديث الباب ، لكن بدون شك ففيه « قال شعبة : ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه » يعني مكشوف الرأس والوجه معاً ، والله اعلم (١) كذا في هذه الرواية ملبد بالبدال المهمة ، وكذا في رواية للشيخين ، ومعنى التلبيد أن يجعل المحرم في رأسه من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام ، وكانت عادتهم أن يفعلوا ذلك في الاحرام (قال الحافظ) وقد أنكر عياض هذه الرواية ، وقال ليس للتلبيد معنى ﴿ قلت ﴾ رد الحافظ قول عياض بأن رواية ملبد ليست فاسدة المعنى بل توجيهها ظاهر ، ولعل الحافظ يريد أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ، والله أعلم ﴿ تحريره ﴾ (ق والاربعة وغيرهم) الأحكام حديث جابر يدل على استحباب تبخير كفن الميت بعود ونحوه مما يظهر له رائحة زكية إذا وضع على النار ، وتقدم كيفية التبخير في الشرح ، وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تحمر أكفانهم بالعود (وقال أبو هريرة) يحمر الميت ، ولأن هذا عادة الحى عند غمله وتجهيزه ثيابه أن يحمر بالطيب والعود فكذلك الميت ، وكذا يستحب تطيب بدن الميت بالمسك ان تيسر ، لأنه أطيب الطيب ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان رضى الله عنه أنه استودع امرأة مسكا ، فقال اذا مت فطيبوني به فانه يحضرني خلق من خلق الله « يعنى الملائكة » لا ينالون من الطعام والشراب يحمدون الربح (وروى ابن أبي شيبه) عن ابن سيرين قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن المسك يجعل في الخنوط ، قال أو ليس أطيب طيبكم المسك (وعن أبي وائل) قال كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به ، قال وقال علي هو فضل خنوط رسول الله ﷺ - رواه الحاكم وسكت عنه ، وأقره الذهبي (وعن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال « هو أطيب طيبكم - رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ، ورواه أيضا الامام أحمد وسيأتي في كتاب اللباس والزينة إن شاء الله تعالى - فان تمذر المسك فالتيسر من أنواع الطيب ؛ وبهذا قال كافة العلماء ولم أر مخالفا في ذلك (وفي مختصر الخرقى) في مذهب الامام أحمد قال ويجعل الذريرة في مفصله ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ، ويفعل به كما يفعل بالعروس (قال ابن قدامة) في شرحه ، الذريرة هي الطيب المحقوق ، ويستحب أن يجعل في مفصل الميت ومغابنه وهي المواضع التي تنثنى من الانسان كطى الركبتين وتحت الابطين وأصول الفخذين لأنها مواضع

الوسخ ويتبع بأزالة الوسخ والدرن منها من الحلى ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود لأنها أعضاء شريفة، ويفعل به كما يفعل بالعروس، لأنه يروى عن النبي ﷺ « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (قال أحمد) يحاط الكافور بالدريرة، وقبله يذر المسك على الميت أو يطلى به؟ قال لا يبالي، قد روى عن ابن عمر أنه ذر عليه، وروى عنه أنه مسحه بالمسك مسحاً، وابن سيرين طلاء انساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه، وقال ابواهيم النخعي يوضع الحنوط على عظم السجود الجبهة والراحتين والركبتين وصدر القدمين اهـ وحديث ابن عباس ؓ يدل على أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس الخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيباً، واليه ذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وآخرون ؓ وذهب الأئمة مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم ؓ إلى أنه يفعل به ما يفعل بالحلى، وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها، فتختص به ؓ وأجيب ؓ بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص، واعتذر الداودي عن مالك فقال إنه لم يبلغه الحديث وهو اعتذار وجيه، وفي قوله ﷺ « اغسلوه بماء وسدر » دليل على استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره (قال النووي رحمه الله) وهذا مذهبنا، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ؓ أما تخمير الرأس في حق المحرم الحلى فجمع على تحريمه، وأما وجهه فقال ؓ مالك وأبو حنيفة ؓ هو كراهته ؓ وقال الشافعي والجمهور ؓ لا إحرام في وجهه بل له تغطيته، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة، هذا حكم المحرم الحلى، وأما الميت ؓ فذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق، ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة، ويتأول هذا الحديث (يعني حديث ابن عباس) على أن النهي عن تغطية وجهه ليس ليكون وجهه، وإنما هو صيانة للرأس، فأنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله، لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون يباسب ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (قال) وفي قوله (وكفنوه في ثوبيه) فوائد منها ؓ الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن حكم الأحرام باق فيه ؓ ومنها ؓ أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ؓ ومنها ؓ جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة ؓ ومنها ؓ أن الكفن مقدم على الدين وغيره، لأن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ؓ ومنها ؓ أن التكفين واجب وهو إجماع في حق

﴿ أبواب الصلاة على الميت ﴾

(١) باب فضل الصلاة على الميت وتبعية الجنازة

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ^(١) وَمَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يَفْرَغَ ^(٢) مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ^(٣) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

المسلم ، وكذا غسله والصلاة عليه ودفنه اهـ

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ اللَّهِ عَلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ « غريبه » (١) فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصِلَ عَلَيْهَا ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (مَنْ شِيعَ) وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلِلْأَمَامِ أَحْمَدَ وَسَيِّئِي « مَنْ تَبَعَ » وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا نَحْمُ تَبِعُهَا حَتَّى تَدْفَنَ » فَيُذْبِغُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ مُقْبِدَةً لِبَقِيَةِ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا التَّشْيِيعُ وَالشَّهَادَةُ وَالِاتِّبَاعُ وَالصَّلَاةُ ، بِأَنَّهَا لَا تَعْتَبَرُ مُحْصَلَةٌ لِلْأَجْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا إِذَا كَانَ ابْتِدَاءَ الْحُضُورِ مِنْ بَيْتِ الْمَيِّتِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ بِلَفْظِ (مَنْ أَهْلَهَا) وَمَا عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَسَيِّئِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِلَفْظِ « مَنْ جَاءَ جَنَازَةً فِي أَهْلِهَا فَتَبِعُهَا حَتَّى يَصِلَ عَلَيْهَا - الْحَدِيثُ » وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْقِيرَاطَ يَحْتَصُ بِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ وَبِذَلِكَ جُزِمَ الطَّبْرِيُّ (قَالَ الْخَافِظُ) وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْقِيرَاطَ يَحْصُلُ لِمَنْ صَلَّى فَقَطْ ، لِأَنَّ كُلَّ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا ، لَكِنْ يَكُونُ قِيرَاطٌ مَنْ صَلَّى فَقَطْ دُونَ قِيرَاطٍ مَنْ شِيعَ وَصَلَّى ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ » وَبِمَا عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ » فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تُحْصَلُ الْقِيرَاطُ وَإِنْ لَمْ يَقْعِ اتِّبَاعٌ ، قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ الْإِتِّبَاعَ هُنَا عَلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ اهـ « وَالْقِيرَاطُ » بِكَسْرِ الْقَافِ ، أَمَّا مَقْدَارُهُ فَقَدْ نَقَلَ الْخَافِظُ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ « الْقِيرَاطُ نِصْفُ دَانِقٍ قَالَ وَالدَانِقُ سُدُسُ الدَّرْهِمِ » قُلْتُ ﴿ فهو على هذا نِصْفُ سُدُسِ الدَّرْهِمِ - وَلَمَّا كَانَ مَقْدَارُ الْقِيرَاطِ الْمُتَعَارَفِ حَقِيرًا نَبَّهَ عَلَى عَظَمَةِ الْقِيرَاطِ الْحَاصِلِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ « مِثْلُ أَحَدٍ » كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَفِي أُخْرَى « أَصْغَرُهَا مِثْلُ أَحَدٍ » وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » (٢) قَالَ الذَّوَوِيُّ ضَبْطَنَاهُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَعَكْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَأَعْمُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ الْقِيرَاطُ الثَّانِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِفَرَاغِ الدَّفْنِ (٣) رُبَّمَا يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْقِيرَاطَيْنِ لِمَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا وَلَوْ لَمْ يَصِلْ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ أَمَّا هَا مِنْ صَلَّى وَأَنْتَظَرَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ

وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٢)
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ
أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أَحَدٍ، قَالَ ابْنُ بُكَرٍ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ ^(٣)
(١٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
مِثْلُ قِيرَاطِنَا هَذَا؟ قَالَ لَا، بَلْ مِثْلُ أَحَدٍ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ

في كتاب الايمان « من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من
الاجر بقيراطين » فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان،
وظاهره أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ من دفنها ؛
وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد ، وقيل عند
انتهاء الدفن قبل اهالة التراب ، وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، ففي حديث الباب ورواية
عند مسلم « حتى يفرغ منها » ، وعنده في أخرى « حتى توضع في اللحد » ، وعنده أيضا « حتى
توضع في القبر » وعند الترمذي « حتى يقضى دفنها » وعند أبي عوانة « حتى يمسوى عليها »
أى التراب ، وقيل يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت ، والظاهر أنها تحمل الروايات
المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما ، والله أعلم (١) في رواية لمسلم
« القيراط مثل أحد » وفي رواية للبخاري « كل واحد منهما أعظم من أحد » وفي رواية لمسلم
أيضا « أصغرهما مثل أحد » وسيأتى مثل هذه الروايات كلها للأمام أحمد ، وفي رواية لابن عدى
« أثقل من أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة
الثواب المترتب على ذلك (٢)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
وابن بكر قال أنا ابن جريج أخبرني الحارث بن عبد المطلب ، وقال ابن بكر ابن عبد الملك أن
نافع بن جبير أخبره أن أبا هريرة أخبره أنه سمع النبي ﷺ « الحديث » (٣) يريد والله
أعلم أن ابن بكر أحد الرواة قال في روايته بعد قوله (فله قيراطان) « القيراط مثل أحد »
وأما غيره فقال فله قيراطان مثلى أحد  تخريجه  (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١٤٥) عن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ثنا اسماعيل
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر - الحديث  تخريجه  أورده الهيثمي وقال رواه

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَرْبَاءَ ابْنِ هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ

أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال في الكبير عن رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يصل على عليها ثم يرجع فله قيراط ، ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان ، قيل يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال مثل أحد » والبخاري بنحوه ورجاله ثقات

(١) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن إسماعيل حدثني سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ **تحريجه** **أورده** الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، إلا أنه قال في الكبير عن رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يصل على عليها ثم يرجع فله قيراط ، ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان ، قيل يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال مثل أحد » والبخاري بنحوه ورجاله ثقات هـ . وأورد الطريق الثانية منه المنذري وعزاها للأمام أحمد فقط قال ورواته ثقات

(١٤٦) وعنه أيضا ﴿سند﴾ **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن يعلى ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بأبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي تحقق ما تقول لعلك تكون ناسياً لأنك تكثر الحديث عن رسول الله ﷺ فربما اشتبه عليك ، ومعنى كلام ابن عمر رضي الله عنهما أنه خاف لكثرة روايات أبي هريرة أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث ، لا أنه نسبته إلى رواية ما لم يسمع ، لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا (٣) رواية مسلم فبعث ابن عمر إلى عائشة يما لها فصدقت أبا هريرة ، وفي رواية أبي سلمة

ﷺ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ؛
فَقَالَتْ أَلَلَّهُمْ نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
غَرَسُ الْوَادِي وَلَا صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ (١) إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
كَلِمَةً يَمْلِكُنِيهَا وَأَكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا ؛ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ
أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ

عند الترمذي ، فذكر ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسأها عن ذلك فقالت صدق (وفي
رواية خباب) صاحب المقصورة عند معلم فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسأها عن قول
أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت حتى رجع إليه الرسول ، فقال قالت عائشة صدق
أبو هريرة (وفي رواية لأبي داود) فأرسل ابن عمر إلى عائشة فقالت صدق أبو هريرة
(ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن) عن سعيد بن منصور ، فقام أبو هريرة فأخذ بيده
فانطلقا حتى أتيا عائشة كما في حديث الباب (قال الحافظ) ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع
إلى ابن عمر بالخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فشى إلى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة
(وقوله فشى إلى ابن عمر) يعني ثم ذهب معه إلى عائشة الخ والله أعلم ، وإنما بعث ابن عمر
إلى عائشة يسأها بعد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي هريرة الفسيان والاشتباه كما تقدم
فلما وافقته عائشة علم أنه أحفظ وأتقن (١) يعني لا تستغربوا كثرة حديثي عن رسول الله ﷺ
فانه ما كان يشغلني عن ملازمته زراعة ولا تجارة مثلكم ، بل كنت أأزمه لطلب العلم وما يمد
حاجتي من القوت الضروري ، لذلك حفظت ما لم تحفظوا ووعيت ما لم تعلموا رضي الله عنه
(ويؤيد ذلك) ما رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن أبي هريرة قال انكم زعمون أن
أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعود ، اني كنت امرأة مسكينة أصحب
رسول الله ﷺ على ملء بطني ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت
الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فحضرت من النبي ﷺ مجلسا فقال من يبسط رداءه
حتى أقضى مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئا سمعه مني ؟ فبسطت بردة على حتى قضى
حديثه ، ثم قبضتها إلى ، فوالذي نفسي بيده ما نويت شيئا سمعته منه بعد ~~تخريجه~~
أخرجه سعيد بن منصور مطولا بلفظ حديث الباب ، وأخرجه (ق. مذ) مختصرا وسنده صحيح
(وفي رواية عند الشيخين) فقال ابن عمر رضي الله عنهما « لقد فرطنا في قراريط كثيرة »
يعني من عدم المواظبة على حضور الدفن كما جاء ذلك مبينا في رواية لمسلم من طريق ابن شهاب

- (١٤٧) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً ^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ
- (١٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ أَنْتَظَرَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ
- (١٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً يَحْمِلُ مِنْ عُلوِّهَا ^(٢) وَحَتَّى فِي قَبْرِهَا ^(٣)

عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يصلي عليها « يعني الجنازة » ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة (قال الحافظ) وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ وأن انكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بأنكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان الصحابة عليه من الثقت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاتته من العمل الصالح اه .

- (١٤٧) عَنْ ثَوْبَانَ سنده حديث عَنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قُطَيْبٍ ثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ - الْحَدِيثُ « غَرِيبٌ » (١) يَعْنِي حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بِدَلِيلِ مَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى وَمَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا تخریجه (م . ج . و . غيرهما)
- (١٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ سنده حديث عَنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ - الْحَدِيثُ « تخریجه (نس) وَصَحَّحَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ .

- (١٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حديث عَنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَبِيرَةَ عَنْ تَيْمِ بْنِ الْجَيْشَانِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرَةَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً - الْحَدِيثُ » غريبه (٢) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ بِارْتِفَاعِ سَرِيرِهَا عَلَى عَوَاتِقِ الرِّجَالِ مَا دَامَتْ مَحْمُولَةً فِيهِ وفيه أيضاً احْتِرَازٌ مِنْ حَمْلِهَا فِي نَحْوِ قَفَّةٍ أَوْ غَرَارَةٍ مِثْلًا أَوْ خَشْبَةٍ مَدْلَاةٍ بَيْنَ أَيْدِي الْحَامِلِينَ ، فِي ذَلِكَ إِهَانَةٌ لِلْمَيِّتِ وَلَا يَجُوزُ فَعْلُهُ (٣) يُقَالُ حَتْنَا

وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ ^(١) لَهُ آبَ بَقِرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ
(١٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ جَاءَ جَنَازَةً فِي أَهْلِهَا ^(٢) فَتَبِعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ مَضَى
مَعَهَا ^(٣) فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أَحَدٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَشَيَّعَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَأَمَّ يُشَيِّعُهَا كَانَ لَهُ
قِيرَاطٌ ^(٥) وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ

الرجل التراب بمحشوه حنوا ، ومحشيه حشيا من باب رمى لغة . إذا هاله بيده ، وبعضهم يقول
قبضه بيده ثم رماه ، ومنه فاحنوا التراب في وجهه . ولا يكون إلا بالقبض والرمي ، وهو
المراد هنا ، والمعنى أنه يسن لمن على شفير القبر أن يحشوا في القبر ثلاث حشيات من تراب
لأن النبي ﷺ فعل ذلك في قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه ، وسيأتي الكلام على ذلك
مبسوطا في باب من أين يدخل الميت قبره (١) فيه استحباب المكث عند القبر حتى يفرغ
من دفن الميت واستئذان ولي الميت في الانصراف ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام
« وقوله آب » بمد الهمزة من الأياب وهو الرجوع أي رجع بقيراطين من الأجر الخ
تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام
وفيه أيضا عبد الله بن هرم ضعيف

(١٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
عَفَّانُ ثَنَا وَهَيْبُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ - الْحَدِيثُ « ^{غريبه} (٢) استدل به القائلون بأن القيراط يختص بمن
حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة (٣) يعني بعد أن صلى عليها كما يؤخذ من الطريق
الثانية (٤) ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ
الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - الْحَدِيثُ « (٥) فيه إشعار بأن من صلى
فقط ولم يشيع يحصل له فضل القيراط ، ويستفاد منه أيضا أن من شيع ولم يصل ولم ينتظر
الفراغ من الدفن كان محصلا لقيراط التشييع ، ولكن تعارضه الأحاديث الأخرى والحديث
الذي بعده حيث قيد فيه بالاتباع والفراغ ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول
من أحاديث الباب ^{تخرجه} أوردته المهيتمي وقال رواه البزار وأحمد وأبو يعلى

(١٥١) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرِغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، وَمَنْ تَبِعَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أَحَدٍ ^(١)

وإسناده حسن ﴿قلت﴾ وصحح الحافظ رواية الأمام أحمد (١٥١) عن أبي بن كعب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ابن هارون أنا حجاج بن أرطاة عن عدى بن ثابت عن زر بن حبیش عن أبي « الحديث » غريبه ﴿١﴾ بينت هذه الرواية وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك ﴿تخریجه﴾ (جه) وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس ﴿وفي الباب﴾ ﴿عن البراء بن عازب﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يصلي عليها كان له من الأجر قيراط ، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان ، والقيراط مثل أحد ، رواه النسائي وسنده جيد ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضي الله عنه مرفوعا قال « ما من مسلم يشهد جنازة امرئ مسلم إلا كان له قيراط من الأجر ؛ فان قعد حتى يسوي عليها كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، وفي رواية من صلى على جنازة كتب له قيراط (قال الهيثمي) رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بلفظ من تبع جنازة فصلى عليها ؛ وقالوا وما القيراط يا رسول الله ؟ قال مثل أحد ، وفي إسناده أحدهما محاسب وفي الآخر روح بن عطاء وكلاهما ضعيف اهـ ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فان اتبعها فله قيراط ، فان صلى عليها فله قيراط ، فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ، رواه البزار ، وفيه معدي بن سليمان صحيح له الترمذي ووثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه أبو زرعة والنسائي ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قال الهيثمي وقال له حديث غير هذا في الصحيح ﴿قلت﴾ هو ما ذكر في أحاديث الباب من رواية الامام أحمد والشيخين وغيرهم ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوضع في ميزانه قيراطان مثل أحد « يعني من تبع جنازة » (قال الهيثمي) رواه الطبراني في الكبير وفيه نافع أبو هرمرز وهو متروك ﴿الاحكام﴾ في أحاديث الباب الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبها حتى تدفن ؛ وأن من فعل ذلك كان له قيراطان من الأجر ، قيراط بالصلاة وقيراط بالاتباع مع حضور الدفن والقراغ منه ، وفي بعض الأحاديث عدم التقييد بحضور الدفن ، وتقدم في شرح الحديث الأول أنها تحمل

الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما (قال النووي) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، قال وقال بعض أصحابنا : يحصل القيراط الثاني إذا ستر الميت في القبر باللين ، وإن لم يلق عليه التراب ؛ قال والصواب الأول (وذكر في المجموع) خلافاً لأصحاب الغافقي في هذه المسألة ثم قال : والحاصل أن الانصراف مراتب (أحداها) ينصرف عقب الصلاة (الثانية) عقب وضعها في القبر وسترها باللين قبل اهالة التراب (الثالثة) ينصرف بعد اهالة التراب وفراغ القبر (الرابعة) يكت عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت ، فالرابعة أكل المراتب ، والثالثة تُحصل القيراطين ، ولا تُحصل الثانية على الأرجح ، ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف اهـ وفي حديث أبي هريرة المذکور في الشرح من رواية البزار ما يدل على أن القيراط أربعة لا اثنان كما في أحاديث الباب (قال الحافظ) ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار ، والأشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فلمصلحة عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط ، وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم اهـ (قال الحافظ) وليس الذي قاله ببعيد ، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً « من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراط ، وإن اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح « يعني صحيح البخاري » المتقدم في كتاب الإيمان فإن فيه أن لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط ؛ وبجواب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافترقا (قال) وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في أحاديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله وقد قرنها النبي ﷺ للفهم بتمثله القيراط بأحد (قال الطيبي) قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا لفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين فبيّن الموزون بقوله من الأجر وبيّن المقدار المراد منه بقوله مثل أحد (قال الزين بن المنير) أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً لأنه الذي قال ﷺ في حقه (إنه جبل يحبنا ونحبه) اهـ . ولأنه أيضاً

قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه أقل ما يقع به
الآجارة في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل ، أفاده
الحافظ (وفي حديث أبي هريرة (ع) السادس من أحاديث الباب ما يدل على استئذان المشيع
أولياء الميت في الانصراف ، ولم يقل بذلك أحد إلا ما حكاه ابن عبد الحكم عن الإمام مالك
أنه لا ينصرف إلا بأذن ، قال وهو قول جماعة من الصحابة (قلت) حديث أبي هريرة
المذكور لا يصلح الاحتجاج به لضعفه (قال القاضي عياض) رحمه الله وفي إطلاق أحاديث
الباب إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنائزة بعد دفنها إلى استئذان ، وهو
مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو المشهور عن مالك اهـ (قلت)
وقد أشار البخاري رحمه الله إلى ذلك في صحيحه فقال «باب فضل اتباع الجنائز» وقال زيد
ابن ثابت رضي الله عنه «إذا صليت فقد قضيت الذي عليك» وقال حميد بن هلال «ما
علمنا على الجنائزة إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط» اهـ (وتكلم الحافظ على أثر زيد
ابن ثابت) فقال وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ «إذا صليتم على الجنائزة
فقد قضيت ما عليكم نخلوا بينها وبين أهلها» وكذا أخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ «إذا
صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك» ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الأفراد
ومعناه فقد قضيت حق الميت ، فإذا أردت الاتباع فلك زيادة أجر (وتكلم أيضاً على أثر
حميد بن هلال) فقال لم أره موصولاً عنه (قال الزين بن المنير) مناسبتة للترجمة استمارة
بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا
يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم (قال الحافظ) وكأن البخاري
أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال «أميران
وليسا بأمرين، الرجل يكون مع الجنائزة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن ولبيها
- الحديث» وهذا منقطع موقوف (وروى محمد الرزاق) مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه
ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضاً ، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر ، أخرجه
البخاري بأسناد فيه مقال (وأخرجه العقيلي) في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً بأسناد
ضعيف (وروى أحمد) من طريق عبد الله بن هرم عن أبي هريرة «فذكر حديث أبي هريرة
السادس من أحاديث الباب» ثم قال وإسناده ضعيف ، قال والذي عليه معظم أئمة الفتوى
قول حميد بن هلال «يعني ما علمنا على الجنائزة إذناً الخ» قال وحكى عن مالك أنه
لا ينصرف حتى يستأذن اهـ . **تتمة** أعلم رحماني الله وإياك أنه ورد الأمر
بالصلاة على الجنائزة واتباعها في غير حديث (فهما ورد) في الصلاة على الميت قوله **عليه السلام**

(٢) باب ما يرمى للميت بكثرة المصلين عليه

(١٥٢) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ ^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَمَوْا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ^(٣) إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، قَالَ فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قُلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ ^(٤) أَنْ يَجْمَعَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ

« صلوا على صاحبكم » رواه الشيخان والامام أحمد وسيأتي قريباً في باب ترك الامام الصلاة على الغال وقائل نفسه الخ ، وهذا أمر . وهو للوجوب (قال النووي رحمه الله) وقد نقلوا الأجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة ، وهذا متروك عليه لا يلتفت اليه اهـ ﴿ ومما ورد ﴾ في اتباع الجنائز : حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما « قال أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم » رواه الشيخان والامام أحمد أيضاً ، وسيأتي بأطول من هذا في الباب السابع من كتاب الأدب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب ان شاء الله تعالى ، والامر باتباع الجنائز والصلاة على الميت للوجوب على الكفاية كفسله وتكفينه ودفنه ، إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، ولكنه يستحب لهم لأحراز الثواب والله الموفق للصواب .

(١٥٢) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أُنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ رحمته الله غَرِيبٌ (١) زَادَ ابْنُ مَاجَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ « الشَّامِيُّ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ » قلت رحمته الله وَيُقَالُ أَيْضاً السَّكُونِيُّ الْكَنْدِيُّ نَزَلَ مِصْرَ وَوَلَّى حِمصَ وَكَانَ أَمِيرًا لِمَعَاوِيَةَ عَلَى الْجِيُوشِ وَغَزَا رُومَ ، مَاتَ فِي أَيَّامِ مَرْوَانَ « وَمَرْثَدٌ » بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ الْمَفْتُوحَةِ ، فَقِيهٌ ثَقَّةٌ (٢) أَيْ جَمَاعَةٌ (٣) يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ ، وَأَقْلَ مَا يُسَمَّى صَفًّا رَجُلَانِ وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهِ (٤) يَعْنِي إِذَا قَلَّ عِدَدُ الْمَصْلِينَ عَلَى الْجَنَازَةِ جَعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِأَحْرَازِ الثَّوَابِ الْمُتَرْتَبِ عَلَى ذَلِكَ رحمته الله تَحْرِيجُهُ (د . د . مد . جه . هق . ك) وَصَحِّحَهُ ، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُزَنِّيُّ (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ) حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ - رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ

(١٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً ^(١) فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ

(١٥٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ
(١٥٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تِمِمَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا
(١٥٣) عن عائشة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيما كان لعائشة « يعني أخاها من الرضاع » عن عائشة - الحديث « غريبه » (١) فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز ، وقد قيد ذلك بأمرين (الأول) أن يكونوا شافعين فيه . أي مخلصين له الداء سائلين له المغفرة (الثاني) أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما في حديث ابن عباس الآتي تخرجه (م . نس . مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه اه (قال النووي) قال القاضي عياض - رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فأشار إلى تعليقه بذلك وليس معذرا لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة اه .

(١٥٤) عن أنس بن مالك سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن اسحاق أنا عبد الله وعتاب قال ثنا عبد الله أنا سلام بن أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله رضي عن عائشة عن عائشة عن النبي ﷺ قال « ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شفّعوا فيه (قال سلام) فحدثنا به شعيب بن الحبّاب ، فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ تخرجه أخرجه مسلم بسند رواية الأمام أحمد ولفظها إلا أنه قال « يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبّاب الخ » وفي رواية أخرى للأمام أحمد بلفظ رواية مسلم

(١٥٥) عن ابن عباس سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال أبو عبد الرحمن وسمعتُه أنا من هارون قال أنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان ، فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس ، قال فخرجت فاذا ناس قد

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ

(١٥٦) عَنْ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ ، قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ ^(١) الْأُمَّةُ أَرْبَعُونَ إِلَى مِائَةٍ فَصَاعِدًا

اجتمعوا له فأخبرته قال يقول هم أربعون ، قال نعم ، قال أخرجوه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من مسلم - الحديث »  (م . د . ج . هـ . ق)

(١٥٦) عن ميمونة  سند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكار قال صليت خلف أبي المليلح على جنازة ، فقال أقيموا صفوفكم ، ولتجمن شفاعتكم ولو اخترت رجلا اخترته ، ثم قال حدثني عبد الله بن سليط قال أبي وثنا أبو عبيدة الحداد قال حدثني عبد الله بن سليط عن بعض أزواج النبي ﷺ ميمونة وكان أخاها من الرضاة أن رسول الله ﷺ قال « ما من مسلم - الحديث »  غريبه  (١) هو أحد رجال السند ، وفسر الأمة هنا بأربعين فصاعداً إلى مائة ، وأبو المليلح هذا هو الهذلي اسمه عامر بن أسامة بن عمير عن أبيه وعبد الله بن سليط وأنس وطائفة وجماعة ، وعنه سالم ابن أبي الجعد وقتادة وأيوب وطائفة ، وثقه أبو زرعة (قال الفلاس) مات سنة ثمان وتسعين ، وقال ابن سعد سنة اثني عشرة ومائة  تخريجه  (نس) وسنده جيد - ورواه الطبراني في الكبير مطولاً عن ميمونة عن النبي ﷺ أنه قال « من صلى عليه مائة شفَعُوا في أخيه ، والأمة أربعون إلى مائة ، والعصبة عشرة إلى أربعين ، والنفر ثلاثة إلى عشرة » (قال الهيثمي) في اسناده القاسم بن مطيب وهو ضعيف  الأحكام  أحاديث الباب فيها الحث على كثرة المصلين على الجنائز ، وأن من صلى عليه جماعة من المسلمين مخلصين في الدعاء له بالمغفرة شفَعَهُمُ الله فيه ، وقبل دعاءهم ، وقدرت هذه الجماعة في بعض الروايات بمائة إنسان ، وفي بعضها بأربعين ، وفي بعضها بثلاثة صفوف (قال القاضي عياض) رحمه الله ، قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا النبي ﷺ عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله اه (وقال النووي) يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به . ثم بقبول شفاعة أربعين . ثم بثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ، ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الأخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها

(٣) باب مشروعية الصلاة على الأنبياء وعمرهم منبر وعيبتها على المشركين

(١٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِزٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ (يَعْنِي الْجَوْنِيَّ) عَنْ أَبِي عُسَيْبٍ أَوْ^(١) أَبِي عُسَيْمٍ قَالَ بِهِزٌ إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا^(٢) قَالَ فَكَأَنُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا

ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين آه ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب جعل المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف لحديث مالك بن هبيرة ﴿ وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة ﴾ قال ابن قدامة في المغني ﴿ قال أحمد ﴾ أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم (يعني الأمام) ثلاثة صفوف ؛ قالوا فان كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال يجعلهم صفين في كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة ؛ فيكون في صف رجل واحد ، وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبي رباح روى أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكانوا سبعة ، فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحدا ﴿ قلت وبنحو هذا قالت الحنفية ﴾ قالوا إذا كان عدد المصلين سبعة قدم واحد ، ثم ثلاثة ، ثم اثنان ، ثم واحد (قال ابن قدامة) ولا أحب هذا الحديث صحيحا فاني لم أره في غير كتاب ابن عقيل ، وأحمد قد صار الى خلافه وكره أن يكون الواحد صفًا ، ولو علم أحمد في هذا حديثا لم يعمده إلى غيره ، والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفًا اه ﴿ قلت وبهذا قالت الشافعية ﴾ وقالوا إن أقل الصف اثنان (قال النووي) وأما النساء فان كن مع الرجال صليين مقتديات بأمام الرجال ؛ وإن تمحضن (قال الشافعي) وصاحب المذهب والأصحاب : استحباب أن يصلين منفردات كل واحدة وحدها ، فان صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل ، وفي هذا نظر ، وينبغي أن آمن لمن الجماعة كجماعتهم في غيرها ، وقد قال به جماعة من الساف ، منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري . وأحمد . وأصحاب أبي حنيفة . وغيرهم (وقال مالك) فرادى اه ج والله أعلم (١٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ ﴿ (١) « أَوْ » لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي ، وَقَدْ اختلف المحدثون في اسمه ، فذكره بعضهم بالباء الموحدة ، وبعضهم ذكره بالميم ، وعلى كل حال فهو صحابي لا تضر جهالته فضلا عن الاختلاف في اسمه (٢) أي أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا ، واحدهم رَسَل بفتح الراء والمين (نه) والظاهر أن أبا عسيب علم ذلك من النبي ﷺ قبل موته ، فلما رأى الصحابة يسأل بعضهم بعضا عن كيفية الصلاة عليه

الْبَابُ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخِرِ الْحَدِيثُ (١)

(١٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ لَا تُسَلُّوهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ

(١٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ

ﷺ أخبرهم بما علم ، ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مطوًى لا عن النبي ﷺ ، وفيه قلنا فمن يصلي عليك يا رسول الله؟ فبكي وبكى ، وقال مهلا غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيرا ؛ إذا غسلتموني وحنطتموني وكفنتموني فضعوني على شفير قبري ، ثم اخرجوا عني ساعة ، فإن أول من يصلي على خليلي وجليسي جبريل وميكائيل ؛ ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة عليهم السلام ، وليبدأ بالصلاة على رجال أهل بيتي ثم نسأؤهم ، ثم ادخلوا على أفواجا أفواجا وفرادى فرادى ، ولا تؤذوني بباكية ولا مرئنة ولا بضجة ، ومن كان غائبا من أصحابي فأبلغوه عني السلام - الحديث « وفي إسناده من ضعف - ورواه البزار بطوله أيضا من طرق متعددة ، لكنها لا تخلو من علة وربما يعتضد بكثرة طرقه ويشهد له حديث الباب (١) الحديث له بقية ومسيأتي بتمامه في باب غسل النبي ﷺ وتكفينه والصلاة عليه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ~~وتخرجه~~ لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد ورجال رجال الصحيح اهـ .

(١٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ لَا تُسَلُّوهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ

(١٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ

(٤) باب ما جاء في الصلوة على الصغير والسقط وعمرها

(١٦٠) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة رضي الله عنه وعن الواقدي رضي الله عنه قال حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم قال وجدت كتابا بخط أبي فيه أنه لما كفن رسول الله ﷺ ووضع على سريره دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت ، فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وسلم المهاجرون والأنصار كما سلم أبو بكر وعمر ، ثم صفوا صفوفًا لا يؤمهم أحد ، فقال أبو بكر وعمر وهما في الصف الأول حيال رسول الله ﷺ اللهم انا نشهد أنه قد بلغ ما أنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومر به وحده لاشريك له فاجعلنا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه ، واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فإنه كان بالؤمنين رهوفًا رحيمًا ، لا يبتغي بالآيمان به بديلًا ، ولا يشتري به ثمنًا أبدًا ، فيقول الناس آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان - ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه ولم يتعقبه ، ثم قال وقد قيل « إنهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء ، وقيل إنهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه اه رحمهم الله الأحكام رحمهم الله حديث أبي عميب رضي الله عنه مع ما ذكرنا في الشرح يدل على مشروعية الصلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد وفاتهم وعلى أن الصلاة على النبي ﷺ كانت فرادي بدون امام يؤم الناس فيها (قال ابن عبد البر) وصلاة الناس عليه أفرادًا تجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه ، وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط ؟ وهل صلوا فرادي أو جماعة ؟ واختلفوا فيمن أم بهم فقيل أبو بكر ، روى بأسناد « قال الحافظ » لا يصح ، وفيه حرام وهو ضعيف جدًا (قال ابن دحية) هو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه ، قال والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادًا لا يؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعي ، قال وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبي وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة عليه في الصلاة واحد (قال ابن دحية) كان المصلون عليه ثلاثين ألفًا اه رحمهم الله قلت رحمهم الله لو صح حديث ابن مسعود الذي ذكرته في الشرح لكان رافعًا للخلاف ونصًا في الصلاة عليه رضي الله عنه فرادي ويكون من باب التعبد الذي أمرنا بفعله ولم نبحت عن حكمته . والله أعلم رحمهم الله بقي من أحاديث الباب رحمهم الله حديث جابر بن عبد الله وحديث أنس رضي الله عنهم ، وقد تقدم الكلام عليهما في أحكام بابيهما وسبقت الإشارة إلى ذلك والله أعلم (١٦٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه سند رحمهم الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود

أَبْنُهُ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ أَبْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ^(١) وَقَالَ إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ يُنَمُّ رِضَاعُهُ ^(٢) وَهُوَ صِدِّيقٌ ^(٣)

(١٦١) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّقَطُ ^(٤) (وَفِي رِوَايَةِ الطُّفْلِ) يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ

ابن طاهر ثنا أمراة عن جابر عن طاهر عن البراء بن عازب - الحديث « غريبه » (١) سيأتي في حديث عائشة أنه توفي وهو ابن ثمانية عشر شهرا « وفي رواية للبخاري » أنه توفي وله سبعة عشر شهرا أو ثمان عشر شهرا ، وتقدم الجمع بين هذه الروايات في الباب الأول من أبواب صلاة الكسوف في الجزء السادس ، وفيه تحقيق يوم ميلاده ويوم وفاته بطريقة حساب علم الفلك ، وهي طريقة لم نسبق إليها فارجع إليه تبيد ما يسرك (٢) في رواية عند مسلم « وإن له لظئرين في الجنة تكلان رضاعه في الجنة » والمعنى أن له مرضعتين في الجنة تملآن رضاعه سنتين ، لأنه توفي قبل بلوغهما والله تعالى يقول « والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » قال صاحب التحرير وهذا الإتمام لارضاع إبراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ اهـ (٣) الصديق الكبير الصدق القائم عليه ، وقيل من صدق الله في وحدانيته وصدق أنبياءه ورسله وصدق بالبعث وقام بالأوامر فعمل بها فهو الصديق ﴿ فان قيل ﴾ إن هذه الصفات لا تنصف بها إلا الكبير الذي يعقل معناها . وإبراهيم عليه السلام مات قبل تمام الرضاع كما في حديث الباب ﴿ فالجواب ﴾ أنه فطر على ذلك ولو عاش لكان كذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هـ) وفي إسناد جابر الجمع ضعيف ، وروى الشيخان وغيرهما منه الجزء المختص بارضاع إبراهيم عليه السلام

(١٦١) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك قال أخبرني زياد بن جبير أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبه عن النبي ﷺ قال الراكب خلف الجنائز ، والماشي أمامها قريبا عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلى عليه - الحديث « غريبه » (٤) السقط بكسر السين . الولد ذكر أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، يقال سقط الولد من بطن أمه سقطا ، فهو سقط بالكسر والتثنية لغة ولا يقال وقع ، وأسقطت الحامل بالالف سقطا ، قال بعضهم وأمات العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون أسقطت سقطا ، ولا يقال أسقط الولد بالبناء للمفعول قاله في المصباح ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . هـ) وقال حديث حسن صحيح

(١٦٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَدْرِي ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَوْ عَاشَ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا ^(١)

وأخرجه أيضا (حب . ك) وصححه وقال على شرط البخاري ومسلم بلفظ « السقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي وصححه ، ولكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة ورجع الدارقطني في العلل الموقوف ، والله أعلم

(١٦٢) عن إسماعيل السدي سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن إسماعيل السدي - الحديث « وفيه بعد قوله صديقاً نبياً » قال « يعني إسماعيل السدي » قلت كيف أنصرف إذا صليت ؟ عن يميني أو عن يساري ؟ قال أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وهذا الجزء الزائد تقدم نحوه حديثاً مستقلاً رقم ٤٦٦ صحيفة ٤٧ في الجزء الرابع غريبه (١) أي لو قضى في علم الله عز وجل أن يعيش إبراهيم لكان صديقاً نبياً ، ولما كان محمد ﷺ خاتم الأنبياء ولا نبى بعده اقتضت إرادة الله تعالى أن يموت إبراهيم صغيراً ، ولا يخفى أن التعليق بالحال يستلزم المحال ، ولا ينافي ذلك أن النبي ﷺ ختم به النبوة ، ومثل هذا التعليق كثير في كتاب الله عز وجل : قال تعالى « لن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » وقال عز من قائل « ولئن اتبعت أهوائهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير » وقال عز وجل « ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً . إذاً لأدقنك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً » والغرض أن الشرطية الحالية لا تستلزم الوقوع ، ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، والظاهر أن أنس رضي الله عنه سمع ذلك من النبي ﷺ لأن مثله لا يقال بالرأى ، لا سيما وقد توارد عليه جماعة من الصحابة ، وسيأتى ما يعضد رفعه تخرجه أخرجه أيضاً ابن منده ، وتكلم بعضهم في إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، ولكن صححه الحافظ ونقل ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية عن الحافظ العيوطي تصحيحه ، وله شاهد عند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ وقال إن له مرضعاً في الجنة ، ولو عاش لكان صديقاً نبياً ، ولو عاش لعنتت أحواله القبط وما استرق قبطي » وفي أسناده إبراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف (وروى ابن ماجه) أيضاً قال حديثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال قلت

(١٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَأَلَتْ لَقَدْ تُوَفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

لعبد الله بن أبي أوفى رأيت إبراهيم بن رسول الله ﷺ؟ قال مات وهو صغير، ولوقضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي لعماس ابنه ولكن لا نبي بعده، رواه البخاري في صحيحه بعين سند ابن ماجه في الأدب في باب من سمي بأسماء الأنبياء، ومثله للإمام أحمد وسيأتي في باب ذكر أولاده ﷺ من كتاب السيرة النبوية از شاء الله (وقد أنكر ابن عبد البر حديث أنس) حيث قال بعد إيراد في التمهيد، لا أدري ما هذا. فقد ولد نوح غير نبي، ولولم يلد النبي إلا أنبياء لكان كل واحد نبيا، لأنهم من ولد نوح اه. وكأن النوروى رحمه الله تبعه في قوله حيث قال في تهذيب الأسماء واللغات ما نصه، وأما ما روى عن بعض المتقدمين «لو عاش إبراهيم لكان نبيا» فباطل وجسارة على الكلام على المعنيات ومجازفة وهجوم على عظيم اه ورد ذلك الحافظ رحمه الله في الأصابة فقال وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة قال وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فبالغ في انكاره ﴿وجوابه﴾ أن القضية شرطية لا تسنزم الوقوع ولا نظن بالصحابي أنه يهجم على مثل هذا بظنه والله أعلم اه. وأورد الحافظ في الفتح حديث ابن عباس الذي رواه ابن ماجه، وحديث ابن أبي أوفى الذي رواه البخاري ثم قال وروى أحمد وابن منده من طريق السدي سألت أنسا كم بلغ إبراهيم؟ قال كان قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا، ولكن لم يكن ليبقى لأن نبيكم آخر الأنبياء (ولفظ أحمد) لو عاش إبراهيم بن النبي ﷺ لكان صديقا نبيا ولم يذكر القصة، قال فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حمل النوروى في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته اه ﴿قلت والخلاصة﴾ أنه ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة من طرق متعددة، بعضها مرفوع ولكنها ضعيف وبعضها موقوف وإسناده صحيح، فهي لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضها فتنهض، على أن الموقوف منها له حكم الرفع ويحتج به، لأن مثله لا يقال بالرأى كحديث ابن أبي أوفى الذي رواه البخاري في صحيحه وابن ماجه والإمام أحمد، فيتمتعين التسليم بها وعدم الانكار عليها والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنِي عَنْهَا ﷺ مِنْهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا

يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها - الحديث - ﴿تخرجه﴾ أورده الحافظ في الأصابة وقال إسناده حسن، ورواه البزار وأبو يعلى، وصححه ابن حزم، لكن قال أحمد في رواية

حنبل عنه حديث منكر (وقال الخطابي) حديث عائشة أحسن اتصالاً من الرواية التي فيها أنه صلى عليه، قال ولكن هي أولى (وقال ابن عبد البر) حديث عائشة لا يصح، ثم قال وقد يحتمل أن يكون معناه لم يصل عليه في جماعة أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضروا له وسيأتي تحقيق المقام في الأحكام ﴿وفي الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مات ابن لآبي طاحه فصلى عليه النبي ﷺ فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ وأم سليم خلف أبي طاحه كأنهم عرف ديك وأشار بيده، رواه الإمام أحمد وسيأتي في باب موقف المصل من الرجل والمرأة إذا كان إماماً أو منفرداً ﴿وعن أبي هريرة﴾ عند ابن ماجه يرفعه بلفظ «صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم» وإسناده ضعيف ﴿وروى ابن سعد وأبو يعلى﴾ من طريق عطاء بن عجلان وهو ضعيف عن أنس أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعاً ﴿وروى البزار﴾ من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مثله، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن معقل وهو ضعيف ﴿وروى البيهقي في الدلائل﴾ من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم حين مات ﴿وروى ابن أبي شيبه﴾ في مصنفه من الآثار عن خالد الأحذب، قال سئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال قال لأن أصلى على من لا ذنب له أحب إلى (وعن عمرو بن مرة) قال سألت ابن أبي ليلى قال أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي من صبيانهم (وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى) قال ما ندع أحداً من أولادنا إلا صلينا عليه (وعن محمد بن سيرين) في السقط أن استوى خلقه سمى وصلى عليه (وعن سعيد بن المسيب) قال إذا تم خلقه وتغخ فيه الروح صلى عليه (وعن معمر) عن الزهري في المولود لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل (وعن أبي الزبير عن جابر) قال إذا استهل صلى عليه وورث، فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث (وعن الشعبي مثله) روى هذه الآثار ابن أبي شيبه في مصنفه ﴿في الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على مشروعية صلاة الجنائز على الصبي وعلى السقط إذا استهل، وتقدم معنى السقط في شرح حديثه؛ ومعنى استهل أى صرخ، وأصل الأهلال رفع الصوت، وأما حديث عائشة في نفي صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم فيجمع بينه وبين الأحاديث المثبتة بأنها لم تعلم بصلاة النبي ﷺ عليه؛ وعلم غيرها فأخبر كل بما علم والمثبت مقدم على النافي ﴿وقد ذهب جمهور العلماء﴾ إلى مشروعية الصلاة على الصبي (قال النووي رحمه الله) أما الصبي فذهبنا ومذهب جمهور الملق والخلف وجوب الصلاة عليه، ونقل ابن المنذر رحمه الله الأجماع فيه، وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبیر أنه قال: لا يصلى عليه ما لم يبلغ، وخالف العلماء كافة، وحكى العبدري عن بعض العلماء

أنه قال إن كان قد صلَّى صلَّتي عليه وإلا فلا، وهذا أيضا شاذ مردود واحتج له برواية من روى أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه ، ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت وهذا لا ذنب له ، واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين ، وهذا داخل في عموم المسلمين وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الراكب خلف الجنازة . والماشي حيث شاء منها . والطفل يصل على » رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلاته ﷺ على إبراهيم فأنبتوا كثيرين من الرواة (قال البيهقي) وروايتهم أولى (قال أصحابنا) رحمهم الله فهي أولى لأوجه (أحدها) أنها أصح من رواية النفي (الثاني) أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر (الثالث) يجمع بينهما فن قال صلى أراد أمر بالصلاة عليه واشتغل هو بصلاة الكسوف ، ومن قال لم يصل أى لم يصل لنفسه ﴿ وأما الجواب ﴾ عن قوله المقصود المغفرة فباطل بالصلاة على النبي ﷺ وعلى المجنون الذي بلغ مجنونا واستمر حتى مات . وعلى من كان كافرا فأسلم ثم مات متصلا به من غير إحداث ذنب ، فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالاجماع ولا ذنب له بلا شك « قال وأما السقط » فله أحوال (أحدها) أن يستهل فيجلب غملا أو الصلاة عليه بلا خلاف عندنا ، ويكون كفته ككفن البالغ ثلاثة أثواب (الثاني) أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل أو يختلج ، ففيه طريقتان - المذهب وبه قطع صاحب المذهب والعراقيون يفسل ويصلى عليه قولا واحداً ، والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان ، وبعضهم يقول وجهان . أصحابنا هذا ، والثاني حكاه الخراسانيون لا يصلى عليه ﴿ قال وقال مالك ﴾ لا يصلى عليه إلا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه ، وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم . وحماد ﴿ ومالك . والأوزاعي ﴾ وأصحاب الرأي : أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما ، أنه يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب . وأحمد . وإسحاق ﴿ وقال العبدري ﴾ إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع ، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء ﴿ وقال أحمد وداود رحمهما الله ﴾ يصلى عليه اهـ ج . وقال صاحب المنتقى إنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فاما إن سقط لدونها فلا ، لأنه ليس بميت . إذ لم ينفخ فيه روح ، وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقه مثل ذلك . ثم يكون مضغة مثل ذلك . ثم يبعث الله اليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه

(٥) باب ترك الأمام الصلوة على الغال وقائل نفسه ونحوهما

(١٦٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَوَفَّى بِحَيْبَرٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ^(١) قَالَ فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرْزًا مِنْ خَرْزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ^(٢)

(١٦٥) عَنْ سِمَاكِ (ابْنِ حَرْبٍ) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وأجله . وعمله . وشق أم سمد . ثم ينفخ فيه الروح - متفق عليه « اهـ » قلت ﴿ هذا الحديث تقدم في الجزء الأول في باب تقدير حال الإنسان وهو في بطن أمه من كتاب القدر (قال الشوكاني) ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلي عليه وهو الحق ؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط . اهـ . والله أعلم

(١٦٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ عَمِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَيَزِيدُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي صَمْرَةَ عَنْ أَبِي صَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ يَزِيدُ إِنَّ أَبَا صَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ إِنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَحْدُثُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - الْحَدِيثُ « تخرجه »

(١) فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْعَصَا ، وَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَلَعَلَّهُ لِلزَّجْرِ عَنِ الْغُلُولِ كَمَا امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُدْيُونِ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، أَمَا تَغْيِيرُ وَجُوهِ الْقَوْمِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ صِلَاحَ الرَّجُلِ وَأَنَّهُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؟ فَمَا رَأَى كَذَلِكَ أَخْبَرَهُمْ بِالسَّبَبِ وَهُوَ أَنَّهُ « غُلٌّ » يَعْنِي خَانَ فِي الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا (٢) فِيهِ مَعْجَزَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَخْبَارِهِ بِذَلِكَ وَظَهَرَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ﷺ ، وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَإِنْ قُلْ مَقْدَارُهُ تخرجه (د . نس . جه) وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذَرِيُّ وَرَجَالُهُ الصَّحِيحُ

(١٦٥) عَنْ مَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ
فُلَانٌ ؟ قَالَ لَمْ يَمُتْ ^(١) ثُمَّ أَتَاهُ اثْنَانِ ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ مَاتَ ؟ قَالَ فَمَحَرَ نَفْسَهُ عِشْقَصٍ ^(٢)
قَالَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَ إِذَا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ ^(٣)

(١٦٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ
لِجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا فَإِنْ أَتْنِي عَلَيْهَا أَخِيرْتُ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَتْنِي عَلَيْهَا ذُيِرْتُ ذَلِكَ ^(٤)
قَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنُكُمْ بِهَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا

عبدالرزاق أنا اسرائيل عن سماك - الحديث «  غريبه  (١) الظاهر من قوله ﷺ
« لم يموت » أن الذي بلغه تسرع في التبليغ قبل موت الرجل معتقداً موته ثم مات بعد
(٢) بكسر الميم وفتح القاف جمعه مشاقص ، وهي سهام عراض (قال في القاموس) مشقص
كمنبر فصل عريض أوسهم فيه ذلك يرمى به الوحش اهـ (٣) في ذلك زجر وتأديب لمن فعل
مثل هذا الرجل  تخريجه  (م . هـ . ق . والأربعة)

(١٦٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب
ثنا أبي عن أبيه حدثني عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ - الحديث «
 غريبه  (٤) (يعني شرا) (قال أهل اللغة) الثناء بتقديم الثناء وبالمد يستعمل في
الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور ، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً
وأما الثناء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة ، وإنما استعمل الثناء الممدود هنا
في الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » « ومكروا ومكر الله »
أفاده النووي  تخريجه  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وصحح الحافظ إسناده
وفي الباب من الآثار  عند ابن أبي شيبة في مصنفه ، قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن
أبي غالب قال قلت لأبي أمامة : الرجل يشرب الخمر فيموت يصلّي عليه ؟ قال نعم . لعله اضطلع
على فراشه مرة فقال لا إله إلا الله فغفر له بها  وله أيضاً  حدثنا جرير عن مغيرة عن
حماد عن إبراهيم قال يصلّي على الذي قتل نفسه وعلى النفساء من الزنا وعلى الذي يموت
مريضاً من الخمر  وله أيضاً  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ
مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا التَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ تَأْتِمًا

﴿ الأحكام ﴾ الحديث الأول والثاني من أحاديث الباب يدلان على مشروعية ترك
الأمم الصلاة على الغال وعلى قاتل نفسه زجراً للناس عن ارتكاب مثل هذه الجرائم الفظيعة
(أما الغلول) فقد أجمع العلماء على تحريمه ، وقد ورد فيه من الوعيد أحاديث كثيرة ستأتي في
بابه من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (وأما من قتل نفسه) فقد ارتكب كبيرة من أعظم
الكبائر بأجماع المسلمين ، وسيأتي ما ورد فيه في كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ،
لهذا لم يصل النبي ﷺ على من فعل ذلك وأمر أصحابه بالصلاة عليه « ويستفاد من حديث
أبي قتادة » رضى الله عنه أن من ذمه الناس عند الإمام وشهدوا أمامه بمؤم فعله كانت
شهادتهم كافية في عدم صلاته عليه ، والظاهر أن ذلك كان في حق المنافقين ، لأنه ﷺ
كان يعلم أن في المدينة منافقين مندسين في الصحابة ، والله تعالى أمره بعدم الصلاة عليهم
فقال عز من قائل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا - الآية » لهذا كان النبي ﷺ إذا
دعى لجنائزة سأل عنها « فإن أتى عليها خير قام فصلى عليها ، وإن أتى عابها غير ذلك
قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها » وحمله النووي على المنافقين أيضا (وقال الحافظ)
يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بأسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي
أثنوا عليه شرا اه ﴿ قلت ﴾ ولأنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ترك الصلاة على
مسلم غير الغال والقاتل نفسه ، فقد حكى صاحب المنتقى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال
ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد الا على الغال وقاتل نفسه اه نعم ثبت أنه ﷺ
ترك الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء ، ولكن ذلك كان في أول الاسلام حيث
لا مال فلما كثرت الأموال بسبب الغنائم صار ﷺ يصلى على من مات وعليه دين لم
يترك له وفاء ويوفى عنه من عنده كما ثبت في حديث أنس وغيره عند الإمام أحمد وغيره
قال قال رسول الله ﷺ « من ترك مالا لأهله ، ومن ترك ديننا فعلى الله عز وجل وعلى
رسوله » ﴿ وفي الباب غير ذلك ﴾ سيأتي مع الكلام عليه في باب عدم صلاة الفاضل على
من مات وعليه دين الخ من كتاب القرض والدين ان شاء الله تعالى ﴿ وقد اختلف
العلماء ﴾ في أحكام أحاديث الباب ، حكى ابن قدامة في المغنى عن الإمام أحمد رحمه الله
أنه قال : لا يصلى الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه متعمدا ، ويصلى عليه سائر
الناس ، نص عليهما أحمد ﴿ قال ﴾ وقال أحمد لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهدهم من
شاء ، قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا ، الدين والغلول وقاتل نفسه ، وقال
لا يصلى على الرافضي ﴿ قال ﴾ وقال أحمد أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا نشهد
جنازتهم ان ماتوا ، وهذا قول مالك (قال ابن قدامة) ولنا أن النبي ﷺ ترك الصلاة

(٦) باب هل يصلي الإمام على من قتل في عدوهم لا

(١٦٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ^(١)أُغْتَرَفَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِرِزَا، وَقَالَتْ
أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَإِيَّهَا، فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا ^(٢) فَإِذَا وَضَعْتَ

بأدون من هذا فأولى أن نترك الصلاة به ، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال « إن أكل
أمة مجوسا ، وإن مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا
فلا تشهدوهم » رواه أحمد ^(٣) قلت ^(٤) تقدم هذا الحديث في الباب الخامس من كتاب القدر
صحيفة ١٤٠ في الجزء الأول وهو حديث صحيح ^(٥) قال ^(٦) وقال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
لا يصلي على قاتل نفسه بحال ؛ لأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره ^(٧) قلت ^(٨)
ووافقه أبو حنيفة في الباغي والمخارب ^(٩) قال ^(١٠) وقال عطاء والنخعي والشافعي : يصلي
الإمام وغيره على كل مسلم (وقال ابن عبد البر) إن سائر العلماء يصلون على أهل البدع
والخوارج وغيرهم لعموم قوله ﷺ صلوا على من قال « لا إله إلا الله محمد رسول الله اه
^(١١) قلت ^(١٢) هذا الحديث غير صحيح ، ضعفه أئمة الحديث فلا ينهض للاحتجاج به ^(١٣) وذهب
ابن حزم ^(١٤) إلى أنه يصلي على كل مسلم برّ أو فاجر مقتول في حد أو في حراة أو في بغى ،
ويصلي عليهم الإمام وغيره ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه
وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلما ، لعموم أمر النبي
ﷺ بقوله « صلوا على صاحبكم » والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى « إنما المؤمنون أخوة »
وقال تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » فمن منع من الصلاة على مسلم
فقد قال قولا عظيما ، وأن الفاسق لأحوج إلى دماء أخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم
اه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٦٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ^(١٥) سنده ^(١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن
حصين « الحديث » ^(١٧) غريبه ^(١٨) (١) في رواية أخرى عن الإمام أحمد ومسلم
« جاءت امرأة من فامد » بغين معجمة ودال مهملة ، وهي بطن من جهينة (٢) هذا
الامر بالأحسان له سببان (أحدهما) الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة والحق
العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالأحسان إليها تحذيرا لهم من ذلك (والثاني) أمر به رحمة لها

فَأَخْبِرْنِي ^(١) فَقَمَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَتَ ^(٢) عَلَيْهَا نِيَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ^(٣) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجِمْتَهَا ، ثُمَّ تُصَلَّى عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ لَفَذَ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١٦٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ^(٤) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ^(٥) ثُمَّ أَعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْبُكَ جُنُونٌ ^(٦) قَالَ لَا ، قَالَ أَحْصَنْتَ ؟

إذ قد تابت، وحرض على الاحسان عليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهي عن هذا كله (١) فيه أن الحامل لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع سواء أكان الحد رجماً أم جلداً (٢) قال النووي : هكذا في معظم النسخ وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول ؛ وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها (واتفق العلماء) على أنها لا ترحم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمه وورم على أنه يرحم قائماً ﴿وقال مالك﴾ قاعداً . وقال غيره بخير الأمام بينهما (٣) أى صلاة الجنابة وهو حجة للقائلين بأن الأمام يصلى على من قتل في حدٍّ لأن الحد طهره من الذنب ﴿نخرجه﴾ (م . حق . والأربعة)

(١٦٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) سَنَدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر - الحديث - ﴿غريبه﴾ (٤) هو ماعز بن مالك (٥) إنما أعرض عنه ﷺ لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلاً فيقبل رجوعه ، وهذا جائز في الحدود (٦) إنما قال النبي ﷺ ذلك له ليتحقق حاله فإن الغالب أن الانسان لا يصبر على الأقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً إلى سقوط الأثم بالتوبة ، وفيه إشارة الى أن اقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تنجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه « وقوله أحصنت » يعنى تزوجت قبل الزنا ، وفيه أن الأمام يسأل عن شروط الرجم من الأحصان وغيره سواء ثبت بالأقرار أم بالبينة ، وفيه مؤاخذة الانسان

قَالَ نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ بِالصَّلَاةِ (١) فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ (٢) الْحِجَارَةُ مَرَّ فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا (٣) وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (٤)

بإقراره ، قاله النووي (١) قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل على أن مصلي الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد ، إذ لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة ، قالوا والمراد بالمصلي هنا مصلي الجنائز ، ولهذا جاء في بعض الروايات في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة ، وذكر الدارمي أن المصلي الذي للعبد وغيره إذا لم مسجداً هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان ، أحدهما ليس له حكم المسجد والله أعلم (٢) هو بالذال المعجمة وبالقف ، أي أصابته بحدها وقوله « مر » أي هرب كما في رواية عند مسلم (٣) أي ذكره بجميل ، وفي رواية للإمام أحمد : ستأتي في كتاب الحدود في حد الزنا من حديث أبي ذر فقال « غفر له وأدخل الجنة » (٤) في رواية للبخاري فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه (قال الحافظ) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره ولم يصل عليه (قال المنذري) في حاشية السنن ، رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله وصل عليه ثم ذكر الحافظ أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم من سكنت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها اهـ ﴿تخريجهم﴾ (ق. ق. هـ. والأربعة) ﴿الاحكام﴾ حديث عمران بن حصين يدل على أن النبي ﷺ صلى على من قتل بمجد الرحم ، وحديث جابر يدل على عدم الصلاة عليه وكلاهما صحيح ، فحديث جابر محمول على أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز حين رجم صلى عليه بعد ذلك ، لما ثبت في رواية عند البخاري تقدمت « أن النبي ﷺ قال له خيراً وصلى عليه » والمثبت مقدم على النافي ﴿وقد جمع الحافظ رحمه الله﴾ بين الروایتين فقال : قد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز ، قال فقيل يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال لا ، قال فلما كان من الغد قال ، صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس فهذا الخبر يجمع بين الاختلاف ، فتحمل رواية النبي صلى على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الأئبات على أنه صلى عليه في اليوم الثاني ، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود (عن بريدة) أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي زنت ورجعت أن النبي ﷺ صلى عليها (فقال له عمر) أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين

(٧) باب ما جاء في الصلاة على الغائب

(١٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَمَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ^(١) فَخَرَجَ

لَوْسْتَعْمَهُمْ ﴿ قُلْتُ وَهَذَا جَمْعُ حَمْنٍ وَبِهِ رَجَحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَا عَزَمَ بَنُ مَالِكٍ ﴾ ﴿ قَالَ ﴾ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ ﴿ مَالِكٍ ﴾ يَأْمُرُ الْأَمَامَ بِالرَّجْمِ وَلَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَرْفَعُ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَيُحْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ يَغْسِلُونَهُ وَيَصَلُّونَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصَلُّ عَلَيْهِ الْأَمَامُ رَدْمًا لِأَهْلِ الْمَعَاصِي إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَصَلُّ عَلَيْهِ ، وَلَثَلَا يَجْتَرِءُ النَّاسُ عَلَى مِثْلِ فَعْلِهِ ، وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ لِلْأَمَامِ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ ﴿ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ﴾ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلْأَمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَرْجُومِ ﴿ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ﴾ ﴿ قُلْتُ ﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ فِي كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ لِلْأَمَامِ أَحْمَدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ قَالَ ﴾ ﴿ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ ﴾ لَا يَكْرَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ﴿ وَعَنْ الزَّهْرِيِّ ﴾ لَا يَصَلُّ عَلَى الْمَرْجُومِ وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ﴿ وَعَنْ قَتَادَةَ ﴾ لَا يَصَلُّ عَلَى الْمَوْلُودِ مِنَ الزَّانَا ، وَأُطْلِقَ عِيَاضٌ فَقَالَ لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْفُسْقِ وَالْمَعَاصِي وَالْمُقْتُولِينَ فِي الْحُدُودِ وَإِنْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْحَارِبِينَ ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَمْنُ فِي الْمَيِّتَةِ مِنْ نَفَاسِ الزَّانَا ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ ، قَالَ وَحَدِيثُ الْبَابِ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَةِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ أَهْ .

(١٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ ﴿ (١) فِيهِ مَعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَعْلَامِهِ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ وَهُوَ فِي الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَالْمُرَادُ بِالنَّمَى هُنَا الْأَعْلَامُ بِالْمَيِّتِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِأَعْلَى صُورَةِ نَمَى الْجَاهِلِيَّةِ ، بَلْ مَجْرَدُ إِعْلَامٍ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ ، أَمَّا النَّمَى الْمُنْهَى عَنْهُ فَهُوَ نَمَى الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِهِ (وَالنَّجَاشِيُّ) قَالَ الْحَافِظُ بَفَتْحِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ شَيْنٌ مَعْجِمَةٌ ثُمَّ يَاءٌ ثَقِيلَةٌ كَيَاءِ الْقَسْبِ ، وَقِيلَ بِالتَّخْفِيفِ ، وَرَجَحَهُ الصَّغَانِيُّ ، وَهُوَ لَقَبٌ مِنْ مَالِكِ الْحَبَشَةِ ، وَحَكَى الْمُطَرِّزِيُّ تَشْدِيدَ الْجِيمِ عَنْ بَعْضِهِمْ وَخَطَأَهُ أَهْ ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنْ ابْنِ خَالَوَيْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ كُلَّ مِنْ مَلِكٍ الْمُسْلِمِينَ يَقَالُ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمِنْ مَلِكِ الْحَبَشَةِ النَّجَاشِيُّ ، وَمِنْ مَلِكِ الرُّومِ قَيْصَرٌ ، وَمِنْ مَلِكِ الْفَرَسِ كَسْرِي ، وَمِنْ مَلِكِ التُّرْكِ خَاقَانٌ ، وَمِنْ مَلِكِ الْقَبْطِ فَرْعَوْنٌ ،

إِلَى الْمُصَلَّى ^(١) فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ^(٢)

(١٧٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْخَبَشِ ^(٣) هَلُمَّ فَصَفُّوا ، قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ^(٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٥) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةٌ ^(٦) فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ

ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف ، وقيل القيل أقل درجة من الملك (١) يحتمل أن يراد بالمصلى مصلى العيسدين ، ويحتمل أن يراد مصلى الجنائز بفتح الفوقد . والله أعلم (٢) فيه دليل على أن التكبير على الجنائز يكون أربعا وسيأتي الكلام عليه في باب **﴿ تخريجهم ﴾** (ق . هـ . ق . والامان . والأربعة . وغيرهم) (١٧٠) عن جابر بن عبد الله **﴿ سنده ﴾** **﴿ حدّثنا ﴾** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي ﷺ فذكر الحديث * ثم قال حدثني أبي ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن غطاء عن جابر فذكر الحديث * وقال اسم النجاشي أصحمة **﴿ غريبه ﴾** (٣) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، وقد أبهم اسمه في هذه الرواية وصرح به في الطريق الثانية بقوله مات اليوم عبد الله صالح أصحمة ، وكذا عند مسلم ، والبخاري في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على أخيك أصحمة (٤) هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد ، زاد في رواية للبخاري « ونحن صفوف . قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني » (٥) **﴿ سنده ﴾** **﴿ حدّثنا ﴾** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن جريج ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ مات اليوم - الحديث (٦) قال النووي هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء والميم المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه ، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ، ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء ، وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صحمة (يعني بتقديم الميم على الحاء) وهذان شاذان والصواب أصحمة بالالف (قال ابن قتيبة) وغيره ومعناه بالعربية عظيمة اهـ **﴿ قلت ﴾** تسميته بصحمة جاءت عند الإمام أحمد من طريق قتادة عن عطاء عن جابر ، وذكرنا ذلك بعد ذكر سند الطريق الأول من هذا الحديث ، وجاءت في الحديث الآتي أيضا من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة

فَقَامَ فَأَمَّنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ

(١٧١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ ، قَالُوا مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَحْمَةُ النَّجَاشِي ، فَقَامُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ

١٧٢ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ أَخَاكُمْ النَّجَاشِي قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَقْنَا عَلَيْهِ كَمَا نَصُفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ^(١) وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ

(١٨٣) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَهُ صَحْمَةٌ وَأَصْحَمَةٌ ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَدَنِيِّ أَشْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿تخرجه﴾ (ق . وغيرهما)

(١٧١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ - الْحَدِيثُ ﴿تخرجه﴾ (ج هـ) وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ وَابْنُ قَائِمٍ (وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجَاشِي فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ « إِنْ أَخَاكُمْ النَّجَاشِي قَدِمَاتِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ » فَتَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الْجَنَّةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا - أَوْرَدَهُ الْمِثْمَنِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَاسْنَاهُ حَسَنٌ

(١٧٢) عَنْ عُمَرََانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرََانَ ابْنِ حُصَيْنٍ - الْحَدِيثُ ﴿غريبه﴾ (١) يَعْنِي الْمَيِّتَ الْحَاضِرَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ (يَعْنِي الْحَاضِرَ) وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِثَلَاثَةٍ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُمْ صَلُّوا عَلَيْهِ صَلَاةَ لَيْسَتْ كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ ، فَتَنَصَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ فِي الصَّفُوفِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴿تخرجه﴾ (نس . مذ) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ مِمَّةِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرََانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرٍو . وَيُقَالُ لَهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو اهـ

(١٧٣) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

إِنْ أَخَاكُمْ النِّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ

(١٧٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(١٧٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النِّجَاشِيِّ

موسى بن داود ومحمد بن عبد الله بن الزبير قالنا شريك عن أبي اسحاق عن طامر بن جرير قال قال رسول الله ﷺ - الحديث « تخريجهم » لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، ورواه الطبراني في الكبير عن جرير أيضاً أن النبي ﷺ قال « إن النجاشي قد مات فصلوا عليه » أورده الميثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ قلت فيكون المراد بقوله في حديث الباب « فاستغفروا له » أى صلوا عليه صلاة الجنائزة ، وعبر عنها بالاستغفار لاشتمالها على الدعاء للميت بالمغفرة والله أعلم .

(١٧٤) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما مات النجاشي أخبرهم أنه قد مات فاستغفروا له تخريجهم لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، ورواه الشيخان والأمامان والأربعة وغيرهم عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ ، وهو الحديث الأول من أحاديث الباب .

(١٧٥) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن رجل عن ابن عباس - الحديث « تخريجهم لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وفي الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر عليه أربعاً ، رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال لما قدم على النبي ﷺ وفاة النجاشي قال اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط ، فخرجنا وتقدم النبي ﷺ وصفنا خلفه فصلى وصلينا ، فلما انصرفنا قال المنافقون انظروا إلى هذا خرج فصلى على علي بن أبي طالب لم يره قط ، فأنزل الله « وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله - الخ الآية » رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف « وله شاهد يقويه » عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي حين نعى ، فقبل يا رسول الله تصلى على عبد حبشي ؟ فأنزل الله عز وجل « وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله - الآية »

رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات (وعن ابن خارجه) قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وفاة النجاشي قال «إن أخاكم قد توفي فخرجنا فصففنا خلفه فصلينا وما نرى شيئاً، رواه الطبراني في الكبير وفيه حمران بن أعين وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات، هذه الأحاديث أوردها الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد مع تحريجها وبيان درجاتها ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب (قال الحافظ) وبذلك ﴿قال الشافعي وأحمد﴾ وجهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ﴿قال وعن الحنفية والمالكية﴾ لا يشرع ذلك؛ وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر (وقال ابن حبان) إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة. فلو كان بلد الميت مستدير القبلة مثلاً لم يميز (قال المحب الطبري) لم أر ذلك لغيره، وحجته حجة الذي قبله الجرد على قصة النجاشي، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجرد، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب، عن قصة النجاشي بأمر ﴿منها﴾ أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه، واستحسنه الروائي من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن «الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك يبلد آخر» وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد، ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه، فتكرن صلاته عليه كصلاة الأمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها (قال ابن دقيق العيد) هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال، وتلقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه «يعني كتاب أسباب النزول» بغير اسناد «عن ابن عباس» قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه (ولابن حبان) من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه (ولأبي عوانة) من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قد أمنا ﴿ومن الاعتذارات أيضاً﴾ أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره (قال المهلب) وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين

(٨) باب الصلاة على القبر بعد الدفن

(١٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا تَابِتٌ^(١) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَتَمُّ^(٢) الْمَسْجِدَ أَسْوَدَ مَاتَ أَوْ مَاتَ^(٣) فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ

أَسْلَمُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ (قال النووي) لو فتح باب هذا الخصوص لا انسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله (وقال ابن العربي المالكي) ﴿قال المالكية﴾ ليس ذلك إلا للحمد ﷺ قلنا وما عمل به عهد ﷺ تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوصية ﴿قالوا﴾ طويت الأرض وأحضرت الجنائز بين يديه ﴿قلنا﴾ إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا نقولوا إلا ما رويتهم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ، ودعوا الضعاف فإنها سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف (وقال الكرمانى) قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلّوا عليه مع النبي ﷺ «قلت» وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم في قصة الصلاة على النجاشي قال «فصنفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه ، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فانه جائز اتفاقاً ، أفاده الحافظ ﴿قلت وقصارى القول﴾ أن القائلين بمشروعية صلاة الجنائز على الغائب حججهم أقوى لأنها تتمشى مع الدليل بدون تكلف ولا تأويل ، أما المانعون منها فلم يأتوا بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك يختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها ، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، ولا دليل إلا أن النجاشي كان في بلد ليس فيه من يصلى عليه ، وهذا بعيد ، لأنه كان ملك الحبشة وقد أظهر إسلامه ، فبيعد جداً أنه لم يوافقه أحد على الإسلام حتى من حاشيته وأهل بيته يصلى عليه ، وحينئذ فدليلهم مبنى على الاحتمال ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، والله أعلم بحقيقة الحال

(١٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) هُوَ ثَابِتُ الْبَنَانِيِّ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمَوْحُودَةِ الَّذِي يَرَوِي كَثِيرًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (وَأَبُو رَافِعٍ) هُوَ الصَّائِغُ تَابِعِي كَبِيرٍ (قال الحافظ) وروى بعض الشراح فقال إنه أبو رافع الصحابي ، وقال هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال ، فان ثابتاً البناني لم يدرك أباً رافع الصحابي (٢) بقاف مضمومة أى تكفنه وتجمع القمامة وهى الكناسة (٣) شك الراوى فى الميت هل هو رجل أو امرأة (وفى رواية للبخارى)

الَّذِي كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَاتَ، قَالَ فَهَلَّا أَذْنُومُنِي بِهِ ^(١) فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ لَيْلًا، قَالَ فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا، قَالَ فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ ثَابِتٌ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ^(٢) إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِنِي عَلَيْهِمْ

(١٧٧) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنْظَفُ الْمَسْجِدَ ^(٣) فَمَاتَ فَدُفِنَ لَيْلًا وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ فَأَنْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ

عن حماد بهذا الأسناد أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء، وله في رواية أخرى عن حماد أيضاً بسند حديث الباب « أن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد ولا أراها إلا امرأة » (قال الحافظ) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبي رافع، قال ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك - ورواه البيهقي بأسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسمها أم محجن، وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بصير الصديق، وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ووقع ذكرها في حديث حماد بن أبي زيد عن ثابت عن أنس، وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها، وكنيتها أم محجن اهـ (١) أي أعلمتموني (٢) يشك حماد هل سمع هذه الجملة من ثابت ضمن حديث أبي هريرة وهي قوله « إن هذه القبور الخ - الحديث » أو سمعها منه في حديث آخر، ولم يخرج البخاري هذه الزيادة أي الجملة المشار إليها، وأخرجها مسلم من رواية ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، وهي عند الأمام أحمد أيضاً من رواية ثابت عن أنس وستاتي، وأخرجها أيضاً ابن منده وأبو داود الطيالسي والبيهقي كذلك

﴿ تخريجه ﴾ (ق . ج ه . هـ . ك . حب . وغيرهم)

(١٧٧) عن أنس بن مالك سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان ابن داود ثنا أبو طاهر يعني الخراز عن ثابت عن أنس بن مالك - الحديث غريبه

(٣) المراد بالأسود هنا المرأة التي كانت تقم المسجد كما تقدم تحقيقه في شرح الحديث

عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا^(١) فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي مَاتَ وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ ، قَالَ فَأَيْنَ قَبْرُهُ ؟ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)

(١٧٨) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أَمْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ

(١٧٩) عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ فَلَانَةُ فَمَرَفَهَا^(٣)

فَقَالَ أَلَا أَذْنُمُونِي بِهَا؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِنَكَ ، فَمَالَ لَا تَقْمَلُوا^(٤) لَا يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا أَذْنُمُونِي بِهِ فَإِنْ صَلَاتِي عَلَيْهِ^(٥) لَهُ رَحْمَةٌ ، قَالَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَّنَا

السابق ، واسمها خرقاء وكنيتها أم محجن. والأحاديث يفسر بعضها بعضها (١) احتج به المانعون من الصلاة على القبر فقالوا إن ذلك من خصائصه ﷺ ، لأن الله ينور قبورهم بصلاته عليها ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام (٢) لم يذكر الراوى غير ذلك لأنه لم يذهب معها فلا يدري إن كان صلى أم لا ، والظاهر من السياق أنه صلى ، والله أعلم  تخريجه (هـ) وابن منده وأبو داود الطيالسي ، وأورده الهيثمي بلفظه وقال في الصحيح طرف منه ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

(١٧٨) وَعَنْهُ أَيْضًا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس - الحديث  تخريجه (ب. هـ) ورواه مسلم من طريق شعبة أيضا بسند حديث الباب مختصرا بلفظ « ان النبي ﷺ صلى على قبر » والظاهر أن هذا القبر هو قبر المرأة التي كانت تقم المسجد وهو الغالب ، ويحتمل غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٧٩) عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم أنا عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت - الحديث  غريبه  (٣) الظاهر أنها المرأة التي كانت تقم المسجد وقوله ﷺ « أَلَا أَذْنُمُونِي » معناه أَلَا أعلمتموني بموتها لأصلي عليها (٤) أى لا تعودوا إلى مثل ذلك (٥) أى على

خلفه وكبر عليه أرباعاً

(١٨٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَبْرِ^(١) بَعْدَ مَا دُفِنَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ^(٣) قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ^(٤) فَأَمَّهُمْ وَصَفَوْا خَلْفَهُ، فَقُلْتُ

الميت سواء أكان ذكراً أم أنثى ﴿تخرجه﴾ (نس. هق) وسنده جيد (قال البيهقي) وروى فيه عن طامر بن ربيعة وبريدة عن النبي ﷺ ﴿قلت﴾ أما حديث طامر بن ربيعة فرواه ابن ماجه «أن امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك فقال هلا آذنتموني بها؟ ثم قال لأصحابه صفوا عليها فصلي عليها» وسنده جيد، وأما حديث بريدة) فرواه أيضاً ابن ماجه مختصراً بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن» ورواه البيهقي مطولاً ولفظه أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال قبر من هذا؟ فقال أبو بكر يا رسول الله هذه أم محسن كانت مولعة بلبق القذى من المسجد، فقال أفلا آذنتموني؟ فقالوا كنت نائماً فكرهنا أن نهيجك «أى نزعجك» قال فلا تفعلوا فان صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم، قال فصف أصحابه فصلي عليها ﴿قلت﴾ هذا الحديث والذي قبله يدلان على أن المراد بالمرأة في حديث يزيد ابن ثابت هي التي كانت تقم المسجد والله أعلم

(١٨٠) عن ابن عباس ؓ سنده حسن حديثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس - الحديث « غريبه » (١) هو صاحب القبر المنبوذ الآتي في الطريق الثانية وسيأتي الكلام عليه (٢) سنده حسن حديثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني - الحديث « (٣) هو طامر بن شراحيل الشعبي من كبار التابعين، قال أدركت خمسمائة من الصحابة (٤) أى منفرد عن القبور بعيد عنها، واسم صاحب القبر طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف الأنصار، قاله الحافظ. قال وروى حديثه أبو داود مختصراً والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري، وهو بمهملتين بوزن جعفر أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي ﷺ يعوده فقال إني لأرى طلحة أياً لا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفى، وكان قال

يَا أَبَا عَمْرٍو ^(١) وَمَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

لأهله لما دخل الليل إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فاني أخاف عليه يهوداً أن يصاب بسهمي، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح؛ فجاء حتى وقف على قبره فصصف الناس معه ثم رفع يديه؛ فقال اللهم الق طاحه يضحك اليك وتضحك اليه اهـ ﴿قلت﴾ الضحك من الله كناية عن الرضا، وأورد هذا الحديث الهيثمي مطولاً، وقال عزاً صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود ولم أره، رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن اهـ (١) القائل هو الشيباني، والمقول له هو الشعبي (قال الحافظ) والطرق الصحيحة تدل على أنه ﷺ صلى عليه صبيحة ذقنه ~~عن~~ تخريجه ~~عن~~ (ق. مذ. هق. وغيرهم) ﴿وفي الباب﴾ عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عباد ماتت وهو غائب، فلما قدم أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أحب أن تصلي على أم سعد، فأتى النبي ﷺ قبرها فصلى عليها، رواه ابن أبي شيبه في مصنفه وهذا لفظه، والبيهقي وقال رواه ابن أبي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح اهـ. ﴿قلت﴾ ورواه الترمذي بسنده عن قتادة أيضاً عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ﴿وعن حميد بن هلال﴾ أن البراء بن معروف توفي قبل قدوم النبي ﷺ المدينة فلما قدم صلى عليه، رواه ابن أبي شيبه وهو مرسل أيضاً وسنده جيد ﴿وعن سهل بن حنيف﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم إذا ماتوا، فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ إذا حضرت فأذنوني فأذنته ليؤذنه فوجدوه نائماً وقد ذهب من الليل فكروهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظمة الليل وهوام الأرض، فذهبوا بها فلما أصبح سأل عنها، قالوا يا رسول الله أتيناك لمؤذنتك فوجدناك نائماً فكروهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظمة الليل وهوام الأرض، فنشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً، وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه سفيان بن حسين، وفيه كلام وقد وثقه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ ورواه البيهقي بأطول من هذا وليس في اسناده سفيان بن حسين ﴿وعن أبي أمامة بن ثعلبة﴾ أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، ذكره ابن عبد البر في التمهيد ﴿وعن ابن أبي مليكة﴾ قال مات عبد الرحمن ابن أبي بكر بالصفاح أو قريباً منها «هو اسم موضع بينه وبين مكة ستة أميال» خملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة، فقدمت عائشة رضى الله عنها بعد وفاته فقالت أين قبر أخي؟ فأنته فصلت عليه - زاد فيه غيره بعد وفاته بشهر ﴿وعن نافع﴾ قال قدم ابن عمر بعد

وفاة طاصم بن عمر بثلاث فأتى قبره فصلى عليه ؛ رواها البيهقي وابن أبي شيبة **❦** الأحكام **❦**
أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الجنائزة على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة
عليه قبل الدفن (قال الترمذي) والعمل على هذا « أي على مشروعية الصلاة على القبر »
وهو قول **❦** الشافعي وأحمد وإسحاق **❦** وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر
وهو قول مالك بن أنس **❦** وقال ابن المبارك **❦** إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر
ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر **❦** وقال أحمد وإسحاق **❦** يصلى على القبر إلى شهر ، وقالا
أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي **ﷺ** صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر اه
❦ وذهب النخعي ومالك وأبو حنيفة **❦** إلى أنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا ،
وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك من خصائصه **ﷺ** واستدلوا على ذلك بقوله **ﷺ** في
حديث أبي هريرة عند مسلم والأمام أحمد وغيرهما « إن هذه القبور مملوءة ظلمة ؛ وإن الله
ينورها لهم بصلاتي عليهم ، قالوا صلاة رسول الله **ﷺ** كانت لتنوير القبر ، وما لا يوجد في
صلاة غيره فلا تكون الصلاة على القبر مشروعة **❦** وأجاب **❦** ابن حبان عن ذلك بأن في
ترك انكاره **ﷺ** على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه
(وتعمق) بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة ، ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن
هذه الزيادة « أي قوله في الحديث إن هذه القبور الخ » أنها مدرجة في هذا الأسناد ، وهي من
مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد (قال البيهقي) والذي يغلب
على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة ، فاما أن تكون
عن ثابت عن النبي **ﷺ** مرسله كما رواه أحمد بن عبيدة ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس
عن النبي **ﷺ** كما رواه خالد بن خدّاش ، وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم
يذكرها اه **❦** قلت **❦** ثبتت هذه الزيادة عن ثابت عن أنس عند الأمام أحمد وابن منده
وغيرهما غير مرسله ، وعند النسائي والأمام أحمد أيضاً من حديث خارجة بن زيد عن عمه
يزيد بن ثابت غير مرسله أيضاً (قال الشوكاني) وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت
إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته **ﷺ** على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة
على القبر لغيره لا سيما بعد قوله **ﷺ** « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهذا باعتبار من
كان قد صلى عليه قبل الدفن **❦** وأما من لم يصل عليه **❦** ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة
وإجماع الأئمة باق ، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل ، وقد قال بمشروعية
الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر ، وبه قال الناصر من أهل البيت **❦** وقد استدلل
بأحاديث الباب **❦** على رد قول من فصل ، فقال يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل

(٩) باب عدد تكبير صلاة الجنائز وما جاء في التسليم منها

(١٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ

لأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَصَلُّوا خَلْفَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

(١٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (٣) أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه، والمفصل هو بعض المانعين، واختلفوا في أمر ذلك، فقيده بعضهم إلى شهر، وقيل ما لم يبيل الجسد، وقيل يجوز أبداً وقيل إلى اليوم الثالث، وقيل إلى أن يترابها (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر؛ ولم يوقت في ذلك وقتاً (قال أحمد رحمه الله) من يشك في الصلاة على القبر؟ ويروى عن النبي ﷺ إذا فاتته الجنائز صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان فحدث الأمام أحمد رحمه الله الصلاة على القبر بشهر أذكر ما روى عن النبي ﷺ أنه صلى بعده، وحدث الشافعي رحمه الله بما إذا لم يبيل الميت، ومنع منها مالك وأبو حنيفة رحمهما الله إلا للولي إذا كان غائباً اهـ (وقد ذكر ابن عبد البر) في الصلاة على القبر تسعة أحاديث من تسعة أوجه كلها حسان، وساقها كلها بأسانيد في تمهيده من حديث سهل ابن حنيف وأبي هريرة وطاهر بن ربيعة وزيد بن ثابت الخمسة في صلاته ﷺ على المسكينة التي كانت تقم المسجد، وسعد بن عباد في صلاته ﷺ على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن حوَّح في صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء، وحديث أبي أمامة ابن ثعلبة أنه رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت ﴿وقد أتيت بها جميعاً وزيادة عليها﴾ بعضها في المتن من رواية الأمام أحمد وبعضها في الشرح من رواية غيره، وهذا من توفيق الله تعالى فله الحمد والمنة (١٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - الحديث «
﴿تخرجه﴾ (ق. حق. والأربعة وغيرهم)

(١٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الحسن

ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر - الحديث «
﴿غريبه﴾ (٣) يعني في صلاة الجنائز

سواء أكانت ليلاً أم نهاراً ﴿تخرجه﴾ أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ «صلوا

(١٨٣) عَنْ أَبِي سَلَمَانَ الْمُؤَذِّنِ قَالَ تَوَفَّى أَبُو سَرِيحَةَ ^(١) فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، وَقَالَ كَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١٨٤) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ تَحْمَسًا فَسَأَلُوهُ ^(٢) فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا ، أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ تَحْمَسًا ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو عَيْسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَأَخَذَ يَدَيْهِ فَقَالَ نَسِيتَ؟ ^(٤) قَالَ لَا وَلَكِنْ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ خَلِيلِي ﷺ فَكَبَّرَ تَحْمَسًا فَلَا أَتْرُكُهَا

على موتاكم بالليل والنهار» والصغير والكبير والدنيء والامير أربعمًا ، وأخرجه البيهقي بلفظ حديث الباب ، وفي جميع طرقه ابن لهيعة فيه كلام اهـ .

(١٨٣) عَنْ أَبِي سَلَمَانَ الْمُؤَذِّنِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي سلمان المؤذن «الحديث» غريبه (١) بفتح السين المهملة اسمه حذيفة بن أسيد بفتح الميمزة الغفاري صحابي ، من أصحاب الشجرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ، قاله الحافظ في التقریب نخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

(١٨٤) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى أن زيد بن أرقم كان يكبر - الحديث - غريبه (٢) الظاهر أن التكبير أربعمًا كان مشهوراً عندهم ، فلما كبر خمساً سأله عن ذلك (٣) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى قال صليت الخ (٤) في هذه الرواية ان الذي سأل زيدا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفي الطريق الأولى المروية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم السائل ، فيحتمل ان يكون هو السائل وإبهم نفسه كما يحصل كثيراً ، ويحتمل ان تكون الواقعة تعددت وان سؤاله وقع في مرة ، وسؤال غيره وقع في أخرى ، والله سبحانه وتعالى اعلم نخرجه (م . هق . والأربعة)

(١٨٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَيْسَى مَوْلَى
 حَذِيفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) بِالْمَدَانِ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ
 مَا وَهَمْتُ^(١) وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ وَوَلِيَّ نِعْمَتِي حَذِيفَةَ
 ابْنُ الْيَمَانِ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ وَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ، مَا نَسِيتُ
 وَلَا وَهَمْتُ وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا
 (١٨٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَامَ عَلَى جَنَازَةِ
 بَذَتْ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنِيئَةً^(٢) فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ
 فَأَنْفَتَلْ، فَقَالَ أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أَكَبَّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنِيئَةً، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ^(٣)

(١٨٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ - الْحَدِيثُ « رحمته الله غَرِيبُهُ
 (١) وَهْمٌ فِي الشَّيْءِ مِنْ بَابٍ وَعَدَ إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَرِيدُ غَيْرَهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ
 قَصْدًا وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهَا الْخَامِسَةُ لِأَنَّ حَذِيفَةَ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ
رحمته الله تَحْرِيجُهُ رحمته الله (ش) وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ

(١٨٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ رحمته الله هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ وَسَنَدُهُ
 فِي بَابِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا رحمته الله غَرِيبُهُ (٢) أَيُ مَدَّةٌ وَجِيزَةٌ، يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ
 يَسْلَمْ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ بَلْ يَدْعُو مَدَّةً وَجِيزَةً، فَفَهِمَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ
 التَّكْبِيرَ خَمْسًا فَذَكَرَهُ بِالتَّسْبِيحِ « وَقَوْلُهُ فَأَنْفَتَلْ » أَيُ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ
 وَلَمْ يَأْتِ بِتَكْبِيرَةِ خَامِسَةٍ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْاسْتِمْرَارِ فِي
 الْقِيَامِ مَدَّةً قَصِيرَةً كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقْدَارَ الْمَدَّةِ، وَلَا مَا كَانَ
 يَقُولُهُ فِيهَا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَبِينًا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الرِّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ مِنْ
 غَيْرِ نَوْحٍ فِي هَذَا الْجُزْءِ صَحِيفَةُ ١٣٦ رَقْمَ ٩٩ وَفِيهَا قَالَ « ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَرِ مَا بَيْنَ
 التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو » وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ « يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو » ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رحمته الله يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا (٣) الْقَائِلُ فَلَمَّا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، يَعْنِي

أنه لما وضعت الجنائزة في القبر جلس عبد الله بن أبي أوفى وجلسنا اليه يحدثنا - وليس هذا آخر الحديث ﴿وتمامه﴾ قال فسئل عن لحوم الحجر الأهلية ، فقال تلقأنا يوم خير حمر أهلية خارجا من القرية فوق الناس فيها فذبحوها ، فإن القدور لتغلي ببعضها إذ نادى منادى رسول الله ﷺ أهريقوها فأهريقناها؛ ورأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرقا من خز أحر ﴿تخريجه﴾ أخرجه البيهقي وابن ماجه مختصرا ، وفي إسناداه ابراهيم بن مسلم المجري ، قال في التقريب لين الحديث ، رفع موقوفات ، وفي الخلاصة ضعفه النسائي وغيره (قال ابن عدى) إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله وطامتها مستقيمة اه ﴿وفي الباب عن عبد الله بن مغفل﴾ رضى الله عنه أن عليا رضى الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ، ثم التفت اليها فقال إنه بدرى ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ قال لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنائز يعنى التكبير ، رواه البزار ورجاله ثقات ﴿وعنه أيضا﴾ قال قد كبر رسول الله ﷺ سبعا وخمسا وأربعا ، فكبروا ما كبر الإمام إذا قد متموه ، رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عطاء بن السائب ، وفيه كلام وهو حسن الحديث ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعا تسعا ، ثم سبعا سبعا ، ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله ، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن - أوردها الحافظ الهيثمي مع تخريجها - وبيان درجاتها ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير على الجنائزة أربعا وخمسا ، وهى التى اختارها الامام أحمد فى مسنده لكونها مرفوعة وأصح ماورد فى الباب ﴿وقد اختلف السلف﴾ فى ذلك فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمسا كما فى حديث الباب ، ورواه ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمسا (وروى أيضا) عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا (وروى ذلك أيضا) ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطنى عن عبد خير عنه (وروى ابن المنذر) أيضا بأسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثا (قال القاضى عياض) رحمه الله اختلفت الآثار فى ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعا . وخمسا . وستا . وسبعا . وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفى ﷺ ، قال واختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع (قال ابن عبد البر) وانمقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالاقصا - ار على أربع على ما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، وماسوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه ، قال لنعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى

(وروى البيهقي أيضا) عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمسة . وستا . وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات (وروى أيضا) من طريق ابراهيم النخعي أنه قال « اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع » قلت * واليه ذهب جمهور العلماء (قال الترمذي) العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول * سفيان الثوري . ومالك بن أنس . وابن المبارك . والشافعي . وأحمد . وإسحاق * اهـ . ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة (الأول) أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس (الثاني) أنها في الصحيحين (الثالث) أنه أجمع على العمل بها الصحابة (الرابع) أنها آخر ما وقع منه ﷺ (وأجاب الشوكاني) رحمه الله عن الأول والثاني من هذه المرجحات بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض ، ولا تعارض بين الأربع والخمس ، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة (وعن الرابع) بأنه لم يثبت ، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع ، لأن اقتصراره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه ، وغاية ما فيه جواز الأمرين (نعم المرجح الثالث) أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صح ، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح اهـ . * وذهب إلى أن التكبير على الجنازة خمس * جماعة من الصحابة منهم أبو ذر . وزيد بن أرقم . وحذيفة . وابن عباس . رضى الله عنهم ، وبه قال محمد بن الحنفية وابن أبي ليلى « وفي المبسوط للحنفية » قيل إن أبا يوسف كان يكبر خمسا * وذهب بكر بن عبد الله المزني * إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزداد على سبع * وبنحوه قال الإمام أحمد * إلا أنه قال لا ينقص من أربع ، قال وقال ابن مسعود كبر ما كبر الإمام ، قال والذي نختاره ما ثبت عن عمر ، ثم ساق بأسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال كان التكبير أربعاً وخمسة ، فجمع عمر الناس على أربع (وروى أنس بن مالك) رضى الله عنه أن تكبير الجنازة ثلاث (روى عنه ابن المنذر) أنه قيل له إن فلانا كبر ثلاثا ، فقال وهل التكبير الا ثلاث ؟ (وروى عنه ابن أبي شيبه) أنه كبر ثلاثا لم يزد عليها (وروى عنه عبد الرزاق) أنه كبر على جنازة ثلاثا ، ثم انصرف ناسيا ، فقالوا له يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا ؟ قال فصصفوا فصصفوا فكبر الرابعة (وروى عنه البخاري) تعليقا نحو ذلك « قال الحافظ » ويمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس ، إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة اهـ * وفي حديث ابن أبي أوفى * دليل على مشروعية استمرار المصلي مدة يسيرة بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين ، وتقدم

(١٠) باب ما يقال منه الأذعية في الصلاة على الميت

(١٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، أَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ،

ذلك في الشرح ؛ ولم يصرح بالسلام في رواية الأمام أحمد ، وصرح به في رواية البيهقي بلفظ « فكبر أربعا فكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ قال اني لا أزيدكم على ما رأيته رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنم رسول الله ﷺ - الحديث » وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة رواه البيهقي والدارقطني وعن عمير بن سعيد ؓ قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جنازة يزيد بن مكلف فكبر عليه أربعا وسلم تسليمة ؓ وعن مجاهد ؓ عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنائز تسليمة ؓ وعن نافع عن ابن عمر ؓ أنه كان إذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه ؓ وعن يزيد بن أبي مالك ؓ عن أبيه قال رأيته وأبوه بن الأسمع رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يسلم على الجنائز تسليمة - رواها البيهقي ، قال ورويناه أيضا عن جابر بن عبد الله وأنس ابن مالك وأبي أمامة بن مهمل بن حنيف وغيرهم اهـ ، وهذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية التسليم من صلاة الجنائز كالتسليم من الصلاة (قل النوى) وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة ؓ وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي ؓ وجماعة من السلف تسليمتين ؓ واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر ؓ وأبو حنيفة والشافعي ؓ يقولون يجهر وعن مالك روايتان ؓ واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات ، ومذهب الشافعي ؓ أرفع في جميعها ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر . وعمر بن عبد العزيز . وعطاء وسالم بن عبد الله . وقيس بن أبي حازم . والزهري . والآوزاعي . وأحمد . واسحاق واختاره ابن المنذر ؓ وقال الثوري وأبو حنيفة ؓ وأصحاب الرأي لا يرفع الا في التكبير الأولى ؓ وعن مالك ؓ ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها اهـ (١٨٧) (عن أبي هريرة ؓ سند صحيح) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا شعبة عن الجلّاس عن عثمان بن شماس قال سمعت أبا هريرة ومروان فقال - بعض حديثك عن رسول الله ﷺ - أو حديثك عن رسول الله ﷺ ، ثم رجع فقلنا الآن يقع به ، قال كيف

تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهَا ^(١)

(١٨٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا ^(٢) وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ^(٣)

اللَّهُمَّ مِنْ أَخِيَّتِهِ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ^(٤) وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ^(٥)

سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز ، قال سمعته يقول أنت خلقتها - الحديث «
غريبه» (١) في هذا الدعاء غاية التذلل والخشوع والثناء على الله عز وجل ليقبل شفاعة

المصلين في الميت فيغفر له «تخرجه» (د. حق) والنسائي في عمل اليوم والليلة وسنده جيد

(١٨٨) وعنه أيضا «سنده» «حدثنا» عبد الله حدثني أبي ثنا خلف بن

الوليد قال ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان

رسول الله ﷺ إِذَا صَلَّى - الحديث «غريبه» (٢) إن قيل إن الصغير غير مكلف

لا ذنب له ، فما معنى الاستغفار له «فالجواب» أن الاستغفار في حق الصغير لرفع الدرجات

«وقيل» المراد بالصغير الشاب ، والكبير الشيخ ، وقال التوربشتي عن الطحاوي : أنه سئل

عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم ، فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له

ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفورا ،

وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار (٣) المقصود من القرآن الأربع الشمول

والاستيعاب كأنه قيل ، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين (٤) أي الاستسلام

والانقياد للأوامر والنواهي (٥) أي التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذ غيره ، ورواه

أبو داود من طريق يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وزاد اللهم لا تحررنا أجره ولا تضلنا

بعده ، ووقع في هذه الرواية «اللهم من أخيبته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا

فتوفه على الإسلام» (قال الشوكاني) ولفظ «فأحيه على الإسلام» هو الثابت عند

الأكثر وعند أبي داود «فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام» «تخرجه»

(الأربعة . حب . ك) وقال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه ، وأخرج هذا

الشاهد الترمذي وأعله بعكرمة بن عمار ، وفي اسناد حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن

أبي سلمة عن أبي هريرة (قال أبو حاتم) الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة ، إنما يقولون أبو سلمة

عن النبي ﷺ مرسلًا ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل ،

ورواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشملي عن أبيه عن النبي ﷺ مثل

(١٨٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١٩٠) وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١٩١) عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

حديث أبي هريرة، أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد «وسألتني بمدح حديث» والزماني والترمذي وقال حسن صحيح وقال سمعت مجدا «يعني البخاري» يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى ابن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشملي عن أبيه، قال وسألته عن أمم أبي إبراهيم الأشملي فلم يعرفه (١٨٩) عن عبد الله بن أبي قتادة سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم على ميت فسمعتة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الحديث كسابقه سند سند تخريجه لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(١٩٠) عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه سند سند حدثنا عبد الله

حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا شيخ من الأنصار يقال له أبو إبراهيم عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأتانا وصغيرنا وكبيرنا، قال يحيى وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان سند سند تخريجه (نس. مذ) وقال حسن صحيح قلت وهو حديث أبي إبراهيم الأشملي الذي أشرت إليه سابقا، والذي قال فيه الترمذي سمعت مجدا «يعني البخاري»

يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشملي عن أبيه، وتقدم هذا آنفا، وإنما قيل له الأشملي لأنه من بني عبد الأشملي، ووالد أبي إبراهيم هذا لم يعرف وهو صحابي، وجهالة الصحابي لا تضر، وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشملي هو عبد الله بن أبي قتادة (قال الحافظ) هو غلط لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشملي وأبو قتادة من بني سلمة، والله أعلم

(١٩١) عن وائلة بن الأسقع سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا على

ابن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حليس عن وائلة بن الأسقع رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث «

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ^(١) فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِنَّةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ^(٢) اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ

(١٩٢) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (الْأَشْجَعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَتِّ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ ^(٣) وَتَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَهَيْتَ الثَّرْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ

﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ أبي داود وابن ماجه « اللهم ان فلان بن فلان الخ » وقوله في ذمتك « أى فى أمانك وعهدك وحفظك » وحبل جوارك « ومعناه كما قيل - كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا ، وكان الرجل اذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها حتى يفتى الى الأخرى فيأخذ مثل ذلك ، فهذا حبل الجوار عند العرب أى العهد والأمان ما دام مجاوراً أرضه ، وحبل جوار الله هو القرآن ، يعنى أن من تمسك به كان له عهد وميثاق عند الله عز وجل بحفظه من الأذى ، وقد ورد « كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض » رواه الامام أحمد ، وتقدم فى الجزء الأول صحيفة ١٨٦ رقم ٢ فى باب الاعتصام بكتاب الله عز وجل ، ورواه الحاكم بلفظ « القرآن حبل الله المتين » وصححه « وقوله فقنه فتنة القبر » صيغة أمر من الوقاية والمقصود الدماء أى احفظه من محنة السؤال فيه وعذابه كالضغطة والظلمة ونحو ذلك ، وقد مر شيء منه فى « باب ما يراه المحتضر ، ومصير الروح بعد مفارقة الجسد » وسيأتى بأوسع منه فى أبواب عذاب القبر (٢) أى أهل الوفاء بالوعد ، واحقاق الحق واثباته ونصرتة ﴿ تخريجہ ﴾ (د . ج ه) وسنده جيد ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(١٩٢) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية عن حبيب بن عبيد قال حدثني جبير بن نفير عن عوف « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) الثلج معروف ، والبرد بفتح الباء الموحدة والراء شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ويسمى حب الغمام ، أى طهره بأنواع الرحمة التى بمنزلة الثلج والبرد فى إزالة الوسخ ؛ وإنما خصهما بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها ، لأنهما ما أن

وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ^(١)
وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَنَجَّاهُ مِنَ النَّارِ وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ ^(٢)

منفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلها الأيدي ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب ، وجرت في الأنهار ، وجمعت في الحياض ، فكان أحق بكال الطهارة (١) هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضا ، وفيه إطلاق الزوج على المرأة ، قيل هو أفصح من الزوجة فيها (قال الحافظ السيوطي) قالت طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ، ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (٢) زاد مسلم والنسائي « قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاه رسول الله ﷺ على ذلك الميت » **تحريمه** (م . نس . جه) وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت ، اللهم اغفر له وصل عليه ، وأورده حوض رسولك ﷺ - رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وزاد « وبارك فيه » وفيه حاصم بن هلال وثقه أبو حاتم وضعفه غيره **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت قال « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولأئمانا وذكورا منا أحببته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فترفه على الإيمان ، اللهم غفوك غفوك - رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وصححه **وعنه أيضا** وقد سئل كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال أنا لعمر الله أخبرك بزيادة عن سؤالك - اتبهما من أهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن امتك ؛ كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به - اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته - اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، رواه الأمام مالك في الموطأ (قال النووي) في شرح المذهب : قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب ، التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه ، وهو الذي ذكره في مختصر المازني وذكره المصنف « يعني صاحب المذهب » هنا وفي التنبيه وسائر الأصحاب قال يقول * اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعته ومحبوته وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر ، وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به

اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له - اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الآمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين *

قال وقال أبو عبد الله الزهري من متقدمي أصحابنا في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا فان كانت امرأة قال اللهم هذه أمتك ثم ينسق الكلام ، ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز (قال أصحابنا) فان كان الميت صبيا او صبوية اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ « يعني الخ حديث أبي هريرة الثاني من احاديث الباب » وضم اليه اللهم اجعله فرطا لا يؤبه وسلفا وذخرا وعظمة واعتبارا وشفيعا وتقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره والله اعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ وروى البخاري في صحيحه عن سعيد بن ابى عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا ، وروى نحوه البيهقي من حديث أبي هريرة ﴿ وعن الأعمش عن ابراهيم ﴾ قال ليس في الصلاة على الميت دطاء مؤقت في الصلاة فادع بما شئت ﴿ وعن موسى الجهني ﴾ قال سألت الحكم والشعبي وعطاء ومجاهدا في الصلاة على الميت بشيء مؤقت فقالوا لا إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم ﴿ وعن عمرو ابن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة (روى هذه الآثار الثلاثة) ابن أبي شيبة في مصنفه ومعناها أنه لم يرد عن الشارع توقيف على قراءة أو أدعية مخصوصة لا يصح غيرها ، بل لو دعا المصلي بأي لفظ كان أجزأه ، ولكن اتباع ما ورد أفضل وأكثر ثوابا والله أعلم

الاحكام ﴿ احاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء للميت في صلاة الجنازة بالأدعية الواردة أو بعضها بدون تعيين دطاء مخصوص منها ، وقد ذهب إلى مشروعية الدعاء للميت كافة العلماء (قال الشوكاني) انه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء أكان محسنا أم مسيئا ، فان ملابس المعاصي أحوج الناس الى دطاء اخوانه المسلمين وأفقرهم الى شفاعتهم ، ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به اليهم ، لا كما قال بعضهم ان المصلي يلعن الفاسق ، ويقتصر في المتلبس على قوله « اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه ، فان الأول من اخلاص السب لا من اخلاص الدعاء ، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تفصيل حاصل ، والميت غني عن ذلك ﴾ قال ﴿ واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ والتمك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث

في ذلك محمول على أنه ﷺ كان يدعو لميت بدعاء ولا خربا آخر ، والذي أمر به ﷺ الدعاء ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جهر بالدعاء في صلاة الجنازة لما في حديث وائلة بن الأسقع أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ألا إن فلان بن فلان الخ - ولما في حديث عوف بن مالك » رأيت رسول الله ﷺ صلى على ميت فقهرت من صلاته عليه اللهم اغفر له الخ » وفي لفظ عند مسلم « لحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له - الحديث » (قال النووي) رحمه الله وفيه استحباب هذا الدعاء ، وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة ، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أمر بالقراءة ، وإن صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر ، وأما الدعاء فيسر له بلا خلاف ، وحيفئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمنيه بعد الصلاة حفظته اه ﴿ قلت ﴾ ويحتمل أن يقال إنه ﷺ جهر بالدعاء في بعض الأحيان لقصد تعليمهم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا إن كان معروفا ، وإلا جعل مكان ذلك اللهم إن عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بالألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت ، وهو يقال على الذكر والأنثى ﴿ واعلم ﴾ أنه لم يرد في أحاديث الباب تعيين مكان الدعاء في صلاة الجنازة إلا ما جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذا ، وتقدم هذا الحديث في باب الرخصة في البكاء من غير نوح صحيفة ١٣١ رقم ٩٩ من هذا الجزء ، وهو لا يدل على اختصاص الدعاء بذلك الموضع ، بل لمصلى أن يأتي بهذه الأدعية جملة بعد التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤديا لجميع ما ورد عنه ﷺ ، وبتفريق الدعاء بين التكبيرات ﴿ قالت المالكية - وذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة ﴾ إلى أن محله بعد التكبيرة الثالثة والرابعة . وسيأتى مستندهم في أحاديث التتمة ، والله أعلم

﴿ تتمه فيما ورد في القراءة والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ﴾

إعلم أرشدني الله وإياك أني ما وجدت في مسند الإمام أحمد شيئا ورد في القراءة والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ولا في صحيح مسلم أيضا ، وقد وقفت على ما ورد في ذلك في بعض الأصول الأخرى ، واليك ما ورد (عن أبي أمامة بن سهل) أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة

أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه - رواه الإمام الشافعي في مسنده - وفي أسناده مطرّف ، ولكن قد قواه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعناه ؛ وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضاً الذسائي وعبد الرزاق وإسناده صحيح ، وليس فيه قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سرّاً في نفسه » ولكنه أخرج الحاكم نحوه ، أفاده الحافظ ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة » رواه (خ . د . مذ) وصححه الذسائي وقال فيه « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال سنة وحق » ﴿ وعن أبي أمامة بن سهل ﴾ بن حنيف عن عبيد ابن السباق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة ، فلما كبر التكبيرة الأولى قرأ بأمر القرآن حتى أسمع من خلفه ، ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف - رواه البيهقي ﴿ وعنه أيضاً ﴾ أنه قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى - رواه عبد الرزاق والذسائي ، وصحح الحافظ أسناده ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة أربع مرات « الحمد لله رب العالمين » أورده الحافظ الهيثمي ؛ وقال رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ناهض بن القاسم ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات **الاحكام** الأحاديث الواردة تحت ترجمة « تنمة » الخ تدل على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، والى ذلك ذهب الأئمة ﴿ الشافعي وأحمد وإسحاق وداود ﴾ رحمهم الله ؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والمسور بن مخرمة وعبيد بن عمير والحسن بن علي ، وذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ومالك ﴾ إلى عدم القراءة ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي ومجاهد وحامد ﴿ واختلف الأولون ﴾ هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا ؟ فذهب إلى الوجوب الأمامان ﴿ الشافعي وأحمد ﴾ وغيرها واستدلوا بحديث أم شريك « قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه (قال الحافظ) وفي أسناده ضعف يعمره ، واستدلوا أيضاً بالأحاديث التي تقدمت في كتاب الصلاة في باب وجوب قراءة الفاتحة كحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الإمام أحمد والشيخان والأربعة ، وصلاة الجنازة صلاة ﴿ وفيها أيضاً ﴾ مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة لما تقدم في حديث

ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال سنة وحق ، والى استحباب السورة بعد الفاتحة ﴿ ذهب الشافعية ﴾ وظاهر حديث ابن عباس استحباب الجهر بالفاتحة والسورة في صلاة الجنازة ، وقال بعض أصحاب الشافعي إنه يجهر بالليل كالليلية (قال النووي) اتفق الأصحاب على أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء ، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام ، واتفقوا أيضا على أنه يسر بالقراءة نهارا ، وفي الليل وجهان أصحهما أنه يسر أيضا كالدعاء اهـ ج ﴿ ذهب الجمهور ﴾ الى انه لا يستحب الجهر في صلاة الجنازة ، وتمسكوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال « اللهم هذا عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا الى رحمتك فانت غني عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخطئا فاغفر له » اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم انصرف فقال أيها الناس اني لم أقرأ عليها أي جهرا إلا لتعلموا أنه سنة - رواه الحاكم وفي اسناده شريح بن سعد (قال الحافظ) واختلفوا في ثبوته اهـ . وفي قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث « لم أقرأ أي جهرا إلا لتعلموا أنه سنة » (يعني ما قرأت جهرا إلا لتعلموا أن القراءة سنة) دليل على أن السنة في القراءة الأمرار ، وقد تمسك به الجمهور وبما في حديث أبي أمامة الأول من أحاديث التتمة « ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه » ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء واختاروا أن تكون عقب التكبيرة الثانية الا المالكية فقد اختاروا أن يحمدا الله عز وجل عقب التكبيرة الأولى ، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو ثم يكبر الثانية ، ثم يدعوا وهكذا يكرر الدعاء عقب التكبيرتين الباقيتين ، ثم يسلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية السلام ، وحكي النووي الاجماع على ذلك ، وذكر اختلاف الأئمة في عدده وهل يسره أو يجهر ، وذكر أيضا اختلافهم في رفع اليدين عند التكبيرات ، وتقدم ذلك في آخر أحكام الباب السابق فارجع اليه ان شئت **فائدة** ﴿ قال النووي في المجموع مذهب الشافعي في المسبوق الذي فات بعض التكبير أنه يلزمه تدارك باقي التكبيرات بعد سلام الإمام ، وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي والزهري وقتاده ومالك والنوري وأبي حنيفة واحمد واسحاق ، قال ابن المنذروه أقول ، قال وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه ، وبه قال الحسن البصري وأيوب والأوزاعي ، وحكاه العبدري عن ربيعة ، قال وهو اصح الروايتين عند احمد رحمه الله ﴾ واما المسبوق ﴿ الذي ادرك بعض صلاة الإمام فذهب الشافعي انه يكبر في الحال

(١١) باب متى وقف المصلي من الرجل والمرأة

إذا كان إماماً أو منفرداً - وكيف يفعل إذا اجتمعت أنواع منه الجنائز

(١٩٣) عَنْ أَبِي غَالِبٍ ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِجَنَازَةِ رَجُلٍ ^(٢) فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ ^(٣) ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أَمْرَأَةٍ ، فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ حَدَاءَ السَّرِيرِ ^(٤) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ ^(٥) يَا أَبَا حَمْزَةَ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَقَّمُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَحْوًا مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتِ؟ ^(٦)

ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة ، وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ، وهو الصحيح عن أحمد ورواية عن مالك ، وبه قال ابن المنذر ^(٧) وقال أبو حنيفة ^(٨) ينتظر حتى يكبر للمستقبلة فيكبرها معه ؛ وحكاها ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق اهـ .

(١٩٣) عَنْ أَبِي غَالِبٍ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا وَكَيْع حَدَّثَنِي هَامٌ عَنْ غَالِبٍ هَكَذَا قَالَ وَكَيْعٌ « غَالِبٌ » وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَنَسٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبٌ » ^(٣) (١) هُوَ الْبَاهِلِيُّ مَوْلَاهُمُ اسْمُهُ نَافِعٌ أَوْ رَافِعٌ الْبَصْرِيُّ الْخِطَّاطُ ، رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْمَدَوِيُّ وَعَنْهُ هَامٌ بْنُ يَحْيَى وَخَلْفٌ ، وَثَقَّ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ الْجَمَالُ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ لَا يَعْجِبُنِي الْإِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ إِذَا انْفَرَدَ ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ وَالْأَرْبَعَةِ (٢) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « فَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا اجْنِازَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ » فَبَيَّنْتُ الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ هُنَا بِأَنَّهُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمِيرٍ بِالتَّصْغِيرِ ، قِيلَ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ وَالدَّةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَوْ مَوْلَى ابْنِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْجَنَازَةُ بِالْبَصْرَةِ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا ذَاكَ مَقِيمًا بِهَا (٣) بِعَنِ الْخَشْبَةِ الَّتِي يَحْمَلُ عَلَيْهَا الْمَيِّتَ ، وَالْمَرَادُ رَأْسَ الْمَيِّتِ كَمَا جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ « فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ » (٤) رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فَقَامَ عِنْدَ عَجِزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ (٥) هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ بَطْنُ مَطَرٍ الْبَصْرِيُّ أَرْسَلَ عَنْ مُعَاذٍ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ ؛ وَعَنْهُ قَتَادَةُ وَمَطَرُ الْوَرَّاقِ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأَهُمْ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ « وَقَوْلُهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ » هِيَ كُنْيَةُ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ زِيَادٌ لَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِ أَنَسٍ عَلَى الرَّجُلِ

قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا الْمَلَأُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ أَحْفَظُوا ^(١)

(١٩٤) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى
أُمِّ فُلَانٍ (وَفِي رِوَايَةٍ أُمُّ كَعْبٍ) ^(٢) مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطُهَا ^(٣)

(١٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَاتَ ابْنُ لَآبِي طَلْحَةَ ^(٤)
فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ
النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ كَانَهُمْ عُرِفُ دِيكَ ^(٥) وَأَشَارَ بِيَدِهِ

والمرأة حيث قام على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند وسطها (١) أي تملأوا هذا الحكم
واعرفوه ولا تنسوه ﴿تخرجه﴾ أخرجه أبو داود والبيهقي مطولا وأخرجه (جه
ش . طح . مذ) مختصرا وحسنه الترمذي

(١٩٦) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد
ابن هارون أنا حميد بن عبيد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب - الحديث «
﴿غريبه﴾ (٢) هي الأنصارية كما في رواية لآبي نعيم ، وفي رواية لمسلم ذكر اسمها بدون
نسبة كما هنا (٣) يسكون السين وفتحها ؛ وفي رواية لآبي داود من حديث أنس «فقام
عند عجزتها» ولا منافاة بين الحديثين ، لأن العجيزة يقال لها وسط وعجز الشيء مؤخره
﴿تخرجه﴾ (ق . والأربعة . ش . هق)

(١٩٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حماد
ابن خالد ثنا عبد الله يعني العمري قال سمعت أم يحيى قالت سمعت أنس بن مالك يقول مات
ابن لآبي طلحة - الحديث « ﴿غريبه﴾ (٤) اسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن
حرام الأنصاري النجاري ؛ مشهور بكنيته - من كبار الصحابة شهد بدرآ وما بعدها مات سنة
أربع وثلاثين ، وقال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة ، أفاده الحافظ في
التقريب ﴿قلت﴾ وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضى الله عنهم (٥) يعني
يقع بعضهم بعضا ، والظاهر أنهم كانوا كذلك ليكونوا ثلاثة صفوف كما هي السنة في الصلاة
عن الجنائز ، أما سنة الصلاة في غير الجنائز إذا كانوا ثلاثة فيهم امرأة يؤمهم واحد منهم ثم
يقف الثاني على يمين الإمام ، والمرأة خافهما كما تقدم في صلاة الجماعة ﴿تخرجه﴾ لم أقف
عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه أم يحيى ولم أجد من ترجمها

﴿ قلت ﴾ وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمر بن أبي طلحة حين توفي فأتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزله ، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وفي الباب ﴾ عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليها ، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألهم عن ذلك فقالوا المنة ، رواه النسائي وأبو داود - وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات ، وصححه النووي ، وأخرجه أيضا البيهقي « وقال في القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو عن ثمانين نفسا من أصحاب النبي ﷺ » وفي رواية للبيهقي أن الإمام في هذه القصة ابن عمر ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما أنه صلى على سبع جناز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام وجعل النساء يلين القبلة ، فصهبن صفوا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وصفها جميعا والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة ، فقلت ما هذا ؟ قالوا هي السنة - رواه النسائي وهذا لفظه والبيهقي والدارقطني وابن الجارود في المنتقى (قال الحافظ) واسناده صحيح ﴿ قلت ﴾ يستفاد من أول الحديث أن الذي صلى إماما هو ابن عمر ؛ لكن يعارضه قوله بعد ذلك ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وقد جمع بينهما الحافظ فقال يحتمل قوله والإمام يومئذ سعيد بن العاص (يعني الأمير) لأنه كان إماما في الصلاة ؛ أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنازاه ﴿ قلت ﴾ والثاني أظهر لأمرين (أحدهما) أن الأمامة كانت من شملن الأُمراء (الثاني) أنه جاء في بعض الروايات فصلى عليهما أمير المدينة وستأتي ﴿ وعن عمار مولى الحارث بن نوفل ﴾ أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير وثمَّت الحسن والحسين ؛ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه ﴿ وعن الشعبي ﴾ أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوَّى بين رءوسهما وأرجلها حين صلى عليهما ، رواه أيضا سعيد ابن منصور في سننه ﴿ وعن عمرو بن مهاجر ﴾ قال صليت مع وائلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء ، فجعلهم صفين . صف النساء بين أيدي الرجال ، رأس سرير

المرأة عند رجلٍ صاحبها ، ورأس الرجل عند رجلٍ سريره صاحبه ﴿ وعن عبد الله بن مغفل ﴾ رضي الله عنه أنه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ، ثم أقبل على القوم فقال هذا الذي لا شك فيه ﴿ وعن ابن سيرين ﴾ أنه قال في جنازة الرجال والنساء قال نبئت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة وعلى هؤلاء ضربة رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية وقوف المصلي على الجنازة إماماً أو منفرداً حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ، وحمله العلماء على أنه سنة ، فإن وقف في غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته ، وبه قال الأئمة ﴿ الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ﴾ وقال الخرقى من الحنابلة : يقوم عند صدر الرجل وهو قريب من القول الأول لقرب أحدهما من الآخر ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر ﴿ وقال الإمام أبو حنيفة ﴾ يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء ، فإذا وقف عند صدر الرجل فكذلك المرأة ﴿ وفي رواية لأبي حنيفة وأبي يوسف ﴾ يقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها ، واختاره الطحاوي قائلاً وهذا أحب إلينا فقد قوته الآثار التي قد رويناها عن النبي ﷺ « يعني أحاديث الباب » ﴿ وقال الإمام مالك ﴾ يقف عند وسط الرجل ، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود ، ويقف عند منكب المرأة ، لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم ﴿ قلت ﴾ وما ذهب إليه الأولون هو الأقوى دليلاً والله تعالى أعلم ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ إذا لم يصل على الجنازة إلا إمام ورجل وامرأة استحب لهم أن يكون الرجل وراء الإمام والمرأة وراء الرجل ليكونوا ثلاثة صفوف كما هي السنة في صلاة الجنازة ﴿ وفي الأحاديث التي زدناها في الشرح ﴾ دليل على أن السنة إذا اجتمعت جناز أن يصلي عليها صلاة واحدة ﴿ وفيها أيضاً ﴾ أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة ، فإن كانوا رجالاً ونساء جعلهم صفين ، صف الرجال مما يلي الإمام ، وصف النساء مما يلي القبلة ، رأس كل واحد عند رجلٍ الآخر ، وسواء في ذلك الرجال والنساء ، وبذلك قال جمهور العلماء ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية أو نائبه ، ويؤيده قوله عليه السلام لا يؤم الرجل في سلطانه ، وقد تقدم في أبواب صلاة الجماعة (قال الشوكاني) ووقع الخلاف إذا اجتمع الإمام والولي أيهما أولى ؟ فعند أكثر المعتز وأبي حنيفة وأصحابه أن الإمام وواليه أولى ، وعند ﴿ الشافعي والمؤيد بالله والناصر ﴾ في رواية عنه أن الولي أولى اه . والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٢) باب الصلاة على الجنازة في المسجد

(١٩٦) عَنْ عَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا تَوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُتِيَ بِجَنَازَتِهِ أَمَرْتُ بِهِ عَائِشَةُ أَنْ يُمَرَّ بِهِ عَلَيْهَا فَشُقَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ ^(١) فَدَعَتْ لَهُ ^(٢) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ^(٣) فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ ^(٤) مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ ^(٥) بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ (وَوْنُ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ هِيَ وَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ مَرُّوا بِهِ عَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

(١٩٦) عن عباد بن عبد الله رحمه الله سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا فليح عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله رحمه الله الحديث غريبه سنده (١) أي أدخل في وسط المسجد كأنه شقه نصفين (٢) أي صلت عليه صلاة الجنازة، فالمراد بالدعاء هنا الصلاة لاشتمالها عليه بل هو لفظها، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية لمسلم «ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه» (٣) أي فأنكر الناس ذلك عليها كما صرح به في رواية مسلم وكذا في الطريق الثانية من هذا الحديث أيضا، والظاهر أن الذين أنكروا ذلك لم يبلغهم أن النبي ﷺ صلى على ابن البيضاء في المسجد، فلما أخبرتهم بذلك سلموا لها (٤) في رواية لمسلم «فقال ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به» وهذا يؤيد ما قلنا من أن الذين أنكروا ذلك لم يبلغهم الخ، ومن علم حجة على من لم يعلم (٥) هكذا رواية الإمام أحمد (ابن) بالافراد ومنها في رواية لمسلم، وله في أخرى «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه، ففي هذه الرواية ابني بالتثنية (قال النووي) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة أخوة، سهيل وسهيل وصفوان، وأمههم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الهجري، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضى الله عنه اه (٦) سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أما ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عبد الرحمن

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فُذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ أَلَا تَمَحِبُونَ
مِنَ النَّاسِ حِينَ يُنْكِرُونَ هَذَا ؟ فَوَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلٍ ^(١) بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

(١٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ^(٢)

ابن عبد الله بن الزبير - الحديث « (١) في روايات مسلم سهيل بالتصغير فلعل الذين صلى
عليهما في المسجد هما سهيل وسهيل ، فأخبر الراوى مرة بسهل ومرة بسهيل ، أو تكون كلمة
سهيل أصلها سهيل وحرفت من الناسخ ، لأنها في غير المسند سهيل بالتصغير ، والله أعلم
﴿ تخريجهم ﴾ (م . هق . ش . والأربعة)

(١٩٧) عن أبي هريرة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال
ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة (*) عن أبي هريرة - الحديث « ^{غريبه}
(٢) (الظاهر أن معناه فليس له شيء من الثواب ، وعلى هذا فهو يناق حديث عائشة ،
وتأوله بعض العلماء على أن له بمعنى على ، كقوله تعالى - وإن أسأتم فلها - يعنى فعلها ، ولا
منافاة على هذا التأويل ، وسيأتى الكلام على تحقيق ذلك في الأحكام ^{تخريجهم}
(د . ج هق . ش) ولفظ ابن ماجه كلفظ حديث الباب ، ولفظ أبي داود والبيهقي « فلا شيء له »
ولفظ ابن أبي شيبة « فلا صلاة له » وفي كل طرقه صالح مولى التوأمة اختلط في آخر
عمره (قال في الخلاصة) قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرق ، ومن
سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت (قال ابن عدى) لا بأس برواية القدماء عنه اه ^{وفي}
الباب عن هشام بن عروة عن أبيه قال ماضى على أبي بكر إلا في المسجد ^{وعن المطلب}
ابن عبد الله بن حنطب قال صلى على أبي بكر وعمر تجاه المنبر ^{وعن ابن عمر} رضى الله
عنهما أن عمر صلى عليه في المسجد ^{وعن محمد بن عمرو} حدثنا أشياخنا أن عمر صلى عليه
عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه أفواجا ^{وعن سعيد} بن سمعان عن كثير بن عباس قال
لأعرفن ماصليت على جنازة في المسجد ، روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ، وأثر ابن
عمر أخرجه أيضا مالك وسعيد بن منصور في سننه ، وأثر عروة أخرجه أيضا سعيد بن منصور

(*) التوأمة اسم امرأة ، قال في القاموس : هى بنت أمية بن خلف وصالح بن أبي صالح مولاها اه

❦ الأحكام ❦ حديث عائشة يدل على جواز الصلاة على الميت في المسجد وبه قالت الأئمة ❦ الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور ❦ قال ابن عبد البر ، ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكي ؛ وذهب الأمامان ❦ أبو حنيفة ومالك ❦ في المشهور عنه وابن أبي ذئب وكل من قال بنجاسة الميت إلى كراهة ذلك في المسجد ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه محمول على أن الصلاة على ابنى بيضاء كانت وهما خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز ، ورد بأن حديث عائشة فيه التصريح بدخول الجنازة المسجد ، ففي رواية مسلم والبيهقي « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد » ورواية الإمام أحمد أعنى حديث الباب (فشق به المسجد) وأجابوا أيضا بأن الأمر استقر على ترك ذلك ، لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة ، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الأنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما سموه وأن الأمر استقر على الجواز ، ويؤيد ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد كما تقدم في الآثار التي ذكرناها قبل الأحكام ، ومنهم من علل كراهة الصلاة على الميت في المسجد بنجاسة الميت ، وهذا التعليل باطل لقوله ﷺ « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » رواه الأمام الشافعي في مسنده والبخاري تعليقا من حديث ابن عباس ، وانهم ما استدلوا به على الكراهة (حديث أبي هريرة) الثاني من أحاديث الباب (قال النووي) وأجابوا عنه « يعنى الجمهور » بأجوبة (أحدها) أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به (الثاني) أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » فلا حجة لهم حينئذ (الثالث) أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه « فلا شيء له » لوجب تأويله بأن له (بمعنى عليه) ليجمع بين الروايتين ، قال وقد جاء له - بمعنى عليه كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » (الرابع) أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه اه ❦ قلت ❦ أما قولهم إن الحديث ضعيف لا يحتج به فغير مسلم ، لأنهم ضعفوه بسبب اختلاط راويه صالح مولى التوأمة في آخر عمره ، وتقدم أن ابن معين قال في صالح إنه ثبت حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت اه وقيل أيضا لابن معين إن مالكا تركه ، فقال إن مالكا أدركه بعد أن خرف ، والثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه ، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف ، وقال علي بن المديني هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثوري بعد أن خرف ، وسمع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك اه . وحينئذ فالحديث صحيح ، وأحسن الأجوبة هو تأويل قوله في الحديث (فلا شيء له) بمعنى

(فلا شيء عليه) أى فلا وزر ، ويؤيده ما حكاه النووي من أن الذى فى النسخ المشهورة المحقة المسموعة من سنن أبى داود (فلا شيء عليه) والظاهر من الأدلة أن الصلاة على الجنائز فى المسجد كانت قليلة غير مشهورة ، وهذا لا ينافى جوازها فيه وإن كان الأفضل كونها فى غيره (قال العلامة) ابن رشد رحمه الله فى بداية المجتهد انكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهاى العمل بخلاف ذلك عندهم « يعنى بخلاف الصلاة على الجنائز فى المسجد » قال ويشهد له بروزه عليه السلام للمصلى لصلاته على النجاشى اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) فى الهدى ولم يكن من هديه عليه السلام الراتب الصلاة عليه « يعنى على الميت » فى المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنائز خارج المسجد ، وربما كان يصلى أحيانا على الميت فى المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد ، ولكن لم يكن ذلك سفته وعادته ، وإن سفته وهديه الصلاة على الجنائز خارج المسجد الا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد ؛ والله أعلم أهـ .

اللهم أحيانا على سنة نبيك محمد عليه السلام وهديه وتوفنا على ملته ، واحشرنا فى زهرته مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ؛ وحسن أولئك رفيقا

❦ الى هنا قد انتهى الجزء السابع ❦

(من كتاب الفتح الربانى)

❦ مع شرح بلوغ الأمانى - منه أسرار الفتح الربانى ❦

❦ ويليه الجزء الثامن وأوله ❦

❦ ابواب محل الجنائز والسير بها الخ ❦

نمأل الله الأعانة على التمام

وحسن الختام

آمين

م



فهرس مباحث الجزء السابع

﴿ مهابت الفتح الرباني - مع شرحه بالفتح الرباني ﴾

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
في السجدة الثانية منها واشتراك الطائفتين جميعاً معه في الركعة الثانية من قيامها حتى السلام .	٠٠	﴿ أبواب صلاة الخوف ﴾	٢
باب الصلاة في شدة الخوف وما يباح فيها من كلام وإيماء وغيره	٢٦	باب سبب مشروعيها وحكمها ومتى كانت : وذكر النوع الأول من أنواعها	٠
قصة ارسال النبي ﷺ عبد الله بن أنيس لقتل خالد بن سفيان	٢٧	ابتداء مشروعية صلاة الخوف	٧
﴿ كتاب الجنائز ﴾	٣٢	كلام العلماء في مشروعية صلاة الخوف وصفتها وعدد أنواعها	٨
باب ذكر الموت والاستعداد له ورغيب المؤمنين فيه	٠٠	باب نوع ثان : يتضمن صلاة الأمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة	١٠
الكشف لكل إنسان عن مصيره عند الاحتضار، إما إلى الجنة وإما إلى النار	٣٤	باب نوع ثالث : يتضمن اقتصار كل طائفة على ركعة مع الأمام بدون قضاء الثانية	١٢
باب ما جاء في حسن الظن بالله عز وجل وحسن الخاتمة .	٣٩	باب نوع رابع : يتضمن صلاة الأمام بكل طائفة ركعة وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة	١٦
حسن الظن بالله دليل على حسن الخاتمة وما جاء في التبرك بأثر النبي ﷺ	٤٠	باب نوع خامس : يتضمن صلاة الأمام بكل طائفة ركعتين بسلام	١٩
باب كراهية تمضي الموت وفضل طول العمر مع حسن العمل .	٤٣	قصة الرجل الذي أراد اغتيال النبي ﷺ فسقط سيفه من يده	٢١
فضل الصبر على الشدائد والنهي عن تمضي الموت .	٤٨	باب نوع سادس : يتضمن اشتراك الطائفتين مع الأمام في القيام والسلام .	٢٣
باب فضل طول العمر مع حسن العمل وفضل من مات غريباً .	٥٠	باب نوع سابع : يتضمن اشتراك طائفة مع الأمام في الركعة الأولى من قيامها لغاية أولى سجودتها واشتراك الطائفة الأخرى معه	٢٥
مراتب عمر الإنسان وفضل كل مرتبة	٥١		
باب ما جاء في المحتضر وتلقينه كلمة التوحيد وحضور الصالحين عنده وعرق جبينه .	٥٤		
فائدة قول لا إله إلا الله عند الموت	٥٦		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
وقضاء دينه قبل دفنه	٠٠	كلام العلماء في تلقين المحتضر	٦١
حكم من مات وعليه دين	١٠١	لا إله إلا الله .	٠٠
باب تسجئة الميت والرخصة في تقبيله	١٠٢	باب قراءة يس عند المحتضر - وما	٦٢
باب البراء البلاء على الميت الخ	١٠٥	جاء في شدة الموت - وزع الروح	٠٠
باب ما لا يجوز من البكاء على الميت	٠٠٠	وتغميض عيني الميت والدعاء له	٠٠
بيعة النساء وفيها عدم النياحة	١٠٩	كلام العلماء في قراءة يس عند	٦٧
فصل منه فيما ورد من التغليظ في	١١٢	المحتضر - وقصة الرجل الذي حضره	٠٠
النياحة والنائحة والمستمعة .	٠٠	النبي ﷺ عند الاحتضار	٠٠
النياحة على الميت من أفعال الجاهلية	١١٤	باب إذا أراد الله قبض عبد بأرض	٦٩
باب ما جاء في أن الميت يعذب	١١٥	يجهل له فيها حاجة - وما جاء في	٠٠
يبكاء أهله عليه .	٠٠	موت الفجأة	٠٠
قصة وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٢٠	باب ما يراه المحتضر - ومصير الروح	٧١
مذاهب العلماء في تعذيب الميت	١٢٦	بعد مفارقة الجسد .	٠٠
يبكاء أهله عليه	٠٠	حديث البراء بن عازب « الطويل »	٧٤
باب الرخصة في البكاء من غير نوح	١٢٩	المتضمن ما يحصل للعبد الصالح من	٠٠
موت إبراهيم بن النبي ﷺ	١٣١	وقت احتضاره حتى ينتهي من	٠٠
مذاهب العلماء فيما يجوز من البكاء	١٤٣	السؤال في القبر - وما يحصل للكافر	٠٠
على الميت وما لا يجوز .	٠٠	كذلك وهو حديث جليل فيه	٠٠
باب ما جاء في نعي الميت .	١٤٤	عبرة وموعظة .	٠٠
مذاهب العلماء فيما يجوز من النعي	١٤٦	كلام العلماء في السؤال في القبر	٨٤
وما لا يجوز منه .	٠٠	باب في أمور تتعلق بالأرواح	٨٥
باب ما جاء في الأحاديث على الميت	١٤٧	ترجمة بشر بن البراء بن معرور وهل	٨٧
كلام العلماء في الأحاديث على الميت	١٥١	اسمه بشر أو مبشر ؟ وتحقيق ذلك	٠٠
باب أبواب غسل الميت	١٥٣	تأور الأرواح الصالحة بعد الموت	٩٠
باب من يليه ورفقه به وستره	٠٠	مبحث نفيس فيه خلاصة ما ذكره	٩١
عليه ونواب ذلك	٠٠	الحفاظ ابن القيم في كتابه الروح فيما	٠٠
قصة وفاة آدم عليه السلام وغسله	١٥٤	يتعلق بالأرواح بجميع أنواعها	٠٠
وتكفينه ودفنه	٠٠٠	شبهها . ومؤمنها . وكافرها	٠٠
مذاهب العلماء في غسل الميت	١٥٥	ومصيرها . ومقرها . وكلام الفقهاء	٠٠
باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للأخر	١٥٦	والمحدثين في ذلك .	٠٠
		باب المبادرة إلى تجهيز الميت	٩٩

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
باب ما يرجى للميت بكثرة المصلين عليه .	٢٠١	باب ترك غسل الشهيد - وما جاء فيه .	١٥٨
باب مشروعية الصلاة على الأنبياء وعدم مشروعيتهما على الشهداء	٢٠٤	مذاهب العلماء في غسل الشهيد	١٦٠
باب ما جاء في الصلاة على الصغير والسقط وعدمها .	٢٠٦	باب صفة غسل الميت	١٦٤
أحاديث أخرى في الصلاة على الصبي والسقط	٢١٠	حديث أم ساييم الجامع لغسل النساء	١٦٧
باب ترك الأمام الصلاة على الغال وقتل نفسه ونحوهما .	٢١٢	باب أبواب الكفنه ونوايه	١٦٩
من لا يصلي عليهم الأمام ؟	٢١٤	باب استحباب إحسان الكفن	٢٠٠
باب هل يصلي الأمام على من قتل في حدام لا ؟	٢١٥	من غير مغسلة : واختيار الأبيض منه	٢٠٠
الحد مكفر للذنوب	٢١٧	باب صفة الكفن للرجل والمرأة وفي كم ثوب يكون	١٧٣
باب ما جاء في الصلاة على الغائب	٢١٨	مذاهب العلماء في كيفية الكفن	١٧٧
المذاهب في حكم الصلاة على الغائب	٢٢٢	باب التكفين من رأس المال وجواز تكفين الرجلين والثلاثة	١٧٨
باب الصلاة على القبر بعد الدفن .	٢٢٣	في ثوب واحد - والاقتصار على ما يستر العورة إذا دعت الضرورة	١٧٨
مذاهب الأئمة في الصلاة على القبر	٢٢٨	واستحباب المواسة بالكفن	١٧٨
باب عدد تكبير صلاة الجنائز - وما جاء في التسليم منها .	٢٢٩	صفة كفن حمزة رضي الله عنه	١٨٤
المذاهب في التكبير على الجنائز	٢٣١	باب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها .	١٨٦
باب ما يقال من الادعية في الصلاة على الميت	٢٣٤	جواز دفن الجماعة في قبر واحد	١٨٧
السلام من الصلاة على الجنائز .	٢٣٩	باب تطيب بدن الميت وكفنه	١٨٨
ما يقال في الصلاة على الصبي .	٢٤٠	إلا المحرم : وما جاء في تكفين المحرم	١٨٨
تتمة فيما ورد من القراءة والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز	٢٤١	مذاهب العلماء في كفن المحرم	١٩١
مذاهب الأئمة في قراءة فاتحة الصلاة على النبي صلى الله عليه	٢٤٢	باب أبواب الصلوة على الميت	١٩٢
وسلم في صلاة الجنائز	٢٤٢	باب فضل الصلاة على الميت وتشيع الجنائز	٢٠٠
كلام العلماء في المسبوق في صلاة الجنائز كيف يفعل	٢٤٢	امتياز أبي هريرة بكثرة الحديث	١٩٥
	٢٤٢	فضل تشيع الجنائز والصلاة عليها .	١٩٨

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
٢٤٣	باب موقف المصلى من الرجل والمرأة إذا كان إماماً أو منفرداً وكيف يفعل إذا اجتمعت أنواع من الجنائز	٢٤٦	من أولى بالأئمة في الصلاة على الميت ؟
٢٤٤	كيف يقف المصلون على الجنائز	٢٤٧	باب الصلاة على الجنائز في المسجد
٢٤٥	إن كانوا ثلاثة فيهم امرأة ما ورد في الباب من أحاديث وآثار جاءت في غير المسند	٢٤٨	حجة القائلين بکراهة الصلاة على الجنائز في المسجد
٢٤٦	ما ورد في الباب من أحاديث وآثار جاءت في غير المسند	٢٤٩	مذاهب الأئمة في جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وعدمها
٢٤٧	ما ورد في الباب من أحاديث وآثار جاءت في غير المسند	٢٥٠	تم الفهرس بعون الله

تصويب الخطأ الواقع في الجزء السابع من كتاب الفتح الرباني وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
١٩	٦	سهل بن أبي حنيفة	٧٨	٦	تتموها	١٧٩	٥	أو يكفّن
٢٠	٥	محارب	٨٢	٢٠	منهال بن عمرو	١٨٣	١٠	علموا
٢٨	٤	فشيت	١٠٠	١	محبس	١٩١	١٨	يجب كشف
٣٢	١٩	محمد بن عمرو	١١٦	٥	ومن طريق ثاب	١٩٦	٢	فله قيراط
٣٣	٣	بمخبرونه	١٣٠	٩	المتوفاة	٢٠٤	٣	الجواني
٣٦	٩	كراهة	١٤٠	١	الرحاء	٢٠٨	١٩	إن أنسا
٤٠	٢٠	عن عمر	»»»	٦	»»»	٢١٥	١٢	لا إله إلا الله
٤١	٦	الخولاني	١٤٧	١٨	أبى حنيفة	٢١٧	٧	إذا لم يكن مسجدا
٣٥	١٧	باقيا	١٥٨	٥	كان أقرأ	٢١٨	٤	لوسعتهم
٥٥	٤	نوفى	١٥٩	٢١	لغير ابن الإمام أحمد	٢٢١	٥	عن طامر عن جرير
٦٢	٤	الثمالي	١٦٠	٤	فاسألوا	٢٢٤	١٤	هاد بن زيد
»»	٥	المسكوني	»»»	٢٣	والليث وبه قال مالك	٢٣٠	١	نوفى
٧٠	١٣	وسكون الجيم	١٦١	١١	فانهما تابعيان	٢٤٤	٢٣	على الجنائز
٧٢	١٩	السلمى	١٦٥	٢٢	جعلنا قرنيها	...	٢٤	عن يعين الإمام

تذنيه على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصاح خطاها بما في هذا الجدول من الصواب ، والله الموفق واليه المرجع والمآب